کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

شمارهٔ ثبت کتاب ۲۰۷۳۴

کتاب

مؤلف

مترجم

شمارهٔ قفسه ۱۶۱۶۹

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

کتاب

مؤلف

مترجم

شمارهٔ قفسه ۱۶۱۶۹

شماره ثبت کتاب

۲۰۷۳۴

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب ۲۰۷۳۴
کتاب
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۶۱۴۹

١٦١٦٩
٢٠٧ ٣٢٤

الرباعية فان كان في الاوليين اعاد وكذا اذا لم يدر كم صلى
وان تيقن الاوليين وشك في الزائد وجب عليه الاحتياط فمن شك بين
الثلاث والاربع الاول ومن شك بين الاثنين والثلث بنى على الثلث واتم و
تشهد وسلم ثم استانف ركعة من قيام او ركعتين من جلوس
الثاني من شك بين الثلث والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم
والاحتياط كالاولى الثالثة من شك بين الاثنين والاربع بنى على
الاربع وتشهد وسلم ثم اتى بركعتين من قيام الرابع من شك بين
الاثنين والثلث والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم ثم اتى بركعتين بركعتين من قيام او
من جلوس وههنا مسائل الاولى لو غلب على ظنه احد طرفي ما
شك فيه بنى على الظن وكان كالعلم الثانية هل يتعين في الاحتياط
الفاتحة ام يكون مخيرا بينها وبين التسبيح قيل بالاول لانها صلوة
الاصح اعتبار الفاتحة وعدم اجزاء التسبيح
منفردة ولا صلوة الا بها وقيل بالثاني لانها قائمة مقام ثالثة
او رابعة فيثبت فيها التخيير كما يثبت في المبدل والاول اشبه
الثالثة لو فعل ما يبطل الصلوة قبل الاحتياط قيل تبطل الصلوة
الاصح عدم البطلان لتخلل المبطل مطلقا

وتبطل الاحتياط لانه فريضة لا يكون تماما والحدث يمنع ذلك
وقيل لا تبطل لانها صلوة منفردة وكونها بدلا لا يوجب مساواتها
للمبدل في كل حكم الرابع من سهى في سهو لم يلتفت وبنى على صلوته
وكذا اذا سها المأموم عوّل على صلوة الامام ولا شك على الا
مام اذا حفظ عليه من خلفه ولا حكم للسهو مع كثرته ويرجع
في الكثرة الى ما يسمّى في العادة كثيرا وقيل ان يسهو ثلاثا في فريضة
وقيل ان يسهو في ثلث فرائض والاول اظهر الخامس من شك
في عدد النافلة بنى على الاكثر وان بنى على الاقل كان افضل الخامس
في سجدتي السهو وهما واجبتان حيث ذكرنا وفي من تكلّم ساهيا
او سلّم في غير موضعه او شك بين الاربع والخمس وقيل
في كل زيادة ونقيصة اذا لم يكن مبطلا ويسجد المأموم مع الا
مام واجبا اذا عرض له السبب ولو انفرد احدهما كان له حكم
نفسه وموضعهما بعد التسليم للزيادة والنقصان وقيل قبله
وقيل بالتفصيل والاول اظهر وصورتهما ان يكبر مستحبا ثم يسجد

يسجد ثم يرفع رأسه ويتشهد تشهدا خفيفا ثم يسلم وهل
يجب فيهما الذكر فيه تردد ولو وجب هل يتعين فيهما بلفظ لا
شبهة لا ولو اهملهما عمدا لم تبطل الصلوة وعليه الاتيان بهما
ولو طالت المدة الفصل الثاني في قضاء الصلوة والكلام في سبب
الفوات والقضاء ولواحقه اما السبب فمنه ما يسقط معه
القضاء وهو سبعة الصغر والجنون والاغماء على الاظهر والحيض والنفا
س والكفر الاصلي وعدم التمكن من فعل ما يستبيح به الصلوة من
وضوء او غسل او تيمم وقيل يقضي عند التمكن والاول اشبه وما
عدا ذلك يجب معه القضاء كالاخلال بالفريضة عمدا او سهوا عدا
الجمعة والعيدين وكذا النوم وان استوعب الوقت وزوال
عقل المكلف بشيء من قبله كالسكر وشرب المرقد وجب القضاء لانه
سبب في زوال العقل غالبا ولو اكل غذاء مؤذيا فآل الى الاغماء
لم يقض واذا ارتد المسلم او اسلم الكافر ثم كفر وجب عليه قضاء
زمان ردته واما القضاء فانه يجب قضاء الفائتة اذا كانت

واجبة ويستحب اذا كانت نافلة موقتة استحبابا موكدا فان
فاتت بمرض لا يزيل العقل لم يتاكد الاستحباب ويستحب ان يتصدق
عن كل ركعتين بمد فان لم يتمكن فعن كل يوم بمد ويجب القضاء
الفائتة وقت الذكر ما لم يتضيق وقت الحاضرة وترتيب
السابقة على اللاحقة كالظهر على العصر والعصر على المغرب
والمغرب على العشاء سواء كان ذلك ليوم حاضر او صلوة يوم
فائت صلوات لم يترتب على الحاضرة وقيل ترتب والاول اشبه
ولو كان عليه صلوة فنسيها وصلى الحاضرة لم يعد ولو ذكر فى اثنا
ئها عدل الى السابقة ولو صلى الحاضرة مع الذكر اعاد ولو دخل
فى نافلة وذكر عليه ان فريضة استانف الفريضة ويقضى صلوة السفر
قصرا ولو فى الحضر وصلوة الحضر تماما ولو فى السفر واما اللواحق
فمسائل الاولى من فاتته فريضة من الخمس غير معينة قضى صبحا
ومغربا واربعا عما فى ذمته وقيل يقضى صلوة يوم والاول اروى
ولو فاتته من ذلك مرات لا يعلمها قضى كذلك حتى يغلب على ظنه

ظنه انه وفى اذا فاتته صلوة معينة ولم يعلم كم فاتته مرة
كرر من تلك الصلوة حتى يغلب عنده الوفاء ولو فاتته صلوات لا
يعلم كميتها ولا عينها صلى اياما متوالية حتى يعلم ان الواجب
دخل فى الجملة الثالثة من ترك الصلوة مستحلا قتل ان كان ولد
مسلما واستتيب ان كان اسلم عن كفر فان امتنع قتل فان ادعى
الشبهة المحتملة درئ عنه الحد وان لم يكن مستحلا
عزر فان عاد عزر فان عاد ثالثة قتل بل فى الرابعة وهو
الاحوط الفصل الثانى فى الجماعة والنظر فى اطراف الاول الجماعة
مستحبة فى الفرائض كلها وتتاكد فى الصلوة المرتبة ولا
تجب الا فى الجمعة والعيدين مع الشرائط ولا يجوز فى
شىء من النوافل عدا الاستسقاء والعيدين مع اختلال شرائط
الوجوب ويدرك الصلوة بالجماعة بادراك الركوع وبادراك
الامام راكعا على الاشبه واقل ما ينعقد باثنين الامام
احدهما ولا تصح مع حائل بين الامام والمأموم يمنع المشاهدة

الا ان يكون المأموم امرأة ولا ينعقد الامام على من الماموم
بما يتعذر به كالابنية على تردد ويجوز ان يقف على علو من
ارض منحدرة ولو كان المأموم على بناء عال كان جائزا ولا
يجوز تباعد المأموم عن الامام بما يكون كثيرا في العادة اذا
لم يكن بينهما صفوف متصلة اما اذا توالت الصفوف
فلا بأس ويكره ان يقرأ المأموم خلف الامام الا اذا كانت
الصلوة جهرية ثم لا يسمع ولا همهمة وقيل يحرم وقيل
يستحب ان يقرأ الحمد فيما لا يجهر فيه والاول اشبه ولو كان الا
مام ممن لا يقتدى به وجبت القراءة ويجب متابعة الامام
فلو رفع المأموم رأسه عامدا استمر وان كان ناسيا اعاد
وكذا لو هوى الى سجود او ركوع ولا يجوز ان يقف المأموم قدام
الامام ولا بد من نية الائتمام والقصد الى امام معين فلو كان
بين يديه اثنان فنوى الائتمام بهما او باحدهما ولم يعين
لم ينعقد ولو صلى اثنان فقال كل منهما كنت اماما صحت

كل منهما
صلوتهما ولو قال كنت ماموما لم تصح صلوتهما وكذا لو شكا
فيما اضمراه ويجوز ان يأتم المفترض بالمفترض وان اختلف الفرضان
والمتنفل بالمفترض والمتنفل في اماكن وقيل مطلقا ويستحب
ان يقف المأموم عن يمين الامام ان كان رجلا وخلفه ان
كانوا جماعة او امرأة ولو كان الامام امرأة وقفت النساء في
جانبيها وكذا اذا صلى العاري بالعراة جلس وجلسوا في
سمته لا يبرز الا بركبتيه ويستحب ان يعيد المنفرد صلوته اذا وجد
من يصلي تلك الصلوة جماعة اماما كان او ماموما وان
يسبح حتى يركع الامام اذا اكمل القراءة قبله وان يكون في الصف
الاول اهل الفضل ويكره تمكين الصبيان منه ويكره ان يقف
المأموم وحده الا ان يمتلي الصفوف وان يصلي المأموم
نافلة اذا اقيمت الصلوة ووقت القيام الى الصلوة اذا قال
المؤذن قد قامت الصلوة على الاظهر الطرف الثاني يعتبر في الامام
الايمان والعدالة والعقل وطهارة المولد والبلوغ على

والمتنفل والفرض بالمتنفل

الاظهر

على الاظهر وان لا يكون قارئا بما هم ولا امّيا لمن ليس كذلك ولا
يشترط الحرية على الاظهر ويشترط الذكورة اذا كان الماموم
ذكرا او انثى ويجوز ان تؤم المرأة النساء وكذا الخنثى ولا تؤم
المرأة رجلا ولا خنثى ولو كان الامام يلحن في قراءته لم يجز
امامته بمتقن على الاظهر وكذا من يبدل الحرف كالتمتام و
شبهه ولا يشترط ان ينوي الامامة وصاحب المسجد والا
مارة والمنزل اولى بالتقدم والهاشمي اولى من غيره اذا كان
بشرائط الامامة واذا تشاح الائمة فمن قدمه المامومون
فهو اولى فان اختلفوا قدم الاقرأ فالافقه فالاقدم هجرة
فالاسن فالاصبح وجها وينبغي للامام ان يسمع من خلفه اذكارها
دينى واذا مات الامام او اغمي عليه استنيب من يتم الصلوة
وكذا اذا عرض للامام ضرورة جاز ان يستنيب ولو فعل ذلك
اختيارا جاز ايضا ويكره ان يأتم حاضر بمسافر وان يستناب
المسبوق وان يؤم الاجذم والابرص والمحدود بعد توبته

توبته والاغلف وامامة من يكرهه المأموم وان يؤم الاعرابي
بالمهاجرين والمتيمم بالمتطهرين الطرف الرابع في احكام الجماعة وفيه
مسائل الاولى اذا ثبت ان الامام فاسق او كافر او على غير طهارة
بعد الصلوة لم تبطل صلوة المؤتم ولو كان عالما اعاد ولو علم
في اثناء الصلوة قيل استأنف وقيل ينوي الانفراد ويتم وهو ا
شبه الثانية اذا دخل والامام راكع وخاف فوت الركوع
ركع ان يمشي في ركوعه حتى يلتحق بالصف الثالثة اذا اجتمع
خنثى وامرأة وقف الخنثى خلف الامام والمرأة وراءه وجوبا على
القول بتحريم المحاذاة والا على الندب الرابعة اذا وقف الامام في
محراب داخل فصلوة من يقابله ماضية دون من الى جانبيه
اذا لم يشاهدوه وتجوز صلوة الصفوف الذين وراء الصف
الاول لانهم يشاهدون من يشاهده الخامسة لا يجوز للمأموم
مفارقة الامام لغير عذر فان نوى الانفراد جاز السادسة
الجماعة جائزة في السفينة الواحدة وفي سفن عدة سواء

اتصلت الصفوف او انفصلت. السابع: اذا شرع المأموم في نافلة فأحرم الا
مام قطعها واستأنف ان خشي الفوات والا اتم ركعتين استحبابا
وان كانت فريضة نقل نيته الى النفل على الافضل واتم ركعتين
ولو كان امام الاصل قطع واستأنف معه. الثامن: اذا فاته مع
الامام شيء صلى ما يدركه وجعله اول صلوته واتم ما بقي
عليه ولو ادركه في الرابعة دخل معه فاذا سلم قام فصلى
ما بقي عليه ويقرأ في الثانية بالحمد وسورة وفي الاثنين الا
خيرتين بالحمد وان شاء سبح. التاسع: اذا ادرك الامام بعد رفعه
من الاخيرة كبر وسجد معه فاذا سلم قام فاستأنف بتكبير
مستأنف وقيل بنى على التكبير الاول والاول اشبه ولو ادر
كه بعد رفع راسه من السجدة الاخيرة كبر وجلس معه
فاذا سلم قام فاستقبل ولا يحتاج الى استئناف تكبير. العاشر
يجوز ان يسلم المأموم قبل الامام وينصرف لضرورة وغير
ها. الحادي عشر: اذا وقف النساء في الصف الاخير فجاء رجال وجب

وجب ان يتأخرن اذا لم يكن للرجال موقف امامهن. ١٢ اذا استنيب
المسبوق فاذا انتهت صلوة المأموم اومى اليهم ليسلموا ثم يقوم
فياتي بما بقي عليه. خاتمة يتعلق بالمساجد: يستحب اتخاذ المسا
جد مكشوفة غير مسقفة وان تكون الميضاة على ابوابها وان تكون
المنارة مع الحائط لا في وسطها وان يقدم الداخل اليها رجله
اليمنى والخارج رجله اليسرى وان يتعاهد نعله وان يدعو
عند دخوله وعند خروجه ويجوز نقض ما استهدم دون غيره
ويستحب اعادته ويجوز استعمال آلته في غيره ويستحب كنس المسا
جد والاسراج فيها ويحرم زخرفتها ونقشها بالصور وبيع
آلتها وان يؤخذ منها في الطرق والاملاك ومن اخذ منها
شيئا وجب ان يعيده اليها او الى مسجد آخر واذا زال آثار مسجد
لم يحل تملكه ولا يجوز ادخال النجاسة اليها ولا ازالة النجاسة
فيها ولا اخراج الحصى منها وان فعل اعاده اليها ويكره تعليتها وان يعمل لها شرف او محاريب داخلة
في الحائط وان يجعل طريقا ويستحب ان يجنب البيع والشرى

ويجتنب

والجانبين وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال واقامة الحدود
وانشاد الشعر ورفع الصوت وعمل الصنائع والنوم ويكره دخول
من في فمه رائحة بصل او ثوم والتنخم والبصاق وقتل القمل
فان فعله ستره بالتراب وكشف عورته والركبة والفخذ بالحصى مسائل
ثلث مسئلة اذا انهدمت الكنائس والبيع فان كان لاهلها
ذمة لم يجز التعرض لها وان كانت في اهل الارض او باد اهلها
جاز استعمالها في المساجد مسئلة صلوة المكتوبة في المسجد
افضل من المنزل والنافلة بالعكس مسئلة الصلوة في الجامع بمائة
وفي المسجد القبيلة بخمس وعشرين وفي السوق باثني عشر صلوة
مسئلة في صلوة الخوف والمطاردة صلوة الخوف مقصورة
سفرا وفي الحضر اذا صليت جماعة فان صليت فرادى قيل تقصر بقصر
وقيل لا والاول اشبه واذا صليت جماعة فالامام بالخيار
ان شاء صلى بطائفة ثم باخرى وكانت الثانية له نفلا على
القول بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل وان شاء ان يصلي كما

صلى رسول الله ص بذات الرقاع ثم تحتاج هذه الصلوة الى النظر
في شروطها وكيفيتها واحكامها اما الشروط فان يكون الخصم في
جهة القبلة وان يكون فيه قوة لا يؤمن ان يهجم على المسلمين
وان يكون في المسلمين كثرة يمكن ان يفترقوا طائفتين يكلف
كل طائفة بمقاومة الخصم وان لا يحتاج الامام الى تفريقهم اكثر
من فرقتين واما كيفيتها فان كانت الصلوة ثنائية تصلي
بالاولى ركعة وقام الى الثانية فينوي من خلفه الانفراد
واجبا ويتمون ثم يستقبلون العدو وتاتي الفرقة الاخرى
فيحرمون ويصلون معه في ثانيته وهي اولتهم فاذا جلس
للتشهد اطال ونهض من خلفه فاتموا وجلسوا فانتظرهم وسلم
فيحصل المخالفة في ثلثة اشياء انفراد المؤتم وتوقع الامام
للمأموم حتى يتم وامامة القاعد بالقائم وان كانت ثلثية
فهو بالخيار ان شاء صلى بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين
وان شاء بالعكس ويجوز ان يكون كل فرقة واحدا واما احكامها

ففيه مسائل [الاولى] اذا سهى يلحق المصلين في حال متابعتهم لم يحكم له
وفي حال الانفراد يكون الحكم ما قدمناه في باب السهو [الثانية] لو حصل
الكلام وجب في الصلوة ولو كان على الكلام نجاسة لم تجز
اجزأه على قول والجواز اشبه ولو كان نقصا يمنع شيئا من
واجبات الصلوة لم يجز [الثالثة] اذا سها الامام سهوا يوجب
السجدتين ثم تعين فعل الثانية معه فاذا سلم وسهى لم يجب
عليهما اتباعه واما الصلوة المطاردة وتسمى شدة الخوف
مثل ان ينتهي الحال الى المعانقة والمسايفة ويصلي على حسب
امكانه واقفا او ماشيا او راكبا ويستقبل القبلة بتكبيرة
الاحرام ثم يستمر ان امكنه والا استقبل بها ما امكن وصلى مع
التعذر الى اي جهة امكن واذا لم يتمكن من النزول صلى
راكبا ويسجد على قربوس سرجه وان لم يتمكن اومأ ايماء
وان خشي صلى بالتسبيح ويسقط الركوع والسجود ويقول بدل
كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر

فرع

الاول اذا صلى مؤميا فامن اتم صلوته بالركوع والسجود فيما
بقي منها ولا يستأنف وقيل ما لم يستدبر القبلة في اثناء صلوته
وكذا لو صلى بعض الصلوة ثم عرض الخوف اتم صلوة خائف ولا
يستأنف [الثاني] من رأى سوادا فظنه عدوا فقصر وصلى مؤميا ثم
انكشف بطلان خياله لم يعد وكذا لو اقبل العدو فصلى مؤميا
لشدة خوفه ثم بان هناك حائل يمنع العدو [الثالث] اذا خاف
من سيل او سبع جاز ان يصلي صلوة شدة الخوف [الرابع] الموتحل والغريق
يصليان بحسب الامكان ويوميان لركوعهما وسجودهما ولا
يقصر واحد منهما عدد صلوته الا في سفر او خوف
في صلوة المسافر والنظر في الشروط والقصر ولواحقه اما الشروط
فستة [الاول] اعتبار المسافة وهي مسيرة يوم بريدان اربعة وعشرون
ميلا والميل اربعة آلاف ذراع باليد الذي طوله اربع وعشرون
اصبعا تعويلا على المشهور بين الناس او مد البصر من الارض ولو
كانت المسافة اربعة فراسخ واراد العود ليومه فقد كمل

كل منهم يوم وجب التقصير ولو تردد يوما في ثلثة فراسخ ذاهبا
وجائيا وعائدا لم يجز التقصير وان كان ذلك من نيته ولو كان للبلد
طريقان والابعد منهما مسافة فسلك الابعد قصر وان كان ميلا
الى الرخصة الشرط الثاني قصد المسافة ولو قصد ما دون المسا
فة ثم تجدد له رأي فقصد اخرى لم يقصر ولو زاد المجموع على مسافة
التقصير فان عاد وقد كمل المسافة فما زاد قصر وكذا لو طلب
دابة شذت او غريما او آبقا ولو خرج ولا ينتظر رفقة ان تيسروا خرج
معهم فان كان على حد مسافة قصر في سفره وموضع توقفه
وان كان دونها اتم حتى تيسر له الرفقة ويسافر الشرط الثالث ان لا يقطع
السفر باقامة في اثنائه ولو عزم على مسافة وفي طريقه ملك له قد
استوطنه ستة اشهر اتم في طريقه وفي ملكه وكذا لو نوى الاقامة
في بعض المسافة ولو كان بينه وبين ملكه او ما نوى الاقامة فيه
مسافة التقصير قصر في طريقه خاصة ولو كان له عدة مواطن
اعتبر ما بينه وبين الاول فان كان مسافة قصر في طريقه وينقطع

وينقطع سفره بموطنه فيتم فيه ثم يعتبر المسافة التي بين موطنيه فان
لم يكن مسافة اتم في طريقه لانقطاع سفره وان كان مسافة قصر في
طريقه الثاني حتى يصل الى وطنه والوطن الذي يتم فيه هو كل موضع
له فيه ملك قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا متوالية كانت او متفرقة
الشرط ان يكون السفر سائغا واجبا كحجة الاسلام او مندوبا كزيارة
النبي ص او مباحا كالاسفار للمتاجر ولو كان معصية لم يقصر كاتباع
الجائر وصيد اللهو ولو كان الصيد لقوته وقوت عياله قصر ولو
كان للتجارة قيل يقصر الصوم دون الصلوة وفيه تردد الشرط
ان لا يكون سفره اكثر من حضره كالبدوي الذي يطلب القطر والمكاري
والملاح والتاجر الذي يطلب الاسواق والبريد وضابطه ان لا
يقيم في بلده عشرة ايام فلو اقام احدهم عشرة ثم انشأ سفرا قصر وقيل
ذلك مختص بالمكاري فيدخل في جملته الملاح والاول اظهر
ولو اقام خمسة قيل يتم وقيل يقصر نهارا صلوته دون صومه ويتم
ليلا والاول اشبه الشرط لا يجوز للمسافر التقصير حتى يتوارى

عند بعد ان البلد الذي يخرج منه او يخفى عليه الاذان ولا يجوز له
الترخص قبل ذلك ولو نوى السفر ليلا وكذا في عوده يقصر حتى
يبلغ سماع الاذان من مصره وقيل العبرة بعدد الخروج ايام ومنزل ويتم
عند دخوله والاول اظهر واذا نوى الاقامة في غير بلده عشرة ايام
ودونها يقصر وان تردد عزمه قصر ما بينه وبين شهر ثم يتم ولو صلوة
واحدة ولو نوى الاقامة ثم بدا له رجع الى التقصير ولو صلى صلوة
واحدة بنية الاتمام لم يرجع ولما القصر فانه عزيمة ان الركون
المسافر اربعا ولم يرد الرجوع لسهوه عمدا او في احد المواطن
الاربعة مكة ومدينة ومسجد الجامع بالكوفة والحائر فانه
مخير والاتمام افضل فاذا اتفق القصر فاتم عامدا اعاد في الوقت
على كل حال وان كان الوقت باقيا وان كان ناسيا اعاد في الوقت
ولا يقضي ان خرج الوقت ولو قصر المسافر اتماما لم يبطل واعاد قصرا واذا
دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باق قيل يتم بناء على وقت
الوجوب وقيل يقصر اعتبار الحال الاداء وقيل يتخير وقيل يتم

مع السعة ويقصر مع الضيق والتقصير اشبه وكذا الخلاف لو دخل
الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق والاتمام ههنا اشبه ويستحب
ان يقول عقيب كل فريضة ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر جبرا للفريضة ولا يلزم المسافر متابعة الحاضر اذا
ائتم به بل يقصر على فرضه ويسلم منفردا واما اللواحق فمسائل
الاولى اذا خرج الى مسافة فمنعه مانع اعتبر فان كان بحيث
يخفى عليه الاذان قصر اذا لم يرجع عن نية السفر وان كان بحيث يسمع
او بدا له عن السفر اتم وسوى في ذلك المسافر في البر والبحر الثانية
الى مسافة فردة الريح فان بلغ سماع الاذان اتم والا قصر
اذا عزم على الاقامة في غير بلده عشرة ايام ثم خرج الى ما دون
المسافة فان عزم العود والاقامة اتم ذاهبا وعائدا وفي البلد
من دخل في صلوة بنية القصر ثم عن له الاقامة اتم ولو
نوى الاقامة عشرا ودخل في صلوة فعن له السفر لم يرجع الى
التقصير وفيه تردد اما لو جدد العزم بعد الفراغ لم يجز التقصير

بحاله ولو فوات الصلوة لا بحالى بوجوبها فاذا فاتت قصرا قضيت كذلك وقيل الاعتبار
في القضاء
ما دام مقيما الاعتبار في القضاء بحال الوجوب والحق قيل ان
اذا نوى المسافة وخفي عليه الاذان وقصر فبدا له لم يعد
صلوته اذا دخل وقت نافلة الزوال فلم تصل وسافر استحب
له قضاؤها ولو في السفر وفيه فصلان
في زكوة المال والنظر فيمن تجب عليه وما تجب فيه ومن تصرف اليه
فها هنا الاول لا تجب الزكوة على البالغ العاقل الحر المالك المتمكن من
التصرف فالبلوغ يعتبر في الذهب والفضة اجماعا
نعم اذا اتجر له من اليه النظر استحب له اخراج الزكوة من مال الطفل
وان ضمنه واتجر لنفسه وكان مليا كان له الربح ويتحقق الزكوة اما
لو لم يكن مليا او لم يكن وليا كان ضامنا وللتيم الربح
ولا زكوة هنا ويستحب الزكوة في غلات الطفل ومواشيه
وقيل يجب وكيف قلنا فالتكليف بالاخراج يتناول الولي عليه
وقيل حكم المجنون حكم الطفل والاصح انه لا زكوة في ماله الا
في الصامت اذا اتجر له الولي استحبابا والمملوك لا يجب عليه

الزكوة سواء قلنا يملك او احلنا ذلك ولو ملكه سيده مالا وصرفه
فيه لم يجب عليه الزكوة وقيل يملك ويجب عليه الزكوة وقيل لا يملك
والزكوة على مولاه وكذا المكاتب المشروط عليه ولو كان مطلقا وتحرر
منه شيء وجبت عليه الزكوة في نصيبه اذا بلغ نصابا والملك
شرط في الاجناس كلها ولا بد ان يكون تاما فلو وهب له نصاب
لم يجر في الحول الا بعد القبض وكذا لو اوصى له اعتبر الحول بعد الوفاة
والقبول ولو اشترى نصابا جرى في الحول من حين العقد لا بعد الثلثة
ولو شرط البائع او هما خيارا زائدا عن الثلثة بنى على القول
بانتقال الملك والوجه انه من حين العقد وكذا لو استقرض مالا
وعينه باقية جرى في الحول من حين قبضه ولا تجري الغنيمة في الحول
الا بعد القسمة ولو عزل الامام قسطا جرى في الحول ان كان صاحبه
حاضرا وان كان غائبا فعند وصوله اليه ولو نذر في اثناء الحول
الصدقة بعين النصاب انقطع الحول لتعينه للصدقة والتمكن
من التصرف في النصاب معتبر في الاجناس كلها وامكان الاداء ليس

معتبر في الضمان لا في الوجوب ولا تجب الزكوة في المال المغصوب ولا
الغائب اذا لم يكن في يد وكيله او وليه ولا الرهن على الاشبه
ولا الوقف ولا الضال ولا المال المفقود فان مضى عليه سنون
وعاد زكوه لسنة استحبابا ولا القرض حتى يرجع الى صاحبه
بل تجب الزكوة على مالكه وقيل لا والاول احوط والكافر تجب عليه
الزكوة لكن لا يصح منه اداؤها فاذا تلفت لا يجب عليه ضمانها وان
اهمل والمسلم اذا لم يتمكن من اخراجها وتلفت لم يضمن ولو تمكن
وفرط ضمن والمجنون والطفل لا يضمنان اذا اهمل الولي على القول
بالوجوب في الغلات والمواشي **القول** في بيان ما يجب فيه
وما يستحب تجب الزكوة في الانعام الابل والبقر والغنم وفي الذ
هب والفضة والغلات الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب
ولا يجب فيما عدا ذلك ويستحب في كل ما ينبت في الارض مما يكال
او يوزن عدا الخضر كالقت والباذنجان والخيار وما شاكله
وفي مال التجارة قولان احدهما الوجوب والاستحباب اصح

وفي الخيل الاناث ويسقط عما عدا ذلك الا ما سنذكره فلا زكوة
في البغال والحمير والرقيق ولو تولد حيوان بين حيوانين احدهما زكوتي
روعي في الحاقه بالزكوتي اطلاق اسمه **القول** في زكوة الانعام
والكلام في الشرائط والفريضة واللواحق اما الشرائط فاربعة
الاول اعتبار النصب وهي في الابل اثنا عشر نصابا خمسة كل واحد
منها خمس فاذا بلغت ستا وعشرين صارت كلها نصابا ثم
ست وثلثون ثم ست واربعون ثم احدى وستون ثم ست وسبعون
ثم احدى وتسعون فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين فاربعون او
خمسون او منهما و في البقر نصابان ثلثون واربعون دائما و
في الغنم خمسة نصب اربعون وفيها شاة ثم مائة واحدى و
عشرون وفيها شاتان ثم مائتان وواحدة وفيها ثلث شياه ثم
ثلثمائة وواحدة فاذا بلغت ذلك قيل يوخذ من كل مائة شاة
وقيل تجب اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فيوخذ من كل مائة
شاة بالغا ما بلغ وهو الاشهر وتظهر الفائدة في الوجوب والضمان

والفريضة تجب في كل نصاب من نصب هذه الاجناس وما بين النصابين
لا يجب فيه شيء وقد جرت العادة بتسمية ما لا يتعلق به الفريضة
من الابل شنقا ومن البقر وقصا ومن الغنم عفوا ومعناه في الكل
واحد فالتسع من الابل نصاب وشنق والنصاب خمس والشنق
اربع بمعنى انه لا يسقط من الفريضة شيء ولو تلف الاربع
وكذا التسعة والثلثون من البقر نصاب ووقص فالفريضة
في الثلاثين والزائد عفو حتى يبلغ الاربعين وكذا مائة وعشرون من
الغنم نصابها الاربعون والفريضة فيه شاة وعفوها ما زاد حتى يبلغ
مائة واحدى وعشرين وكذا ما بين النصب التي عددناها ولا يضم
مال الانسان الى غيره وان اجتمعت شرائط الخلطة وكانا في مكان
واحد بل يعتبر في مال كل واحد منهما بلوغ النصاب ولا يفرق بين مالي
المالك الواحد ولو تباعد مكاناهما الرابع السوم فلا تجب الزكوة
في المعلوفة ولا في السخال الا اذا استغنت عن الامهات بالرعي
بل لا بد من استمرار السوم مدة الحول فلو علفها بعضا ولو يوما استأنف

الحول

الحول عند استيناف السوم ولا اعتبار باللحظة عادة وقيل المعتبر في
اجتماعهما السوم والعلف الاغلب والاول اشبه ولو اعتلفت من
نفسها بما يعتد به بطل حولها بخروجها عن اسم السوم وكذا الحكم لو منع
السائمة من المرعى كالثلج فعلفها المالك او غيره باذنه او بغير اذنه الخامس
الحول وهو معتبر في الحيوان والنقدين مما يجب فيه وفي
مال التجارة والخيل مما يستحب وحده ان يمضي له احد عشر شهرا ثم يهل
الثاني عشر فعند هلاله تجب ولو لم يكمل ايام الحول ولو اختل بعض
شروطها في اثناء الحول بطل الحول مثل ان نقصت عن النصاب
فاتمها او عاوضها بجنسها او بمثلها على الاصح وقيل اذا فعل
ذلك فرارا وجبت الزكوة وقيل لا تجب وهو الاظهر ولا تعد السخال
مع الامهات بل لكل منهما حول على انفراده ولو حال الحول فتلف
من النصاب شيء فان فرط المالك ضمن وان لم يكن فرط سقط من
الفريضة بنسبة التالف من النصاب واذا ارتد المسلم قبل الحول
لم تجب الزكوة واستانف ورثته الحول وان كان عن فطرة وجبت

وان لم يكن عن فطرة لم ينقطع الحول ووجبت الزكوة عند تمام الحول
ما دام باقيا السوائم التي لا يكون عوامل فانه ليس في العوامل زكوة
ولو كانت سائمة واما الفريضة فتقف بيانها على مقاصد كل
وكل الفريضة في الابل شاة في كل خمس حتى يبلغ خمسا وعشرين
فاذا زادت واحدة كان فيها بنت مخاض فاذا زادت عشرا كان
فيها بنت لبون فاذا زادت عشرا اخرى كان فيها حقة فاذا
زادت خمس عشرة كان فيها جذعة فاذا زادت خمس عشرة اخرى
كان فيها بنتا لبون فاذا زادت خمس عشرة ايضا كان فيها حقتان
فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين طرح ذلك وكان في كل خمسين
حقة وفي كل اربعين بنت لبون ولو امكن في عدد فرض كل واحد
من الامرين كان للمالك الخيار في اخراج ايهما شاء وفي كل
ثلثين من البقر تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة فان لم يكن
وجبت عليه بنت مخاض وليست عنده اجزاء ابن لبون ذكر
ولو لم يكونا عنده كان مخيرا في ابتياع ايهما شاء ومن وجبت

عليه مسنة وليست عنده وعنده اعلى منها بسن دفعها واخذ منه
شاتين او عشرين درهما وان كان ما عنده اخفض بسن دفع
معها شاتين او عشرين درهما والخيار في ذلك اليه لا الى العا
مل وسواء كانت القيمة السوقية مساوية لذلك او ناقصة او
زائدة عليه ولو تفاوتت الاسنان بازيد من درجة واحدة لم
يتضاعف التقدير الشرعي ويرجع في التقاص الى قيمة السوق على
الاظهر وكذا ما فوق الجذع من الاسنان وكذا ما عدا اسنان
الابل [illegible] في اسنان الفرائض بنت المخاض هي التي لها سنة
ودخلت في الثانية اي امها ماخض بمعنى حامل وبنت لبون
هي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة اي امها ذات لبن و
الحقة هي التي لها ثلث ودخلت في الرابعة فاستحقت ان يطرقها
الفحل او يحمل عليها والجذعة هي التي لها اربع ودخلت في
الخامسة وهي اعلى الاسنان المأخوذة في الزكوة والتبيع
هو الذي تم له حول وقيل سمي بذلك لانه يتبع قرنه اذنه او تبع

اثنه في الزعم والمسنة هي الثنية التي كمل لها سنتان ودخلت
في الثالثة ويجوز ان يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة
الموثقة ومن العين افضل وكذا في سائر الاجناس والشاة
التي يوخذ في الزكوة قيل اقله الجذع من الضان والثني من
المعز وقيل ما يسمى شاة والاول اظهر ولا يوخذ المريضة ولا
الهرمة ولا ذات العوار وليس للساعي التخيير فان وقعت المشاحة
قيل يقرع حتى يبقى السن التي تجب فيه [illegible] وهي الزكوة
تجب في العين لا في الذمة فاذا تمكن من ايصالها الى مستحقها
فلم يفعل فقد فرط فان تلفت لزمه الضمان وكذا لو تمكن من
ايصالها الى الساعي او الى الامام ولو امهر امرأة نصابا وحال
عليه الحول في يدها فطلقها قبل الدخول وبعد الحول كان
له النصف موفرا وعليها حق الفقراء ولو هلك النصف بتفريط
كان للساعي ان ياخذ حقه من العين ويرجع الزوج عليها به
لانه مضمون عليها ولو كان عنده نصاب فحال عليه حول

فان لم يخرج زكاته في كل سنة من غيره تكررت الزكوة فيه وان لم
يخرج وجب عليه زكوة حول واحد ولو كان عنده اكثر من نصاب
كانت الفريضة في النصاب ويجبر من الزائد وكذا في كل سنة
حتى ينقص المال عن النصاب فلو كان عنده ست وعشرون من الابل
ومضى عليها حولان وجب عليه بنت مخاض وخمس شياه
فان مضى عليه ثلثة احوال وجب عليه بنت مخاض وتسع
شياه والنصاب المجتمع من المعز والضان وكذا من البقر والجا
موس وكذا من الابل العراب والبخاتي تجب فيه الزكوة وللما
لك الخيار في اخراج الفريضة من اي الصنفين شاء ولو قال
رب المال لم يحل على مالي الحول او قد اخرجت ما وجب علي قبل
منه ولم يكن عليه بينة ولا يمين ولو شهد عليه شاهدان
قبل واذا كان للمالك اموال متفرقة كان له اخراج الزكوة من
ايها شاء ولو كانت السن الواجبة في النصاب مريضة لم يجب
اخذها واخذ غيرها بالقيمة ولو كان كله مراضا لم يكلف

فيهما كونهما مضروبين دنانير ودراهم منقوشة بسكة المعاملة
او ما كان يتعامل بها وحولان الحول حتى يكون النصاب موجودا
في جميعه فلو نقص في اثنائه او تبدلت اعيان النصاب بجنسه
او غير جنسه لم يجب الزكوة وكذا لو منع من التصرف فيه سواء
كان المنع شرعيا كالوقف او قهريا كالغصب ولا يجب الزكوة
في الحلي محللا كان كالسوار للمرأة وحلية السيف للرجل او
محرما كالخلخال للرجل والمنطقة للمرأة وكذا الاواني المتخذة
من الذهب والفضة الا اذا كان اللهو اجمالها منهما وقيل يستحب فيه
الزكوة وكذا لا زكوة في السبائك والنقار والتبر وقيل اذا عملهما
كذلك فرارا وجبت الزكوة ولو كان قبل الحول والاشبه
استحبابا اما لو جعل الدراهم والدنانير كذلك بعد حول الحول وجبت
الزكوة اجماعا لا اعتبار باختلاف الرغبة مع
تساوي الجوهرين بل يضم بعضها الى بعض وفي الاخراج ان تطوع
بالارغب والا كان له الاخراج من كل جنس بقسطه الدراهم

شاة صحيحة ولا يؤخذ الربى وهي الوالد الى خمسة عشر يوما
وقيل الى خمسين ولا الاكولة وهي السمينة المعدة للاكل ولا
فحل الضراب ويجوز ان يدفع من غير غنم البلد وان كان ادون
قيمة ويجزي الذكر والانثى لتناول الاسم له في زكوة الذهب
والفضة ولا يجب الزكوة في الذهب حتى يبلغ عشرين دينارا
ففيه عشرة قراريط ثم ليس في الزائد شيء حتى يبلغ اربعة
دنانير ففيها قيراطان فلا زكوة فيما دون عشرين مثقالا
ولا فيما دون اربعة ثم كلما زاد المال اربعة ففيه قيراطان
بالغا ما بلغ وقيل لا زكوة في العين حتى يبلغ اربعين
دينارا والاول اشهر ولا في الفضة حتى يبلغ مائتي درهم ففيها
خمسة دراهم ثم كلما زاد اربعين كان فيها درهم وليس
فيما نقص عن الاربعين زكوة كما ليس فيما نقص عن المائتين والدرهم
ستة دوانيق والدانق ثماني حبات من اوسط حب الشعير
يكون مقدار العشرة سبعة مثاقيل ومن شرط وجوب الزكوة

المغشوشة لا زكوة فيها حتى يبلغ خالصها نصابا ثم لا يخرج المغشوشة
عن الجياد اذا كان معه دراهم مغشوشة فان عرف قدر الفضة
اخرج الزكوة عنها فضة خالصة وعن الجملة منها وان جهل ذلك و
اخرج عن جملتها من الجياد احتياطا جاز ايضا وان ماكس الزم تصفيتها
ليعرف قدر الواجب مال القرض ان تركه المقترض بحاله حولا
وجبت الزكوة عليه دون المقرض ولو شرط المقترض الزكوة على
المقرض قيل يلزم الشرط وقيل لا يلزم وهو الاشبه من دفن
مالا وجهل موضعه او ورث مالا ولم يصل اليه ومضى عليه
احوال ثم وصل اليه زكاه لسنة استحبابا اذا ترك نفقة
لاهله فهي معرضة للاتلاف تسقط الزكوة عنها مع غيبة المالك
وتجب لو كان حاضرا وقيل تجب فيها على التقديرين والاول
مروي لا تجب الزكوة حتى يبلغ كل جنس نصابا ولو قصر كل
جنس او بعضها لم يجبر بالجنس الآخر كمن معه عشرة دنانير ومائة
درهم او اربعة من الابل وعشرون من البقر في زكوة الغلات

والنظر في الجنس والشروط واللواحق اما الاول فلا تجب الزكوة
فيما يخرج من الارض الا في الاجناس الاربعة الحنطة والشعير
والتمر والزبيب لكن يستحب فيما عدا ذلك من الحبوب مما يدخل
المكيال والميزان كالذرة والارز والعدس والماش والعلس
والسلت وقيل السلت كالشعير والعلس كالحنطة في الوجوب
والاول اشبه واما الشرط فالنصاب وهو خمسة اوسق
والوسق ستون صاعا والصاع تسعة ارطال بالعراقي وستة
بالمدني وهو اربعة امداد والمد رطلان وربع فيكون النصاب
الفين وسبعمائة رطل بالعراقي وما نقص فلا زكوة فيه وما
زاد فيه الزكوة ولو قل والحد الذي يتعلق فيه الزكوة بالاجناس
ان يسمى حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا وقيل اذا احمر ثمر النخل
او اصفر او انعقد الحصرم والاول اشبه ووقت الاخراج في
الغلة اذا صفت وفي التمر بعد اخترافه وفي الزبيب بعد
اقتطافه ولا تجب الزكوة في الغلات الا اذا ملكت بالزراعة لا

لا بغيره من الاسباب كالابتياع والهبة ويزكى حاصل الزرع
ثم لا تجب بعد ذلك فيه زكوة ولو بقي احوالا ولا تجب الزكوة الا
بعد اخراج حصة السلطان والمؤن كلها على الاظهر [illegible]
فيما [illegible] كل ما سقي سيحا او بعلا او عذيا ففيه العشر وما سقي بالدوالي
والنواضح ففيه نصف العشر وان اجتمع فيه الامران كان الحكم للاكثر
فان تساويا اخذ من نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر [illegible] اذا
كان له نخيل او زرع في بلاد متباعدة يدرك بعضها قبل بعض ضممنا
الجميع وكان حكمها حكم الثمرة في الموضع الواحد فما ادرك وبلغ
نصابا اخذ منه ثم يؤخذ من الباقي قل او كثر وان سبق ما لا يبلغ
نصابا تربصنا في وجوب الزكوة ادراك ما يكمل نصابا سواء اطلع
الجميع دفعة او ادرك الجميع دفعة او اختلف الامران [illegible] اذا
كان له نخل يطلع مرة وآخر يطلع مرتين قيل لا يضم الثاني الى الا
ول لانه في حكم ثمرة سنتين وقيل يضم وهو الاشبه [illegible] لا يجزي
اخذ الرطب عن التمر ولا العنب عن الزبيب ولو اخذه الساعي وجف

وكان عليه عمرة مفردة وكذا الحائض والنفساء اذا منعهما عذرهما
عن التحلل وانشاء الاحرام بالحج لضيق الوقت عن التربص ولو تجدد
العذر وقد طافت اربعا صحت متعتهما واتيتا بالسعي وبقية
المناسك وقضيتا بعد طهرهما ما بقي من طوافهما فاذا صح
التمتع سقطت العمرة المفردة بالتمتع فيها وصورة الافراد ان يحرم
من الميقات او من حيث يسوغ له الاحرام بالحج ثم يمضي الى عرفات
فيقف بها ثم الى المشعر فيقف به ثم الى منى فيقضي مناسكه بها ثم يطوف
بالبيت ويصلي ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروة ويطوف طواف
النساء ويصلي ركعتيه وعليه عمرة مفردة بعد الحج والاحلال
منه ثم ياتي بها من ادنى الحل ويجوز وقوعها في غير اشهر الحج و
لو احرم بها من دون ذلك ثم خرج الى ادنى الحل لم يجزه الاحرام الا
ول وافتقر الى استينافه وهذا القسم والقران فرض اهل مكة ومن
بينه وبينها دون اثني عشر ميلا من كل جانب فان عدل هؤلاء
الى التمتع اضطرارا جاز وهل يجوز اختيارا قيل نعم وقيل لا وهو

الكثر ولو قيل بالجواز لم يلزمهم هدي وشروطه ثلاثة النية وان
تقع في اشهر الحج وان يعقد احرامه من ميقاته او من دويرة اهله
ان كان منزله دون الميقات وافعال القارن وشروطه
كالمفرد غير انه يتميز عنه بسياق الهدي عند احرامه واذا لبى استحب
له اشعار ما يسوقه من البدن بشق سنامه من الجانب الايمن ويلطخ
صفحته بدمه وان كان معه بدن دخل بينها واشعرها يمينا
وشمالا والتقليد ان يعلق في رقبة المسوق نعلا قد صلى فيه
والاشعار والتقليد للبدن ويختص البقر والغنم بالتقليد ولو
دخل القارن او المفرد مكة واراد الطواف جاز لكن يجددان
التلبية عند كل طواف لئلا يحلا على قول وقيل انما يحل المفرد
دون السائق والحق انه لا يحل احدهما الا بالنية لكن الاولى
تجديد التلبية عقيب صلوة الطواف ويجوز للمفرد اذا دخل مكة
ان يعدل الى التمتع ولا يجوز ذلك للقارن والمكي اذا بعد عن
اهله وحج حجة الاسلام على ميقات احرم منه وجوبا ولو

ولو اقام من فرضه التمتع بمكة سنة او سنتين لم ينتقل فرضه
وكان عليه الخروج الى الميقات اذا اراد حجة الاسلام ولو لم يتمكن
من ذلك خرج الى خارج الحرم فان تعذر احرم من موضعه فان
دخل في الثالثة مقيما ثم حج انتقل فرضه الى القران والافراد ولو
كان له منزلان بمكة وغيرها من البلاد لزمه فرض اغلبهما
عليه ولو تساويا كان له الحج باي الانواع شاء ويسقط الهدي
عن القارن والمفرد وجوبا ولا يسقط التضحية استحبابا ولا يجوز
القران بين الحج والعمرة بنية واحدة ولا ادخال احدهما على
الآخر ولا نية حجتين ولا عمرتين ولو فعل قيل ينعقد واحدة
وفيه تردد [illegible] في المواقيت والكلام في اقسامها واحكامها
المواقيت ستة لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ وتليه
غمرة وآخره ذات عرق ولاهل المدينة مسجد الشجرة وعند
الضرورة الجحفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل
الطائف قرن المنازل وميقات من منزله اقرب من الميقات منزله

وكل من حج على ميقات لزمه الاحرام منه فلو حج على طريق لا يفضي
الى احد المواقيت قبل يحرم اذا غلب على ظنه محاذاته اقرب المواقيت
الى مكة وكذا من حج في البحر والحج والعمرة يتساويان في ذلك ويجرد
الصبيان من فخ الا قل من احرم قبل هذه المواقيت
لم ينعقد احرامه الا للناذر بشرط ان يقع الحج في اشهره او لمن
اراد العمرة المفردة في رجب وخشي ونقضيه الثاني اذا احرم قبل
الميقات لم ينعقد احرامه ولا يكفيه مروره فيه ما لم يجدد الا
حرام من راس ولو اخره عن الميقات لمانع ثم زال المانع عاد الى
الميقات فان تعذر جدد الاحرام حيث زال ولو دخل مكة خرج
الى الميقات فان تعذر خرج الى خارج الحرم ولو تعذر احرم من
مكة وكذا لو ترك الاحرام ناسيا او لم يرد النسك وكل المقيم
بمكة اذا كان فرضه التمتع اما لو اخره عامدا لم يصح احرامه
حتى يعود الى الميقات ولو تعذر لم يصح احرامه ولو نسي
الاحرام ولم يذكر حتى اكمل مناسكه قيل يقضي ان كان واجبا

ويُزاد بجريه وهو المروي في افعال الحج والواجب اثنا عشر الا
حرام والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر ونزول منى والرمي
والذبح والحلق بها او التقصير والطواف وركعتاه والسعي و
طواف النساء وركعتاه ويستحب امام التوجه الصدقة والصلوة
ركعتين وان يقف على باب داره ويقرأ الفاتحة الكتاب
امامه وعن يمينه وعن شماله واية الكرسي كذلك وان يدعو
بكلمات الفرج وبالادعية الماثورة وان يقول اذا جعل رجله
في الركاب بسم الله الرحمن الرحيم باسم الله وبالله والله اكبر واذا استوى
على راحلته دعا بالدعاء الماثور الفصل في الاحرام والنظر في
مقدماته وكيفيته واحكامه والمقدمات كلها مستحبة وهي
توفير شعر راسه من اول ذي القعدة اذا اراد التمتع ويتاكد عند
هلال ذي الحجة على الاشبه وان ينظف جسده ويقص اظفا
ره وياخذ من شاربه ويزيل الشعر عن جسده وابطيه مطليا
بالنورة ولو كان قد اطلى اجزاه ما لم يمض خمسة عشر يوما

والغسل للاحرام وقيل ان لم يجد ما تيمم له ولو اغتسل واكل او لبس
ما لا يجوز للمحرم اكله ولا لبسه اعاد الغسل استحبابا ويجوز
له تقديمه على الميقات اذا خاف عوز الماء فيه ولو وجد
استحب له الاعادة ويجزي الغسل في اول النهار ليومه وفي اول
الليل لليلته ما لم ينم ولو احرم بغير غسل او صلوة ثم ذكر
تدارك ما تركه واعاد الاحرام وان يحرم عقيب فريضة الظهر او
فريضة وان لم يتفق صلى للاحرام ست ركعات واقله ركعتان
يقرأ في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل
هو الله احد وفيه رواية اخرى ويوقع نافلة الاحرام تبعا
له ولو كان وقت فريضة مقدما للنافلة ما لم يتضيق الحاضرة
واما كيفيته فتشتمل على واجب ومندوب فالواجبات ثلثة
الاولى النية ان يقصد بقلبه الى امور اربعة ما يحرم به من
حج او عمرة متقربا ونوعه من تمتع او قران او افراد وصفته
من وجوب او ندب وما يحرم له من حجة الاسلام او غيرها

ولو نوى نوعا ونطق بغيره عمل على نيته ولو اخل بالنية عمدا او سهوا
لم يصح احرامه ولو احرم بالحج والعمرة وكان في اشهر الحج كان
مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يتعين عليه احدهما وان كان
في غير اشهر الحج تعين العمرة ولو قيل بالبطلان في الاول و
لزوم تجديد النية كان اشبه ولو قال كاحرام فلان وكان
عالما بماذا احرم صح وان كان جاهلا قيل يتمتع احتياطا
ولو نسي بماذا احرم كان مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يلزمه
احدهما الثاني التلبيات الاربع فلا ينعقد الاحرام لمتمتع
ولا لمفرد الا بها او بالاشارة للاخرس مع عقد قلبه بها و
القارن بالخيار ان شاء عقد احرامه بها وان شاء قلد او
اشعر على الاظهر وبايهما بدأ كان الاخر مستحبا وصورتها
ان يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك وقيل يضيف الى
ذلك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك اللهم
لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك لك

والا فلا ولو عقد نية الاحرام ولبس ثوبيه ثم لم يلب فعل
ما لا يحل للمحرم فعله لم يلزمه بذلك كفارة اذا كان متمتعا او مفردا
وكذا لو كان قارنا ولم يشعر ولم يقلد ولبس ثوبي الاحرام وهما ثوبا
جديدان ولا يجوز الاحرام فيما لا يجوز لبسه في الصلوة وهل يجوز
الاحرام في الحرير للنساء قيل نعم لجواز لبسهن له في الصلوة وقيل لا
وهو احوط ويجوز ان يلبس المحرم اكثر من ثوبين وان يبدل ثياب
احرامه فاذا اراد الطواف فالافضل ان يطوف فيهما واذا لم يكن
مع الانسان ثوبا الاحرام وكان معه قباء جاز لبسه مقلوبا بان يجعل
ذيله على كتفيه واما احكامه فمسائل الاولى لا يجوز لمن احرم ان
ينشئ احراما آخر حتى يكمل افعال ما احرم له فلو احرم متمتعا
ودخل مكة واحرم بالحج قبل التقصير ناسيا لم يكن عليه شيء وقيل عليه دم وحمله
على الاستحباب اظهر وان فعل ذلك عامدا قيل بطلت عمرته وصارت
حجته مبتولة وقيل بقي على احرامه الاول وكان الثاني باطلا والاول هو
المروي الثانية لو نوى الافراد ثم دخل مكة جاز ان يطوف ويسعى ويقصر

ويجعلها عمرة ويتمتع بها ما لم يلب فان لبى انعقد احرامه وقيل
لا اعتبار بالتلبية وانما هو بالقصد الثالثة اذا احرم الولي بالصبي
جرده من فخ وفعل به ما يجب على المحرم وجنبه ما يجتنبه وكل
ما يفعله الصبي مما يجب به الكفارة يلزم ذلك الولي في ماله وكل
ما يعجز عنه الصبي يتولاه الولي من تلبية وطواف وسعي
وغير ذلك ويجب على الولي الهدي من ماله ايضا وروي اذا كان
الصبي مميزا جاز امره بالصيام عن الهدي ولو لم يقدر
على الصيام صام الولي عنه مع العجز عن الهدي الرابعة اذا اشترط في
احرامه ان يحله حيث حبسه ثم احصر تحلل وهل يسقط الهدي قيل
نعم وقيل لا وهو الاشبه وفائدة الاشتراط جواز التحلل عند الاحصار
وقيل يجوز التحلل من غير شرط والاول اظهر الخامسة اذا تحلل المحصور لا يسقط
الحج عنه في القابل ان كان واجبا ويسقط ان كان ندبا والمستحب
رفع الصوت بالتلبية للرجال وتكرارها عند نومه واستيقاظه
وعند علو الاكام ونزول الاهضام فان كان حاجا فالى يوم

عرفة عند الزوال وإن كان معتمرا قطعها فإذا شاهد بيوت مكة
فإن كان لعمرة مفردة قيل كان مخيرا في قطع التلبية عند دخول
الحرم ومشاهدة الكعبة وقيل إن كان ممن خرج من مكة للإحرام
فإذا شاهد الكعبة وإن كان ممن أحرم من خارج فإذا
دخل الحرم والكل جائز ويرفع صوته بالتلبية إذا حج على طريق
المدينة إذا علت راحلته البيداء وإن كان راجلا فحيث
يحرم ويستحب التلفظ بما يعزم عليه والاشتراط أن يحله حيث
حبسه وإن لم يكن حجة فعمرة وأن يحرم في الثياب القطن وأفضله
البياض وإذا أحرم بالحج من مكة رفع صوته بالتلبية إذا أشرف
على الأبطح ويلحق بذلك تروك الإحرام وهي محرمات ومكروهات
فالمحرمات عشرون شيئا صيد البر اصطيادا وأكلا ولو
صاده محل وإشارة ودلالة وإغلاقا وذبحا ولو ذبحه كان
ميتة حراما على المحل والمحرم وكذا يحرم فرخه وبيضه والجراد
في معنى الصيد البري ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ في الماء

وأما العبارة فهو أن يقول آمنتك أو أجرتك أو أنت في ذمة الإسلام
وكذا كل لفظ دل على هذا المعنى صريحا وكذا كل كناية علم بها
ذلك من قصد العاقد ولو قال لا بأس عليك أو لا تخف لم يكن ذماما
ما لم ينضم إليه ما يدل على الأمان وأما وقته فقبل الأسر ولو أشرف
جيش الإسلام على الظفر فاستذم الخصم جاز مع نظر المصلحة
ولو استذموا بعد حصولهم في الأسر فأذم لم يصح ولو أقر المسلم
أنه أذم لمشرك فإن كان في وقت يصح منه إنشاء الأمان قبل
ولو ادعى الحربي على المسلم الأمان فأنكر فالقول قوله ولو حيل بينه
وبين الجواب بموت أو إغماء لم تسمع دعوى الحربي وفي الحالين
يرد إلى مأمنه ثم هو حرب وإذا عقد الحربي لنفسه الأمان ليسكن
في دار الإسلام دخل ماله تبعا ولو التحق بدار الحرب للاستيطان
انتقض أمانه لنفسه دون ماله ولو مات انتقل الأمان في المال
أيضا إذا لم يكن له وارث مسلم وصار فيئا يختص به الإمام لأنه لم
يوجف عليه وكذا الحكم لو مات في دار الإسلام ولو أسره المسلمون

فاسترق ملك ماله تبعاً لرقبته ولو دخل المسلم دار الحرب مستأمناً
فسرق وجب اعادته سواء كان صاحبه في دار الاسلام او دار الحرب
ولو اسر المسلم فاطلقوه وشرطوا عليه الاقامة في دار الحرب والامن
منه لم يجب الاقامة وحرمت عليه اموالهم بالشرط ولو اطلقوه
على مال لم يجب الوفاء به ولو اسلم الحربي في دار الحرب لم يكن للحربي
مطالبته ... الوارث اذا اسلم او اسلما قبله ثم ماتت طالبه ذا
المسلم دون الحربي [مسألة] وفيها فصول الاول يجوز ان يعقد الهدنة
على حكم الامام او غيره ممن نصبه للحكم ويراعى في الحاكم كمال
العقل والاسلام والعدالة وهل يراعى الذكورة والحرية فيه
وفيه تردد ويجوز المهادنة على حكم من يختاره الامام دون اهل
الحرب الا ان يعينوا رجلا تجتمع فيه شروط الحاكم قبل الحكم
... ويجوز ان يتعدد الحاكم اثنين واكثر
ولو مات احدهم بطل حكم الباقين ويتبع ما يحكم به الحاكم ما لم
يكن منافيا لوضع الشرع ولو حكم بالقتل للحربي ...

سقط الحكم بالقتل وبقي المال ولو جعل للمشرك فدية عن اسرى المسلمين
لم يجب الوفاء لانه لا عوض للحر [مسألة] يجوز لولي الجيش جعل الجعائل
لمن يدله على مصلحة كالتنبيه على عورة القلعة وطريق البلد
الخفي فان كانت الجعالة من مال الامام اشترط كونها معلومة الوصف
والقدر وان كانت عينا فلا بد ان تكون مشاهدة او موصوفة
وان كانت من مال الغنيمة جاز ان تكون مجهولة كجارية وثوب
[مسألة] لو كانت الجعالة عينا وفتح البلد على امان وكانت في
الجملة فان اتفق المجعول له واربابها على بذلها او امساكها بالعوض
جاز وان تعاسروا فسخت الهدنة ويردون الى مأمنهم ولو كا
نت الجعالة جارية فاسلمت قبل الفتح لم تدفع اليه ودفعت
القيمة وكذا لو اسلمت بعد الفتح وكان المجعول له كافرا ولو ماتت
قبل الفتح او بعده لم يكن له عوض [مسألة] في الاسارى وهم ذكور
واناث فالاناث يملكن بالسبي ولو كانت الحرب قائمة وكذا الذراري
ولو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر بالانبات فمن لم ينبت وجهل

وسنة الحوق بالذراري والذكور البالغين يتعين عليهم القتال إن كانت
الحرب قائمة ما لم يسلموا والإمام مخير إن شاء ضرب أعناقهم
وإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم وتركهم يموتون جوعا وإن
أسروا بعد انقضاء الحرب لم يقتلوا وكان الإمام مخيرا بين المن و
الفداء أو الاسترقاق ولو أسلموا بعد الأسر لم يسقط عنهم هذا
الحكم ولو عجز الأسير عن المشي لم يجب قتله لأنه لا يدرى ما حكم الإمام فيه
ولو قتله مسلم فقتله كان هدرا ويجب أن يطعم الأسير ويسقى
وإن أتى بقتل ويكره قتله صبرا وحمل رأسه من المعركة ويجب
مواراة القتيل دون الحرب وإن اشتبها يواري من
يكون تحت الذكر وحكم الطفل المسبي حكم أبويه فإن أسلما أو أسلم
أحدهما تبعه الولد ولو سبي منفردا قبل يتبع السابي في الإ
سلام فرع إذا أسر الزوج لم ينفسخ النكاح ولو استرق
انفسخ لتعدد المالك ولو كان الأسير طفلا وامرأة انفسخ
لتحقق الرق بالسبي وكذا لو أسر الزوجان ولو كان الزوجان

ملوكين لم ينفسخ لأنه لم يحدث رق ولو قيل بتخيير العالم في
الفسخ كان حسنا ولو سبيت امرأة فصح أخذها على الطلاق في
على الطلاق الأسرى من أهل الشرك فأطلق لم يجب عادة المرد ولو
أعتقت بعوض جاز ما لم يكن قد استولدها مسلم وبالحوق هذا
الفرق مسألتان الأولى إذا أسلم الحربي في دار الحرب حقن دمه
ويحصن ماله ينقل كالذهب والأمتعة دون ما لا ينقل كالأرضين
والعقار فإنها للمسلمين ويلحق به ولده الأصاغر ولو كان أسلمهم
حمل ولو سبيت أم الحمل كانت رقا دون منه وكذا الولد ... الكبار
من الحربية حاملا من مسلم بوطء مباح ولو أعتق مسلم عبدا
ذميا بالنذر فلحق بدار الحرب فأسره المسلمون جاز استرقاقه
وقيل لا لتعلق ولاء المسلم به ولو كان المعتق ذميا استرق قطعا
فرع إذا أسلم عبد الحربي في دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه
بشرط أن يخرج قبله ولو خرج بعده كان على رقه ومنهم من
لم يشترط خروجه والأول أصح خاتمة في أحكام الغنيمة

والنظر في الاقسام واحكام الارض المفتوحة وكيفية القسمة
والغنيمة هي الفائدة المكتسبة سواء اكتسب برأس
المال كارباح التجارات او بغيره كما يستفاد من دار الحرب
والنظر يتعلق هنا بالقسم الاخير وهي اقسام ثلثة ما ينقل كا
لذهب والفضة والامتعة وما لا ينقل كالارض والعقار
وما هو سبي كالنساء والاطفال والاول ينقسم الى ما يصح تملكه
للمسلم وذلك يدخل في الغنيمة وهذا القسم يختص به الغا
نمون بعد الخمس والجعائل ولا يجوز لهم التصرف في شيء منه الا
بعد القسمة والاختصاص وقيل يجوز لهم تناول ما لا بد منه
كعلف الدابة واكل الطعام والى ما لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير
فلا يدخل في الغنيمة بل ينبغي اتلافه كالخنزير او يجوز اتلافه
وابقائه للتخليل كالخمر اذا باع احد الغانمين
غانما شيئا او وهبه لم يصح ويمكن ان يقال يصح في قدر
حصته ويكون الثاني احق باليد على قول ولو خرج هذا الى

دار

دار الحرب اعاده الى المغنم لا الى دافعه ولو كان القابض من غير
الغانمين لم يقر يده عليه الاشياء المباحة في الاصل كا
لصيود والاشجار لا يختص بها احد ويجوز تملكها لكل من لم
يكن عليه اثر ملك وهو في دار الحرب كان غنيمة بناء
على الظاهر كالطير المقصوص والاشجار المقطوعة
لو وجد شيء في دار الحرب يحتمل ان يكون للمسلمين ولاهل الحرب
كالخيمة والسلاح فحكمه حكم اللقطة وقيل يعرف سنة ثم يلحق
بالغنيمة وهو تحكم اذا كان في الغنيمة من ينعتق على
بعض الغانمين قيل ينعتق نصيبه ولا يجب ان يؤدي حصص الباقين
من الغنيمة وقيل لا ينعتق الا ان يجعله الامام في حصته او حصة جما
عة هو احدهم ثم رضي هو فيلزمه شراء حصص الباقين ان كان
موسرا واما ما لا ينقل فهو للمسلمين قاطبة وفيه الخمس والامام
مخير بين افراد خمسه لاربابه وبين ابقائه واخراج الخمس من ارتفا
عه واما النساء والذراري فمن جملة الغنائم ويختص بها الغا

يموت وفيهم خمس لتخمسه الثاني في احكام الارضين كل ارض فتحت
عنوة وكانت محياة فهي للمسلمين قاطبة والغانمين في الجملة و
النظر فيها الى الامام ولا يملكها المتصرف على الخصوص ولا
يصح بيعها ولا هبتها ولا وقفها ويصرف الامام حاصلها
في المصالح مثل سد الثغور ومعونة الغزاة وبناء القناطر
وما كان مواتا وقت الفتح فهو للامام خاصة ولا يجوز احياؤه
الا باذنه ان كان موجودا ولو تصرف فيها من غير اذنه كان على
المتصرف طسقها ويملكها المحيي عند عدمه من غير اذن و
كل ارض فتحت صلحا فهي لاربابها وعليهم ما صالحهم الامام
وهذه تملك على الخصوص ويصح بيعها والتصرف فيها بجميع
انواع التصرف ولو باعها المالك من مسلم صح وانتقل ما
عليها الى ذمة البائع هذا اذا صولحوا على ان الارض لهم اما
لو صولحوا على ان الارض للمسلمين ولهم السكنى وعلى اعناقهم
الجزية كان حكمها حكم الارض المفتوحة عنوة عامرها للمسلمين

ومواتها

ومواتها للامام ولو اسلم الذمي سقط ما ضرب على ارضه و ملكها
على الخصوص وكل ارض اسلم اهلها عليها فهي لهم على الخصوص
وليس عليهم فيها سوى الزكوة اذا حصلت شرائطها وكل
كل ارض ترك اهلها عمارتها كان للامام تقبيلها ممن يقوم
بها وعليه طسقها لاربابها وكل ارض موات سبق اليها سابق
فاحياها كان احق بها وان كان لها مالك معروف فعليه طسقها
فاذا استاجر مسلم دارا من حربي ثم فتحت تلك الارض لم تبطل
الاجارة وان ملكها المسلمون الثالث في قسمة الغنيمة يجب
ان يبدأ بما شرطه الامام كالجعائل والسلب اذا اشترط للقاتل
ولو لم يشترط لم يختص به ثم بما يحتاج اليه من النفقة مدة
بقائها حتى تقسم كالحافظ والراعي والناقل وبما يرضخ للنساء
والعبيد والكفار ان قاتلوا باذن الامام فانه لا سهم للثلاثة
ثم يخرج الخمس وقيل بل يخرج الخمس مقدما عملا بالآية والاول
اشبه ثم يقسم اربعة الاخماس بين المقاتلة ومن حضر القتال

ولو لم يقاتل حتى الطفل ولو ولد بعد الحيازة قبل القسمة وكذا
من اتصل بالمقاتلة من المدد ولو بعد الحيازة وقبل القسمة ثم
يعطى الراجل سهما والفارس سهمين وقيل ثلثة والاول الظاهر ومن كان
له فرسان او فصاعدا اسهم لفرسين دون ما زاد وكذا الحكم لو
قاتلوا في السفن وان استغنوا عن الخيل ولا يسهم للرواحل والبغال والحمير
وانما يسهم للخيل وان لم يكن عرابا ولا يسهم من الخيل للقحم والرازح والضرع
لعدم الانتفاع بها في الحرب وقيل يسهم مراعاة للاسم ويسهم للفرس
المغصوب اذا كان صاحبه غائبا ولو كان صاحبه حاضرا
كان لصاحبه سهمه ويسهم للمستأجر والمستعار ويكون السهم
للمستأجر والمستعار ويكون السهم للقاتل والاعتبار بكونه فارسا
عند حيازة الغنيمة لا بدخوله المعركة والجيش يشارك السرية
في غنيمتها اذا صدرت عنه وكذا لو خرج منه سريتان اما لو
خرج جيشان من البلد الى جهتين لم يشرك احدهما الآخر وكذا
لو خرجت سرية من جملة عسكر البلد لم يشركها العسكر لانه ليس

بمجاهد ويكره تاخير قسمة الغنيمة في دار الحرب الا لعذر وكذا
يكره اقامة الحدود فيها مسائل الاول المرصد للجهاد انما يملك
رزقه من بيت المال لا بقبضه فان حل وقت العطاء ثم مات كان
لوارثه المطالبة وفيه تردد ب الثاني ليس للاعراب من الغنيمة شيء
وان قاتلوا مع المهاجرين بل يرضخ لهم ونعني بهم من اظهر الاسلام
ولم يصفه وصولح على اعفائه من المهاجرة وترك النصيب
لا يستحق احد سلبا ولا نفلا في بداءة ولا رجعة الا ان يشترط
له الامام ج الحربي لا يملك مال المسلم بالاستغنام ولو غنم
المشركون اموال المسلمين وذراريهم ثم ارتجعوها فالاحرار لا سبيل
عليهم اما الاموال والعبيد فلاربابها قبل القسمة ولو عرفت بعد
القسمة فلاربابها القيمة من بيت المال وفي رواية تعاد على
اربابها بالقيمة والوجه اعادتها على المالك ويرجع الغانم
بقيمتها على الامام مع تفرق الغانمين الركن الخامس في احكام
اهل الذمة والنظر في امور الاول من يجوز اخذ الجزية منه وهم

اليهود والنصارى ومن له شبهة كتاب وهم المجوس ولا يقبل من غيرهم
الا الاسلام والفرق اذا التزموا الثلث شرائط الذمة اقروا
سواء كانوا عربا او عجما ولو ادعى اهل الحرب انهم منهم وبذلوا
الجزية لم يكلفوا البينة واقروا ولو ثبت خلافها انتقض العهد ولا
تؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين والنساء وهل تسقط عن الهم
قيل نعم وهو المروي وقيل لا وقيل تسقط عن المملوك وتؤخذ ممن عدا
هؤلاء ولو كانوا رهبانا او مقعدين ويجب على الفقير وينظر
بها حتى يوسر ولو ضرب عليهم جزية فاشترطوها على النساء
لم يصح الصلح ولو قتل الرجال قبل عقد الجزية فسال النساء
اقرارهن ببذل الجزية قيل يصح وقيل لا وهو الاصح ولو كان بعد
عقد الجزية كان الاستصحاب حسنا ولو اعتق العبد الذمي منع
من الاقامة في دار الاسلام الا بقبول الجزية عليه فان كان معتق
مسلم قيل يعملها الاغلب لو اباح لا وجب عليه ولو جن بعد
ذلك وكذا من بلغ من صبيانهم لو يقبل الاسلام او بذل الجزية فان

استئناف حربيا **الثاني** في كمية الجزية ولا حد لها بل تقديرها الى الا
مام بحسب الاصلح وما قرره علي ع محمول على اقتضاء المصلحة في تلك
الحال ومع انتفاء ما يقتضي التقدير يكون الاولى اطراحه تحقيقا للصغار
ويجوز وضعها على الرؤس او على الارض ولا يجمع بينهما وقيل يجوز
ابتداء وهو الاشبه ويجوز ان يشترط عليهم مضافا الى الجزية ضيافة
مارة العساكر ويحتاج ان يكون الضيافة معلومة ولو اقتصر على
الشرط جاز ان يكون زائدا على اقل مراتب الجزية واذا اسلم قبل
الحول او بعده قبل الاداء سقطت الجزية على الاظهر ولو مات بعد الحول
لم يسقط واخذت من تركته كالدين **الثالث** من شرائط الذمة وهي
ستة قبول الجزية وان لا يفعلوا ما ينافي الامان مثل العزم على حرب
المسلمين او امداد المشركين ويخرجون عن الذمة بمخالفة هذين
الشرطين **الثالث** ان لا يؤذوا المسلمين كالزنا بنسائهم واللواط
بصبيانهم والسرقة لاموالهم وايواء عين المشركين والتجسس لهم فان
فعلوا شيئا ولو كان تركه مشترطا في الهدنة كان نقضا وان لم

بكل شرط كان او على عهدهم وفعلهم ما ينقضه جنايتهم وحد
او تعزير ولو سب النبي صلى الله عليه وسلم قبل البيان ولو بالوكالة بما دونه عزر
واذا لم يكن شرط عليهم الكف فله الا ان يظاهروا بالمناكير كشرب
الخمر والزنا واكل لحم الخنزير ونكاح المحرمات ولو تظاهروا بذلك
نقض العهد وقيل لا ينقض بل يفعل معهم ما يوجبه شرع الاسلام
حدا او تعزير ولا ينتقض العهد بعقد الكنيسة ولا ينقض بل يبقى
شا ولا يطيلوا بناء ويعزرون لو خالفوا ولو كان تركه مشروطا
في العهد انتقض وعليه ان يجري عليهم احكام المسلمين فهنا
مسائل الاولى اذا خرقوا الذمة في دار الاسلام كان للامام ردهم
الى مأمنهم وهل له قتلهم واسترقاقهم ومفاداتهم قيل نعم و
تردد الثانية اذا اسلم بعد خرق الذمة قبل الحكم فيه سقط
الجميع عدا القود والحد واستعادة ما اخذ ولو اسلم بعد
الاسترقاق او المفاداة لم يرتفع ذلك عنه الثالثة اذا مات
الامام وقد ضرب لما قرره من الجزية امدا معينا او اشترط

الدوام وجب على القائم بعده امضاء ذلك وان اطلق الاول كان
للثاني تغييره بحسب ما يراه صلاحا ويكره ان يبدأ الذمي بالسلام
ويستحب ان يضطر الى اضيق الطرق في حكم الابنية والتعرض لكنا
يس والمساكن والمساجد لا يجوز استيناف البيع والكنائس في
بلاد الاسلام ولو استجدت وجب ازالتها سواء كان البلد مما
استجده المسلمون او فتح عنوة او صلحا على ان الارض للمسلمين ولا
بأس بما كان قبل الفتح وبما استجدوه في ارض فتحت صلحا على
ان يكون الارض لهم واذا انهدمت كنيسة مما لهم استدامتها جاز
اعادتها على الاشبه واما المساكن فكلما يستجده الذمي لا يجوز ان
يعلو به على المسلمين من مجاوريه ويجوز مساواته على الاشبه
ويقر ما ابتاعه من مسلم على علوه كيف كان ولو انهدم لم يجز
ان يعلو به على المسلم ويقتصر على مساواته فما دون واما المساجد
فلا يجوز ان يدخلوا المسجد الحرام حجاجا ولا عمارا ولا غيره من المساجد
ولو اذن لهم لم يصح الاذن لا استيطانا ولا اجتيازا ولا امتيازا

ولا يجوز لهم استيطان الحجاز على قول مشهور وقيل المراد به مكة
والمدينة وفي الاجتياز به والامتيار منه تردد ومن اجازه حدّه بثلثة
ايام ولا جزيرة العرب وقيل المراد بها مكة والمدينة واليمن ومخاليفها
وقيل هي من عدن الى ريف عبادان طولا ومن تهامة وما
والاها الى اطراف الشام عرضا الرابع في المهادنة وهي المعاقدة
على ترك الحرب مدة معينة وهي جائزة اذا تضمنت مصلحة للمسلمين
اما لقلتهم عن المقاومة او لما يحصل به الاستظهار او لرجاء
الدخول في الاسلام مع التربص ومتى ارتفع ذلك وكان في
المسلمين قوة على الخصم لم يجز ويجوز الهدنة اربعة اشهر
ولا يجوز اكثر من سنة على قول مشهور وهل يجوز اكثر من اربعة
قيل لا لقوله تعالى واقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقيل نعم
لقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها والوجه مراعاة الا
صلح ولا يصح الى مدة مجهولة ولا مطلقا الا ان يشترط الامام
لنفسه الخيار في النقض متى شاء ولو وقعت الهدنة على

ما لا يجوز فعله لم يجب الوفاء كالتظاهر بالمناكير واعادة من هاجرت
حربية وتحقق اسلامها لم تعد لكن تعاد على زوجها ما سلم
اليها من مهر خاصة اذا كان مباحا ولو كان محرما لم يعد ولا
قيمته فروع الاول اذا قدمت مسلمة فارتدت لم ترد لانها
بحكم المسلمة الثاني لو قدم زوجها وطالب بالمهر فماتت بعد المطا
لبة دفع اليه مهرها ولو ماتت قبل المطالبة لم يدفع اليه فيه
[illegible] ولو قدمت فطلقها بائنا لم يكن له المطالبة ولو اسلم
في العدة الرجعية كان احق بها اما اعادة الرجال فمن امن عليه
الفتنة بكثرة العشيرة وما ماثل ذلك من اسباب القوة جاز اعادته
والا منعوا منه ولو شرط في الهدنة اعادة الرجال مطلقا
قيل بطل الصلح لانه كما يتناول من يؤمن افتتانه يتناول من لا
يؤمن وكذا من وجب رده لا يجب حمله وانما يخلى بينه وبينهم
ولا يتولى الهدنة على العموم ولا لاهل البلد والصقع الا الامام
او من يقوم مقامه وفي لواحق هذا الطرف مسائل الاولى لو

انتقل عن دينه الى دين لا يقر اهله عليه لا يقبل منه الا الاسلام
او القتل اما لو انتقل الى دين يقر اهله كاليهودي ينتقل الى النصراني
والمجوسي قيل يقبل لان الكفر ملة واحدة وقيل لا لقوله تعالى ومن يبتغ
غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وان عاد الى دينه قيل يقبل
وقيل لا وهو الاشبه ولو اعترض اهل الذمة الطفل قبل
استحبابا الحاقا بالاول (فرع) اذا فعل اهل الذمة ما يحرم
في شرع الاسلام لم يعترضوا وان تجاهروا به عمل بهم بما
يقتضيه الجناية بموجب شرع الاسلام وان فعلوا ما ليس بسائغ
في شرعهم كاللواط والزنا فالحكم فيه كما في المسلم وان شاء
الحاكم دفعه الى اهل نحلته ليقيموا الحد فيه بمقتضى شرعهم
(فرع) اذا اشترى الكافر مصحفا لم يصح البيع وقيل يصح ويرفع
يده والاول انسب لاعظام الكتاب العزيز وكذا كتب احا
ديث النبي ص وقيل يجوز على كراهية وهو الاشبه (فرع) لو اوصى
الذمي ببناء كنيسة او بيعة لم يجز لانها معصية وكذا لو

صرف شئ في كتابة التورية والانجيل لانها محرمة ولو وصى
للرهبان والقسيسين جاز كما يجوز الصدقة عليهم (فرع) يكره للمسلم
اجرة رم الكنائس من بناء ونجارة وغير ذلك (مسئلة) قتال
اهل البغي يجب قتال من خرج على امام عادل اذا ندب اليه الا
مام عموما او خصوصا او من نصبه الامام والتاخر عنه كبيرة و
اذا قام به من فيه غناء سقط عن الباقين ما لم يستنهضه الامام
على التعيين والفرار في حربهم كالفرار في حرب المشركين ويجب مصا
برتهم حتى يفيئوا او يقتلوا ومن كان من اهل البغي لهم فئة يرجع
اليها جاز الاجهاز على جريحهم واتباع مدبرهم وقتل اسيرهم
ومن لم يكن لهم فئة فالقصد تفريق كلمتهم فلا يتبع
لهم مدبر ولا يجهز على جريح ولا يقتل لهم اسير ولا يجوز
سبي ذراري البغاة ولا تملك نساؤهم اجماعا ولا يجوز ان يتملك
شئ من اموالهم التي لم يحوها العسكر سواء كانت مما ينقل
كالثياب والالات او لا ينقل كالعقار لتحقق الاسلام

المقصر بحقن الدم والمال وهل يوخذ ما لحق الا العسكر منها بنقل
ويجوا قتل الا لما ذكرناه من العلة وقيل انهم عمال وبيرة على و
هو الاظهر الثالث ما لحق الا العسكر للمقاتلة خاصة تقسم للرا
جل سهم وللفارس سهمان ولذي الفرسين او الافراس
ثلثة من منع الزكوة لا مستحلا فليس بمرتد ويجوز قتاله حتى
يدفعها ومن سب الامام العادل وجب قتله واذا قاتل
الذمي مع اهل البغي خرق الذمة وللامام ان يستعين باهل
الذمة في قتال اهل البغي ولو اتلف الباغي على العادل مالا
او نفسا في حال الحرب ضمنه ومن اتى منهم بما يوجب حدا
واعتصم بدار الحرب فمع الظفر يقام عليه الحد **كتاب**
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر المعروف هو كل فعل حسن يختص
بوصف زائد على حسنه اذا عرف فاعله ذلك
او دل عليه والمنكر هو كل فعل قبيح عرف فاعله قبحه او دل
عليه والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان اجماعا ووجوبهما

دلالة او دل عليه والمنكر هو كل فعل قبيح عرف فاعله قبحه او دل عليه والامر بالمعروف

بهما على الكفاية يسقط بقيام من فيه كفاية وقيل بل على الاعيان
وهو الاشبه والمعروف ينقسم الى الواجب والندب فالامر بالواجب
واجب وبالمندوب مندوب والمنكر لا ينقسم فالنهي عنه كله
واجب ولا يجب النهي عن المنكر ما لم تكمل شروط اربعة ان يعلمه
منكرا ليامن الغلط في الانكار وان يجوز تاثير انكاره فلو
غلب على ظنه او علم انه لا يؤثر لم يجب وان يكون الفاعل
له مصرا على الاستمرار فلو لاح منه امارة الامتناع سقط
الانكار وان لا يكون في الانكار مفسدة فلو ظن توجه الضرر
اليه او الى ماله او الى احد من المسلمين سقط الوجوب ومراتب الا
نكار ثلث بالقلب وهو يجب وجوبا مطلقا وباللسان وباليد
ويجب دفع المنكر بالقلب كما اذا عرف ان فاعله ينزجر باظهار
الكراهية وكذا ان عرف ان ذلك لا يكفي وعرف الاكتفا
بضرب من الاعراض والهجر ان وجب واقتصر عليه ولو عرف
ان ذلك لم يرفعه انتقل الى الانكار باللسان مرتبا للاحسن

القود فلا الا بامر ولو لم يرتفع الا باليد مثل الضرب وما شابهه جاز ولو افتقر
الى الجراح او القتل هل يجب قيل نعم وقيل لا الا باذن الامام وهو الا
ظهر ولا يجوز لاحد اقامة الحدود الا للامام مع وجوده او من
نصبه لاقامتها ومع عدمه يجوز للمولى اقامة الحد على مملوكه
وهل يقيم الرجل على ولده وزوجته فيه تردد ولو ولي وال من قبل الجائر
وكان قادرا على اقامة الحدود هل له اقامتها قيل نعم بعد ان يعتقد
انه يفعل ذلك باذن الامام الحق وقيل لا وهو الاحوط ولو اضطره
السلطان الى اقامة الحد جاز حينئذ اجابته ما لم يكن قتلا
ظلما فانه لا تقية في الدماء وقيل يجوز للفقهاء العارفين اقامة
الحدود في حال غيبة الامام كما لهم الحكم بين الناس مع الامن
من سلطان الوقت ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك
ولا يجوز ان يتعرض لاقامة الحدود ولا للحكم بين الناس الا عا
رف بالاحكام مطلع على ماخذها عارف بكيفية ايقاعها
على الوجوه الشرعية ومع اتصاف المتعرض للحكم بذلك يجوز

الترافع اليه ويجب على الخصم اجابة خصمه اذا دعاه للتحاكم عنده
ولو امتنع وآثر المضي الى قضاة الجور كان مرتكبا للمنكر ولو نصب
الجائر قاضيا مكرها جاز له الدخول معه دفعا للضرر لكن
عليه اعتماد الحق والعمل به ما استطاع وان اضطر الى العمل
بمذهب اهل الخلاف جاز اذا لم يمكن التخلص من ذلك ما لم يكن
قتلا لغير مستحق وعليه تتبع الحق ما امكن القسم الثاني في
العقود وهي تسعة عشر كتابا **كتاب التجارة** وهو مبني على فصول
الاول فيما يكتسب به وينقسم الى محرم ومكروه ومباح فالمحرم
انواع الاول الاعيان النجسة كالخمر والانبذة والفقاع وكل
مائع نجس عدا الادهان لفائدة الاستصباح تحت السماء و
الميتة والدم وارواث وابوال ما لا يؤكل لحمه وربما قيل
بتحريم الابوال كلها الا ابوال الابل والاول اشبه والخنزير وجميع
اجزائه وجلد الكلب وما يكون منه **الثاني** ما يحرم لتحريم ما قصد
به كآلات اللهو مثل العود والزمر وهياكل العبادة المبتدعة

كالصليب والصنم وآلات القمار كالنرد والشطرنج وما يفضي
الى مساعدة على محرم كبيع السلاح لاعداء الدين واجارة المسا
كن والسفن للمحرمات وبيع العنب ليعمل خمرا وبيع الخشب ليعمل صنما
ويكره بيع ذلك لمن يعملها **الثالث** ما لا ينتفع به كالمسوخ
برية كانت كالقردة والدب وفي الفيل تردد والاشبه جوازه
للانتفاع بعظمه او بحرية كالجري والسلاحف والضفادع
والطافي والسباع كلها الا الهر والجوارح طائرة كانت كالبازي
او ماشية كالفهد وقيل يجوز بيع السباع كلها تبعا للانتفاع
بجلدها او ريشها وهو الاشبه **الرابع** ما هو محرم في نفسه
كعمل الصور المجسمة والغناء ومعونة الظالمين بما يحرم ونوح
النائحة بالباطل وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض
وهجاء المؤمنين وتعلم السحر والكهانة والقيافة والشعبذة
والقمار والغش بما يخفى كشوب اللبن بالماء وتدليس الماشطة
وتزيين الرجل بما يحرم عليه **الخامس** ما يجب على الانسان فعله

كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم وقد يحرم الاكتساب باشياء أخر
يأتي في اماكنها **مسائل** اخذ الاجرة على الاذان حرام ولا بأس بالرزق
من بيت المال وكذا الصلاة بالناس والقضاء ولا بأس
باخذ الاجرة على عقد النكاح والمكروهات ثلاثة ما يكره لانه
يفضي الى محرم او مكروه غالبا كالصرف وبيع الاكفان والطعام
والرقيق واتخاذ الذبح والنحر صنعة وما يكره لضعته كا
لنساجة والحجامة اذا اشترط وضراب الفحل وما يكره لتطرق
الشبهة ككسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم وقد يكره اشياء
نذكرها في ابوابها ان شاء الله تعالى وما عدا ذلك مباح **مسائل**
الاولى لا يجوز بيع شيء من الكلاب الا كلب الصيد وفي كلب الما
شية والزرع والحائط تردد والاشبه المنع نعم يجوز اجار
تها ولكل من هذه الاربعة دية لو قتل غير الكلب **الثانية** الر
شا حرام سوآء حكم لباذله او عليه بحق او باطل **الثالثة** اذا
دفع الانسان مالا الى غيره ليصرفه في قبيله وكان المدفوع اليه

بصفتهم فان عين له لم يتعد تعيينه وان اطلق جاز ان ياخذ مثل
احدهم من غير زيادة الرابع الولاية من قبل السلطان العادل جائزة
وربما وجبت كما اذا عينه امام الاصل او لم يمكن دفع المنكر ولا
الامر بالمعروف الا بها وتحرم من قبل الجائر اذا لم يامن اعتماد ما يحرم ولو
امن ذلك وقدر على الامر بالمعروف استحب ولو اكره جاز له الدخول
دفعا للضرر اليسير على كراهية لدفع الضرر الكثير كالنفس او
المال والخوف على بعض المومنين الخامس اذا اكرهه الجائر على
الولاية جاز له الدخول والعمل بما يامره مع عدم القدرة
على التفصي الا في الدماء المحرمة فانه لا تقية فيها السادس
جوائز الجائر ان علمت حراما بعينها فهي حرام فان قبضها اعادها
على المالك فان جهله او تعذر الوصول اليه تصدق
بها عنه ولا يجوز اعادتها على غير مالكها مع الامكان
السابع ما ياخذه السلطان الجائر من الغلات باسم المقاسمة
او الاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام باسم

الزكوة يجوز ابتياعه وقبول هبته ولا يجب اعادته على اربابه وان
عرف بعينه الفصل الثاني في عقد البيع وشروطه وادابه العقد
هو اللفظ الدال على نقل الملك بعوض معلوم ولا يكفي التقابض
من غير لفظ وان حصل من الامارات ما دل على ارادة البيع سواء
كان في الحقير او الخطير ويقوم مقام اللفظ الاشارة مع العذر
ولا ينعقد الا بلفظ الماضي فلو قال اشتر او ابتع او ابيعك لم
يصح وان حصل القبول وكذا في طرف القبول مثل ان يقول بعني
او تبيعني لان ذلك اشبه بالاستدعاء او الاستعلام وهل يشترط
تقديم الايجاب على القبول فيه تردد والاشبه عدم الاشتراط
ولو قبض المشتري ما ابتاعه بالعقد الفاسد لم يملكه وكان
مضمونا عليه واما الشروط فمنها ما يتعلق بالمتعاقدين
وهو البلوغ والعقل والاختيار فلا يصح بيع الصبي ولا شراؤه ولو
اذن له الولي وكذا لو بلغ عشرا عاقلا على الاظهر وكذا المجنون
والمغمى عليه والسكران غير المميز والمكره ولو رضي كل منهم

بما فعل للبيع والا عذره على المكره للوثوق بعبارته ولو باع المملوك
او اشترى بغير اذن سيده لم يصح فان اذن له جاز ولو امره آمر
ان يبتاع له نفسه من مولاه قيل لا يجوز والجواز اشبه ويشترط ان يكون
البائع مالكا او من له ان يبيع عن المالك كالاب والجد للاب
والوكيل والوصي والحاكم وامينه فلو باع ملك غيره وقف
على اجازة المالك او وليه على الاظهر ولا يكفي سكوته مع
العلم ولا مع حضور العقد فان لم يجز كان له انتزاعه من المشتري
ويرجع المشتري على البائع بما دفع اليه وما اغترمه من نفقة
او عوض عن اجرة او نماء اذا لم يكن عالما انه لغير البائع وادعى
البائع ان المالك اذن له وان لم يكن كذلك لم يرجع بما اغترم
وقيل لا يرجع بالثمن مع العلم بالغصب فلو باع ما يملك
وما لا يملك مضى بيعه فيما يملك وكان فيما لا يملك موقوفا
ويقسط الثمن بان يقوما جميعا ثم يقوم احدهما ويرجع
على البائع بحصته من الثمن اذا لم يجز المالك ولو اراد المشتري

رد الجميع كان له ذلك وكذا لو باع ما يملك وما لا يملكه المسلم
او لا يملكه مالك كالعبد مع الحر والشاة مع الخنزير والخل مع
الخمر والاب والجد للاب يمضي تصرفهما ما دام الولد غير رشيد
وتنقطع ولايتهما بثبوت البلوغ والرشد ويجوز لهما ان يتوليا
طرفي العقد فيجوز ان يبيع عن ولده وعن نفسه من ولده وعن ولده
من نفسه والوكيل يمضي تصرفه عن الموكل ما دام الموكل حيا جائز
التصرف وهل يجوز ان يتولى طرفي العقد قيل نعم وقيل لا وقيل ان
اعلم الموكل جاز وهو اشبه فان اوقع قبل اعلامه وقف على
الاجازة والوصي لا يمضي تصرفه الا بعد الوفاة والتردد في توليه
طرفي العقد كالوكيل وقيل يجوز ان يقوم على نفسه وان يقترض
اذا كان مليا واما الحاكم وامينه فلا يليان الا على المحجور عليه
لصغر او سفه او فلس او حكم على غائب وان يكون المشتري مسلما
اذا ابتاع مسلما وقيل يجوز ولو كان كافرا ويجبر على بيعه من
مسلم والاول اشبه ولو ابتاع الكافر اباه المسلم هل يصح فيه

تردد ولا يشبه الجواز انتفاء السبيل بالعتق من جهة البائع على

بالمبيع وقد ذكرنا بعضها في الباب الاول ونزيد هنا شروطا

ان يكون مملوكا فلا يصح بيع الحر ولا ما لا منفعة فيه

كالخنافس والعقارب والفضلات المنفصلة عن الانسان كشعره

وظفره وريقه [illegible] ولا ما ليس بمملوك [illegible]

كالكلأ والماء والسموك والوحوش قبل اصطيادها

والارض المأخوذة عنوة وقيل يجوز بيعها تبعا للآثار

وفي بيع بيوت مكة تردد والمروي المنع اما ماء البئر فهو ملك

لمن استنبطه وماء النهر لمن حفره ومثله كل ما يظهر في الارض

من المعادن وفيه [illegible] تبعا لها ان يكون طلقا فلا يصح

بيع الوقف ما لم يؤد بقاؤه الى خرابه لاختلاف بين اربابه

به ويكون البيع اعود على الاظهر ولا بيع ام الولد ما لم يمت

او في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها وفي اشتراط موت المالك

تردد ولا بيع الرهن الا مع الاذن ولا يمنع جناية العبد بيعه

[illegible] الحيوان [illegible] فان [illegible]

[illegible] عقد [illegible] الولد

[illegible] كان امراة [illegible] والد

[illegible] الولد [illegible]

[illegible] الولد الا ان [illegible]

[illegible] المالك [illegible]

[illegible] عليه الحد والمهر

[illegible] والولد [illegible] وان كانت عالمة

[illegible] وان كانت جاهلة بالتحريم

او حصلت شبهة فلا حد وعليه المهر والولد حر و

عليه قيمته لمولاها يوم سقط حيا وكذا لو [illegible]

فعقد ولو عجز عن النفقة سعى وان امتنع قيل يفكه الامام
من سهم الرقاب ولو تزوجت الحرة بعبد بغير اذن مولاه
عالمة بالتحريم فلا مهر ولا نفقة والولد رق ولو كانت جاهلة
فالولد حر ولا ثمن عليها وتتبع العبد بالمهر ولو زوج
عبده بامة غير مولاه باذن منهما او بغير اذن منهما
فالولد لهما ولو اذن احدهما فالولد للآخر ولو زنى
فالولد لمولى الامة ولو زوج عبده بامته استحب ان
يعطيها المولى شيئا من ماله ولو اشترى حصته من
زوجته بطل العقد وحرم وطيها وان اباحه
الشريك او اجاز العقد على راي وكذا لو كان لها
خيار لم يحل له العقد الا الاباحة ولا تعقد في ايامها

(على راي)

على راي وطلاق العبد بيده وليس للمولى اجباره عليه
ولا منعه الا ان يزوجه بامته فالطلاق بيد المولى
وله الفسخ بغيره فلا يعتد في الطلاق على راي ولو باعها
المالك بعد طلاق الزوج اتمت العدة وكفت عن الاستبراء
ويكره وطي الفاجرة ومن ولد من الزنا ويجوز وطي الامة
وفي البيت غيره والنوم بين الامتين ويكره ذلك في الحرة
المقصد الثاني في المتعة وفيه مطلبان **الاول** في اركانها
وهي اربعة **الاول** العقد فالايجاب زوجتك و
انكحتك ومتعتك مدة كذا بكذا ولا ينعقد
بالتمليك والاجارة والهبة والعارية والقبول
قبلت ورضيت وشبههما ويجوز تقديمه ويشترط
تقديم القبول

ويشترط المنفي على راي وصدوره من اهله
وللولي الاكراه متعة الركن الثاني المحل ويشترط
اسلامها او كونها كتابية على راي وليس للمسلمة
ان تتزوج بغيره ولا يجوز الاستمتاع بالوثنية ولا
بالامة لمن عنده حرة بغير اذنها ولا بنت الاخ
او بنت اختها من غير اذن العمة والخالة ويستحب
المؤمنة العفيفة وسؤالها ويكره الزانية والبكر
اذا خلت من اب فان فعل كره اقتضاضها وللرشيدة
ان تعقد بغير اذن الاب ولو اسلم الكتابي
عن مثله لم ينفسخ العقد ولو اسلمت قبله اعتبرت
العدة فان اسلم فيها فهو احق مع بقاء الاجل

والا بطل ولو اسلم احد الحربيين بعد الدخول اعتبرت
العدة والاجل فان خرج احدهما قبل اسلام الآخر
بطل ولو اسلم وعنده حرة وامة ثبت عقد الحرة دون
الامة الا مع رضاها الركن الثالث الاجل فلو اخل به
بطل على راي ويشترط تعيينه بما لا يحتمل الزيادة والنقصان
ويجوز اتصاله وتاخره ولو اطلق الفصل ولو لم يرد
حتى خرج فلها الاجل وخرجت من العقد ولا تصح
المرة والمرتان من دون الاجل الركن الرابع المهر ولو اخل
به بطل ويشترط ان يكون مملوكا معلوما ولو بالمشاهدة
او الوصف ولا تقدير فيه الا ما تراضيا عليه ولو وهبها
الاجل قبل الدخول استحقت النصف وبعده الجميع الا ان

تمتنع عنه لعقد المدة فيسقط بنسبة المتخلف ولو ظهر فساد

العقد فلا مهر قبل الدخول وبعده لها المهر مع جهلها

المقصد الثاني في الاحكام اذا شرط السايغ في العقد لزم

لا قبله ولا بعده ويجوز اشتراط الاتيان في وقت معين

والمرة والمرتين فيجوز العزل بدون اذنها ويلحق الولد

وان عزل ولا يقع بها لعان على راي ولا طلاق ولا

ظهار على راي ولا ميراث وان شرطاها على راي

وعدتها بانقضاء الاجل ومع الدخول حيضتان

ولو لم تحض وهي من اهل الحيض فخمسة واربعون يوما

وبالوفاة وان لم يدخل باربعة اشهر وعشرة ايام والامة

بشهرين وخمسة والحامل بابعد الاجلين فيهما

عدة المتعة

القسم الثالث في نكاح الاماء يستباح وطيهن بالملك

والعقد والاباحة والنظر فيه امور ثلثة **الاول** الملك

ويستباح به الوطي ان استغرق ولا تحجر في عدد

ولو كانت مشتركة لم يجز له وطيها بالملك ويجوز بالتحليل

من الشريك على راي فان وطيها قبله وحملت

حد مع العلم بالتحريم وقوم عليه حصص الشركاء في الام

والولد ويجوز الجمع بين الام والبنت في الملك و

يحرم في الوطي فان وطي احديهما حرمت الاخرى موبدا

ولا تحرم الام بملك البنت ويجوز لكل من الاب

والابن تملك من وطيها الاخر ويحرم وطيها وان يحرم

وطيها بملك الاخرين دون الوطي وليس لاحدهما

وطي مملوكة الآخر الا بعقد او اباحة نعم للاب ان يقوم
مملوكة ابنه الصغير ثم يطاءها بالملك ولو وطي احدهما
من غير شبهة فهو زان ولا تحرم على المالك ويحد الواطي
خاصة ويعتق ولده على الاب لو وطي بالشبهة لا بالعكس
وعلى الاب فكه الا الانثى فتنعتق ويحرم المملوكة لو
زوجها والنظر الى ما يحرم على غير المالك ما لم تفارق
وليس للمولى فسخ العقد بدون بيعها فيتخير المشتري
ولو اشترى الامام زوجته فاجاز ولم يفسخ مع العلم
عقد الزوج فان فسخ على الفور بطل وكذا لو اشترى
مع الدخول او المالك باحد الوجوه لا يحل له النكاح
قبل الاستبراء بحيضة او بخمسة واربعين يوما ان

تاخرت

تاخرت الا ان يملكها حائضا او من امراة او يائسة
او حاملا او يخبر الثقة بالاستبراء او يعتقها او يعقد عليها
ولو وطيها واعتقها حرمت على الغير قبل العدة
[illegible] في العقد واما يصح باذن المالك ولا يشترط
التخصيص فاذا اطلق تخيرت في تعيين من شاءت ويجوز
ان يجعل عتقها صداقها ويجزي بالعتق على راي
فان استولدها او افلس بالثمن ومات فهما حران
على راي فان طلقها قبل الدخول رجع نصفها
رقا فان باع الامة بعد العقد تخير المشتري بين الفسخ
والامضاء على الفور وكذا العبد وان كانا تحت حرة
ولو كانا لمالك فباعهما لاثنين فلكل الخيار

ولو بيعا على واحد تخير ولو بيع احدهما فلكل من
المشتري والبائع الخيار والمهر للبائع مع الدخول سواء
جاز المشتري او لا وقبله لا مهر مع فسخ المشتري ومع الا
جازة فالمهر له ولو باع العبد تخير المشتري فان
فسخ فعلى المولى نصف المهر ولو باع ثم ادعى ان حملها منه
لم يبطل البيع والمحو البيع المطلب الثاني في الاباحة والصريح
التحليل والاباحة على راي ولا يستباح بالعارية وهل
يستباح بهبة الوطي او تسويغه او تمليكه الاقرب عدم
ذلك وهو ملك منفعة لا عقد ويجوز ان يبيح امته
ام ولده ومدبرته لمملوكه ولغيره ولا يجوز استباحة
ما خرج عن اللفظ فلو اباح التقبيل حرم غيره ولو اباح الوطي

حل التقبيل

حل التقبيل واللمس ولو اباح الخدمة لم يطأها وبالعكس
وولد التحليل حر الا ان يشترط المولى ولا قيمة على الاب على راي

المقصد الثاني في الصداق وفيه مطالب الاول كل ما يصح
تملكه عينا او منفعة وان كان اجارة الزوج نفسه
مدة معينة صح مهرا قل او كثر ولو اسلم الذميان او
احدهما بعد العقد على خمر وجبت القيمة ولو قبضته
كان برئ صح ولو عقد المسلم عليه صح ولها مهر
المثل مع الدخول على راي ويشترط تعيينه بما يرفع الجهالة
فان ابهم فسد ولها مهر المثل مع الدخول وان لا
يقتضي اثباته نفيه كما لو اصدقها الحرة رقبة عبده
وتكفي المشاهدة وان جهل وزنه ولو تزوجها على

خادم او بيت او دار فلها اوسط ذلك ولو تزوجها
على كتاب الله تعالى وسنة نبيه ولم يسمّ فخمسمائة
درهم ولو تزوجها بمهر واحد فقط على مهر المثل على
راي وكذا لو جمع بين تزويج وبيع في عوض واميز
ما يسميه للاب عن المهر او منه على راي ولو اصدقها
تعليم سورة عليها الجائز فان طلقها قبل الدخول
رجع عليها بنصف الاجرة ان علمها والا رجعت هي
وكذا الصنعة وحده الاستقلال بالتلاوة ولو نسيت
الآية الاولى قبل الثانية لم تجب اعادة التعليم ولو تعلمت
من غيره او تعذر رجعت بالاجرة ولو بان الخل خمرا
فالوجه ان لها مثل الخمر وكذا لو بان العبد حرا ولو

(وجدت)

وجدت به عيبا فلها الرد ولو حدث بعد العقد
فلها الارش ولو تلف قبل القبض فلها القيمة وقت
التلف ولو عقد سرا وجهرا بمهرين فالصحيح الاول و
يستحب تقليله ويكره تجاوز السنة والدخول قبل
تقديمه او بعضه او هدية ولها الامتناع من الدخ
ول قبل قبضه وان كان معسرا لا بعد الدخول
على راي وليس لها الامتناع لو كان موجلا
او امتنعت ثم حل وانما يجب بذله لو كانت مهيأة
للاستمتاع فلا يجب تسليم الى المحبوسة او الممنوعة
بعذر واذا سلم فعليه امهالها للتنظيف والبلوغ
والصحيح لا الجماع والحيض فانه يستمتع بها دون

دون الفرج المطلب الثاني في التفويض وهو اخلاء العقد
عن ذكر المهر بامر المستحق وهو يتحقق في الرشيدة دون
الصغيرة والسفيهة ولو زوجها الولي بدون مهر المثل
او مفوضة فالاقرب الصحة مع المصلحة والا فمهر المثل ولو
زوجها ولم يذكر مهرا او شرط سقوطه صح العقد
فان دخل فلها مهر المثل ويعتبر فيه حال المراة في الشرف
والجمال وعادة اهلها ما لم يتجاوز خمسمائة درهم
وان طلق قبل الدخول فلها المتعة حرة كانت او امة
يعتبر بحاله فالموسر يمتع بالدابة او الثوب المرتفع
او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة او ثوب المتوسط
والفقير بالدينار او الخاتم وشبهه ولو مات احدهما

(قبل الدخول)

قبل الدخول او قبل الفرض فلا مهر ولا متعة ولو فرضاه
بعد العقد جاز وان زاد عن مهر المثل او نقص فان
طلقها قبل الدخول فلها نصفه ولو باعها مولاها
كان فرض المهر بين الزوج والمولى الثاني ان اجاز النكاح
وله المهر دون الاول ولو اعتقها فالمهر لها ان اجازته
ولو زوجها على حكم احدهما صح ويلزم ما يحكم
به الحاكم منهما الا المراة فلا يتجاوز السنة فان طلقها
قبل الدخول الزم من اليه الحكم به ويثبت لها نصفه
ولو مات الحاكم قبله فلها المتعة على راي ولا شيء على
راي وللمراة طلب الفرض ولها حبس نفسها بعد الدخول
للفرض لا لتسليم المفروض ولو اسقطت حق طلب الفرض

ثم يسقط [illegible] في الاحكام تملك المرأة الصداق
بالعقد وتتصرف فيه قبل القبض فان طلق قبل الدخول رجع
نصفه فان عفت فالكل له وللاب ولا يجوز له العفو
عن بعض المهر وان عفا الزوج فلها الجميع ويشترط في
العفو عن حقه فان كان دينا عليه او تلف
في يدها فالعفو ابراء والا فهبة ولو طلق بعد البيع
او الرهن او التدبير او العتق او التلف وان لم يكن
من قبلها رجع بنصف مثله في المثلي او نصف القيمة في غيره
ويجزئ بها اقل الامرين من القيمة وقت العقد والقبض
والعقد ولو تلف البعض فله نصف الباقي ونصف بدل
التالف ولو تعيبت فله نصف القيمة ولو نقصت قيمته

السوق

قيمة السوق او زادت فله النصف ولو زادت بكبر او سمن
او تعلم صنعة فله نصف قيمتها دون الزيادة والنماء
المنفصل لها ولو خلع قبلها اورد بل استقر المسمى اجمع في ذمته
وكان دينا عليه ولا يسقط بتراخي المطالبة طويلا وكذا
لو مات احدهما ولا يستقر بالخلوة على راي ولو ابرأته
ثم طلقها قبل الدخول او خلعها به قبله رجع عليها
بالنصف ولو عوضها ابنتي رجع بنصف المسمى لا العوض
ولو تمم وقدم لها شيئا ثم دخل فهو المهر الا ان تشارطه
قبل الدخول ولو شرط غير السائغ مثل الا ان لا يتسرى
او لا يتزوج بطل الشرط خاصة ولو شرط عدم الافتضاض
لزم فان اذنت بعد جاز ولو شرط الخيار في الصداق

شيء ولو شرطا في النكاح بطل العقد ولو شرط عدم اخراجها
من بلدها لزم على راي ولو شرط زيادة المهر مع الا
خراج فاخرجها الى بلد الشرك لم تجب اجابته ووجب الزوج
وان اخرجها الى بلد الاسلام لزم الشرط ولو زوج ابنه
الصغير الموسر فالمهر على الولد ولو كان معسرا فالمهر في
عهدة الاب يخرج من صلب التركة سواء بلغ الولد واليسر
قبل موت الاب او بعده فان دفع الاب ثم طلق بعد بلوغه
رجع النصف الى الولد وكذا لو تبرع بقضائه اجنبي عن البالغ
وكل من وطئ لشبهة فعليه المهر ولا مهر للزانية
فان اكرهها الزاني فعليه مهر المثل مسائل التنازع لو
اختلفا في قدر المهر او وصفه او في ان المدفوع

(مهر او هبة)

مهر او هبة او في المواقعة على راي ولا بينة قدم قول
الزوج مع يمينه ولو اختلفا في التسليم او قالت علمني غير
المهر او اقامت بينة بالعقد في زمنين فادعى التكرار قدم
قول المراة مع اليمين ويجب في الاخير مهران على راي
ومهر ونصف على راي ولو ادعت التسمية فانكرها فالقول
قوله ولو انكر اصل المهر بعد الدخول فالوجه مهر المثل
على راي ولو قال اصدقتك اباك العبد فقالت بل الامة تحالفا
وثبت مهر المثل مع الدخول ولو كان دعواه اصداقهما
وقالت بل امها فكذلك ويعتق عليه المقصد الثاني
في المحرمات وفيه مطلبان الاول في المحرمات بالنسب
والرضاع وهي ثمانية الام وان علت والبنت وان نزلت

وبنات الابن وان نزلت والاخت وبناتها وان نزلن
والعمات وان علون والخالات كذلك وبنات الاخ
وان نزلن ويحرم على النساء مثل ما يحرم من الرجال
كان النسب عن نكاح صحيح او شبهة او زنى وان انتفى بعضها
وكل من حرم بالنسب حرم مثله بالرضاع بشروط خمسة
الاول حصول اللبن عن نكاح صحيح فلو در لا بنكاح لم ينشر
حرمة وكذا الزنى واما الشبهة فكالصحيح ولو طلق وارضعت
بلبنه نشر الحرمة وان دخلت بالثاني وحملت منه ولو
انقطع وعاد في وقت يمكن ان يكون للثاني فللاول و
لو اتصل حتى وضعت من الثاني فما قبل الوضع للاول وما
بعده للثاني الثاني القدر وهو يوم وليلة او ما انبت

اللحم وشد العظم او خمس عشرة رضعة ويشترط اكمال
كل رضعة بالعرف ولا بالتحول الى الثدي الآخر ولا بلهو لحظة
ولا بالالتفات الى ملاعب وتواليها فلو فصل برضاع امرأة
اخرى لم ينشر والارتضاع من الثدي لا من انية بحلب منها
وخلوص اللبن فلو طرح في فم الطفل مايعا فامتزج
حتى خرج عن كونه لبنا لم ينشر الثالث حيوة المرضعة فلو
ارتضع من ثدي الميتة او ارتضع البعض وهي حية ثم اكملها
وهي ميتة لم ينشر حرمة الرابع ان يرتضع قبل كمال الحولين
فلو ارتضع وله دون الحولين ثم كمل قبل ان يروى
من الاخيرة ويكملها لم ينشر حرمة وينشر لو تم مع آخر
الخامس
حولين ولا يعتبر ذلك في ولد المرضعة على رأي

ان يكون اللبن لفحل واحد فلو تعدد لم تنشر حرمة بين
المرتضعين ولو تعددت المواضع والفحل واحد نشر
الحرمة ولو كان لها اولاد من غير الفحل نسبا حرموا على
المرتضع **مسائل من هذا الباب** اذا كملت الشرايط فالمرضعة ام
وفحلها اب وآباؤهما اجداد واخواتهما عمومة او
خؤلة واولادهما اخوة ويحرم على المرتضع كل ولد للفحل
ولادة ورضاعا وكل ولد للمرضعة ولادة لا رضاعا من
غير لبن الفحل ويحرم على اب المرتضع اولاد الفحل نسبا ورضاعا
واولاد المرضعة نسبا خاصة ولاولاده الذين لم
يرتضعوا من هذا اللبن الفحل نكاح اولاد الفحل والمرضعة
نسبا ورضاعا ولو ارضعت جدة الزوجين احدهما

صار المرتضع عما او عمة او خالا او خالة ولو فسخ
عقد الصغير لم ارضعته بلبن آخر حرمت عليهما ولو
تزوج كل من الزوجين بزوجة الآخر بعد طلاقهما
ثم ارضعت احديهما الاخرى حرمت الكبيرة عليهما
والصغيرة على من دخل بالكبيرة ولو ارضعت زوجته
من امه او بنته وبنت بعضها حرمت وسقط مهرها
الا ان تكون المرضعة تولت الارضاع فعليها القضاء
ولو ارضعت كبيرة الزوجتين صغيرتهما حرمتا مع الدخول بالكبيرة والا الكبيرة ولو ارضعت صغيرة الزوجات
الكبيرتان حرمن كلهن ولو ارضعتا امتة الموطوءة
زوجته حرمتا ويتجه اختيار المسالة العفيفة العا

الوثنية للرضاع وتكره الكافرة فلو فعل منعها من
الخمر والخنزير ومن ولد من الزنا ويحكم على
بالرضاع في حقه ولا تسمع الشهادة به الا مفصلة
ولو شك في العدد فلا تحريم ولو شك في وقوعه
بعد الحولين غلب اصل الاباحة على اصل البقاء
ولا تحرم المرضعة على اب المرتضع ومن نكح صغيرة
حرم عليه المرضعة ولا تحرم ام ام الولد من الرضاع

السبب الثاني في باقي اسباب التحريم وفيه ابواب

الاول المصاهرة من عقد على امراة حرمت عليه
امها وان علت مؤبدا وان لم يدخل بها و
بناتها وان نزلن جمعا لا عينا فان دخل بالام

حرمن

حرمن مؤبدا وتحرم معقود عليهما وان لم تدخل
على اب العاقد وان علا وابنه وان نزل ولو
وطي احدهما زوجة الاخر بشبهة لم تحرم على الزوج
على رأي وكذا لا تحرم الزانية على اب الزاني الواطي وابنه
مطلقا على رأي ولا تحرم ام المزني بها ولا بنتها وان
تقدم الا ان يزني بعمته او خالته فان بنتهما
تحرمان ابدا ان سبق الزنى والا فلا وكذا الوطي
للشبهة على رأي وان لحق به النسب والنظر الى
ما يحرم على غير المالك النظر اليه لا ينشر الحرمة وان
كان الناظر ابا او ابنا على رأي وحكم الرضاع
في جميع ذلك كالنسب ويحرم اخت الزوجة جمعا

وبنت اختها واخيها الا ان تجيز العمة والخالة
فان فعل بطل على راي ووقف على الاجازة على راي
ولها ادخال العمة والخالة على بنت اخيهما او
اختهما وان كرهت المدخول عليها ولو تزوج
الاختين صح السابق فان اقترنا بطلا ولو تزوج
اخت الموطوءة بالملك حرمت المملوكة ما دامت
الثانية زوجته ولو وطئ الاختين بالملك حرمت
الثانية على راي ولا يجوز للحر ان يعقد على
امة ولا للحرة ان تنكح عبدها الا بالشرط الكفو
فيبحثان الاول ويحرم على المسلم غير الكتابية دائما
ومتعة وملك يمين وفيها قولان اقربهما جواز

المنقطع

المنقطع وملك اليمين والمجوسية كالكتابية
والصابئون والسامرة ان كانوا مخالفة عند اليهود
والنصارى فكالوثني وان كانوا مبدعة فكا
لكتابي ولو اسلم زوج الكتابية بقي على نكاحه وان لم
يدخل ولو اسلمت دونه قبل الدخول انفسخ العقد
ولا مهر وبعده ينتظر العدة فان اسلم فالزوجية
باقية والا بطلت وعليه المهر ولو اسلم احد الحر
بيين قبل الدخول انفسخ العقد وعليه
نصف المهر ان كان الاسلام منه والا فلا شيء
وبعده تنتظر العدة فان اسلم الاخر بقي النكاح
والا انفسخ وعليه المهر وان كان الاسلام من المرأة

ولو انتقلت زوجة الذمي الى غير الاسلام انفسخ العقد
وان عادت ولا يعتد الفسخ باختلاف الدين طلاقا
فان كان قبل الدخول من المراة فلا مهر ومن الرجل
فنصفه وان كان بعد الدخول فلها المسمى من ايهما
كان ولو كان المهر فاسدا فمهر المثل مع الدخول وقبله
المتعة ولو ارتد احدهما قبل الدخول انفسخ
العقد في الحال فان كان من المراة فلا مهر والا نصفه
فان كان بعد الدخول فالجميع وينفسخ في الحال ان
كان الزوج عن فطرة وان كان عن غيرها او كانت
المرتدة هي وقف على انقضاء العدة فان وطيها بشبهة
في العدة ثم رجعت فيها قال الشيخ عليه مهران

(وفيه)

وفيه نظر ولو ارتد الوثني واسلمت في العدة ثم رجع فيها
فهو احق والا فلا ولو اسلم دون الوثنية فلا نفقة
لها في العدة الا ان تسلم ولو اسلمت دونه فعليه نفقة
العدة فان اختلفا في السابق قدم قول الزوج مع
اليمين وليس له اجبار الذمية على الغسل بل على
ازالة المنفر وعلى المنع من الخروج الى الكنايس
وشرب الخمر واكل الخنزير واستعمال النجاسات
واذا اسلما لم يبحث عن شرط نكاحهما الا ان يتزوجها
في العدة ويسلما او احدهما قبل انقضائها ولا
نقرهم على ما هو فاسد عندهم الا ان يكون صحيحا
عندنا ولو طلقها كافرا ثلثا ثم اسلم افتقر الى المحلل

البحث الثالث في حكم الزائد على العدد اذا اسلم
الذمي على اكثر من اربع تخير اربع حرائر او حرتين وامتين
والعبد يتخير حرتين او حرة وامتين او اربع اماء وينفسخ
نكاح البواقي من غير طلاق ولو لم يزدن على العدد الشرعي
ثبت عقده عليهن ولو اسلم عن مدخول بها
وبنتها حرمتا ولو لم يدخل بهما حرمت الام خاصة
ولو اسلم عن اختين تخير ايتهما شاء او عن امرأة وعمتها
او خالتها اذا لم تجز او لو اجازتا صح الجمع وكذا
عن حرة وامة ولو اسلم عن ازيد من اربع وثنيات
فسبق اسلام اربع في العدة كان له التربص فاذا
انقضت ولم يزدن ثبت عقده عليهن ولا اختيار

وان لحق به في العدة غيرهن كان له اختيار من شاء
من السابق واللاحق ولو اسلم العبد عن اكثر من حرتين
وثنيات واسلم معه اثنتان ثم اعتق ولحق به
الباقي في العدة تخير اثنتين لا ازيد من السابق واللا
حق ولو تقدم عتقه على اسلامه تخير اربعا ولو اسلم
عن اربع مدخول بهن لم يجز له العقد على خامسة
ولا على اخت احديهن الا بعد العدة وبقائهن
على الكفر ولو اسلمت الوثنية فتزوج باختها وانقضت
العدة على كفره ثبت عقده فان اسلم فيها تخير
ولا يبطل الاختيار بموتهن فان اختار اربعا ولو ميتات
ولو مات بعدهن قبل الاختيار اقرع ولو مات قبلهن

نعليهن جمع العدة وتزوج اربع منهن فيوقف حقه
الزوجات حتى يصطلحن او يقرع او يبرئن
ولو ماتت قبل اسلامه يبقى له نكحي وعليه التفقد على
المسلمات في العدة حتى يختار وكذا لو اسلمن قبله
خاتمة الاختيار انما هو بالقول مثل اخترتك او
امسكتك واما بالفعل كالوطي او التقبيل او
اللمس بشهوة على اشكال ولو طلق فهو اختيار وطلقت
دون الظهار والايلاء ولو اختار ازيد مرتبا ما زاد على
اربع ثبت نكاح الاربع الاول وبطل البواقي ولو علق ا
اختيار النكاح او الفراق لم يصح ولو قال حصرت المختا
رات صح في ست من العشر انحصرن ولو بقي بعض الزوج

المسلمات اربع وثنيات فاختار المسلمات للنكاح صح
وان اختارهن للفرقة لم تصح ويحتمل الصحة موقوفا
فعلى الاول لو اسلمت ثمان على ترادف وهو يخاطب
كل واحدة بالفسخ عند اسلامها تعين الفسخ في
المتاخرات وعلى الثاني في المتقدمات ويحبس الزوج
على التعيين ولو مات عن اربع كتابيات واربع
مسلمات لم يوقف شيء وكذا لو قال للكتابية والمسلمة
المسلمة احديكما طالق ثم مات قبل التعيين الثالث
العقد والوطي اذا عقد الحر غبطة على اربع حرائر
او حرتين وامتين حرم الزايد ولا يحل له ثلث اماء
وان لم يكن معه حرة وعلى العبد ما زاد على الحرتين

اوحرة وامتين لها اربع اماء ولو اسلموا العدد في الكفر

حل الصابملك اليمين والمتعة ما اراد ولو طلق

واحدة من كمال العدد بائنا جاز له نكاح غيرها واختها

على كراهية في الحال ولو كان رجعيا حرمت الاخرى

والاخت الا بعد العدة ولو تزوج خمسا في عقد

او اثنتين ومعه ثلث او اختين بطل واذا طلقت

الحرة ثلثا حرمت الا بالمحلل والامة تحرم بطلقتين سواء

كانتا تحت حر او عبد فان طلقت تسعا للعدة ينكحها

بينها رجلان حرمت ابدا وفي الامة نظر ومن عقد

على امراة في عدتها عالما حرمت ابدا وان لم يدخل بها

وكذا ان جهل العدة والتحريم ودخل ولو لم يدخل بطل

(العقد)

العقد واستانفه بعد الانقضاء فان دخل جاهلا

الحق به الولد ان جاء لستة من وطيها وفرق بينهما

وعليه المهر مع جهلها لا علمها وتتم عدة الاول

ثم تستانف اخرى ولو زنى بذات بعل او في عدة رجعية

حرمت ابدا ولو زنى بغيرهما لم تحرم وكذا لو اصرت امرته

عليه فان عقد المحرم على امراة عالما بالتحريم حرمت ابدا

وان كان جاهلا فسد عقده ولم تحرم ومن اوقب غلاما

حرم عليه امه واخته وبنته ولا تحرم لو سبق العقد

ومن لاعن امراته حرمت عليه ابدا وكذا ان قذفها

وهي صماء او خرساء بما يوجب اللعان تتمة يكره العقد

على القابلة المربية وبنتها وان يزوج ابنه بنت زوجته

المخلوقة بعد فرقته والتزويج بمنظورة الاب مع غير الوطء
بالزانية قبل التوبة وبالاَمة مع وجود الطول للحرة ويحرم
نكاح الاَمة على الحرة الا برضائها فان بادر بدون الاذن
بطل ويجوز العكس وان جهلت الحرة كان لها فسخ عقدها
ولو جمعهما في عقد صح على الحرة خاصة ومن دخل
بصبية لم تبلغ تسعا فافضاها حرمت ابدا وعليه الانفاق
حتى يموت احدهما ولو لم يفضها لم تحرم وذات البعل
تحرم على غيره ما دامت في حباله وعدته اذا كانت ذات
عدة **المقصد الرابع** في موجبات الخيار وهو العيب
والتدليس وفيه فصلان **الفصل الاول** في العيب عيوب
الرجل اربعة الجنون والخصاء والجب والعنن

عيوب

وعيوب المرأة سبعة الجنون والجذام والبرص والقرن
وهو العفل والافضاء وهو جعل المسلكين واحدا و
العمى والعرج ان بلغ الاقعاد وتفسخ المرأة بالجنون
وان كان ادوارا سواء تجدد بعد الوطء او كان سابقا
وبالخصاء وفي معناه الوجاء ان كان سابقا على
العقد والا فلا وبالعنن وان تجددت بعد العقد
قبل الوطء ولو تجدد بعد الوطء ولو مرة او عن عنها
خاصة او عن القبل خاصة فلا خيار ولو ادعى الوطء
لها او لغيرها بعد ثبوت العنة صدق باليمين
ومع ثبوت العنة ان صبرت فلا فسخ والا رفعت امرها
الى الحاكم فيؤجله سنة من حين المرافعة فان وطئها

اوغيرها فلا فسخ والا فسخ ولها نصف المهر ولا شيء لها لو
فسخت بغيره قبل الدخول وفي احتساب مدة السفر اشكال
ولو رضيت فطلقها ثم جدد العقد فلا خيار لها
اما لو وطيها في الاول ثم عن في الثاني فلها الخيار والجب
ان استوعب فسخت به والا فلا ولو تجدد بعد العقد
فلا فسخ وكذا لا فسخ لو بان خنثى مع امكان الوطي والقرن
ان لم يمنع الوطي فلا فسخ وكذا الرتق اذا لم يمكن ازالته
او امكن وامتنعت والخيار في الفسخ بالعيب والتدليس
على الفور وما يتجدد من عيوب المراة لا يفسخ به وان
كان قبل الوطي ولا يشترط الحاكم الا في العنن لضرب
الاجل ولها الفسخ بعد انقضائه بدونه والفسخ ليس

(بطلاق)

بطلاق والقول قول منكر العيب مع عدم البينة واليمين فان
نكل احلف المدعي واذا فسخت المراة بالعيب او التدليس قبل الدخول
فلا شيء الا في العنن وبعده لها المسمى وان فسخ الرجل قبله
فلا مهر وبعده المسمى ويرجع به على المدلس فان كانت هي
سقط الا اقل ما يمكن مهرا **الفصل الثالث** في التدليس لو تزوجها
على انها حرة فخرجت امة فله الفسخ وان دخل فان دلست
نفسها دفع المهر الى المولى وتبعها به وان دلسها مولاها
فلا مهر وتعتق عليه ان تلفظ بما يوجب العتق والولد حر و
على المغرور قيمته ويرجع به على الغار ولو كان الغار
عبدا تبع بالقيمة ولو شرط بنت مهيرة فخرجت بنت امة
فله الفسخ ولا خيار بدون الشرط ولو زوجه بنت مهيرة

وادخل عليه بنت امته ردت وعليه مهر المثل ويرجع به
على السائق ويدفع اليه امرأته وكذا كل من سيق
اليه غير زوجته ولو شرط البكارة فظهرت ثيبا فلا
فسخ الآن يعلم سبق الثيوبة على العقد وله ان ينقص
ما بين المهرين ولو شرط اسلامها فبانت كتابية فان
قلنا بجواز الكتابية فله الفسخ فلا خيار بدون الشرط
ولو تزوجت على انه حر فبان مملوكا فلها الفسخ
ولها المهر مع الدخول ولو ادخلت امرأة كل من الزوجين
على الآخر فلهما مهر المثل على الواطئ والمسمى على الزوج و
ترد اليه بعد العدة وكل عقد باطل فللموطوءة مهر المثل
وكل مفسوخ بعد الصحة فلها المسمى ولا خيار للاولياء

ولا نفقة

ولا نفقة لها في العدة الا مع الحمل **تكملة مقولة**
الكفاءة شرط في النكاح وهي المساواة في الاسلام وليس
للمؤمنة التزويج بالمخالف ويكره العكس ولا يشترط
تمكنه من النفقة على رأي وتجدد العجز لم تفسخ المرأة
ولا يشترط التساوي في النسب والشرف والحرية ويجب
اجابة المؤمن من الخاطب القادر على النفقة وان كان
اخفض نسبا ولو انتسب الى قبيلة فبان من غيرها ففي
فسخ الزوجة قولان ويكره تزويج الفاسق خصوصا
شارب الخمر ولو علم بعد العقد انها زانية فلا فسخ
على رأي ووطء الشبهة يسقط الحد وتجب به العدة
ولو علمت حرمت ولا عدة ولا مهر ويلحق به الولد

وان كانت امة فعليه قيمته لمولاها ومهرها ويجوز
التعريض بالخطبة للمعتدة رجعية ويجوز للمطلقة
ثلثا من الزوج وغيره ويحرم التصريح لها منه ومن غيره
والتصريح من الزوج المطلقة تسعا للعدة والتعريض
لها منه لا من غيره والبائن عن فسخ او خلع يجوز
التعريض من الزوج وغيره والتصريح منه لا من غيره و
تحرم تحريم الخطبة وتكره الخطبة على خطبة المجاب
ولو شرطت انتفاء النكاح عند التحليل بطل العقد
على راى ولا تبطل بالقصد ولو شرط الطلاق بطل
الشرط ونكاح الشغار باطل وهو جعل مهر كل من
المرأتين بضع الاخرى ولو جعل مهر احديهما خاصة

(بطل)

بطل نكاحها دون الاخرى ويحل للزوج كل استمتاع ويكره
الوطي في الدبر وهو كالقبل في جميع الاحكام حتى تعلق
النسب وتقرير المسمى والحد ومهر المثل مع فساد العقد
والعدة وتحريم المصاهرة الا التحليل والاحصان و
استنطاقها في النكاح المقصد الخامس في لواحق النكاح
وفيه ثلثة مطالب الاول في القسمة وهي واجبة لل
المنكوحة بالعقد دائما وقيل انما تجب لو ابتدأ بها
وتستحق المريضة والرتقاء والحائض والنفساء والامة
وان لم ياذن المولى والمحرمة والمولى عنها والمظاهر
منها لان الواجب المضاجعة والانس ليلا خاصة
دون الوقاع لا الصغيرة والمجنونة المطبقة والناشزة

بمعنى انها لا تفضل احداها على كل زوج سليما من العنة والخصا
او لا حرا او عبدا عاقلا او مجنونا ويقسم عنه الولي
فذو الزوجة يبيت عندها ليلة من اربع والثلث
يصنعها اي شاء وللاثنين ليلتان وللثلث
وللاربع لكل واحدة ليلة فلا يجوز الاخلال الا باذن
او السفر ويجوز القسمة ازيد من ليلة وللامة مع
الحرة ليلة وللحرة ليلتان والكتابية كالامة ولو
اسقطت حقها لم يجب القبول ولو وهبته لاخرى تعين
وقيل اختص بالموهوبة ولها الرجوع لو وهبت في المستقبل
ولو لم يعلم القضاء ولا يجب العوض لو اصطلحا عليه ولا
يزور الضرة الا مع المرض فان اقام لديهما لم يقض على راى

ولو اعتقت

ولو اعتقت الامة بعد ليلتي الحرة فلها الليلتان ولو
كان بعد الثلث فلا شيء ولو بات عند الامة ليلة فقبل
الحرة فاعتقت بات عند الحرة ليلتين ولها المبيت في
بيوتها او بيته او بالتفريق وتختص البكر بسبع والثيب
بثلث ولا قضاء وان كانتا اثنتين ولا قسمة في السفر
وتستحب القرعة في تعيين المسافرة معه والتسوية بينهن
في الانفاق واطلاق الوجه وتخصيص صاحبة الليلة
بيومها والاذن لها في حضور موت ابويها ولو جار في
القسمة قضى ولو نشزت احدى الاربع ثم بعد استيفاء
اثنتين اطاعت وفي الثالثة بقدر القسمة والناشزة
بقدر الثلث من كل ثلث للثالثة ليلة لها و

ويدور الزوج في البدي بقسم عند الثانية كما كان

عند الاولى ولو سافرت باذنه استحقت القضاء ويتخير

فيمن يبدا ولو طلق الرابعة بعد حضور ليلتها ثم تزوجها

قيل تجب القضاء وفيه نظر خاتمة يجب على الزوجة

التمكين من الاستمتاع وتجنب المنفر وعلى الزوج المؤنة

فان نشزت وعظها فان اجابت والا هجرها في المضجع

بان يحول ظهره اليها في الفراش فان افاد والا ضربها غير مبرح

ولو نشز الزوج الزمه الحاكم بايفاء حقها ولو اسقطت

بعض حقها من نفقة وقسمة استمالة حل له قبوله

ولو نشزا معا وخيف الشقاق بعث الحاكم حكما من

اهله وحكما من اهلها ويجوز غيرهما فان اتفقا

على الاصلاح فعلاه من غير اذن وان اتفقا على الفرقة

لم يجز الا باذن الزوج في الطلاق والمراة في البذل ويلزم

ما يشترطه الحكمان من السائغ ولو غايرها او منعها

بعض حقها فبذلت مالا للخلع حل وليس

باكراه المطلب الثاني في النفقة واسبابها ثلثة الزوجية

والقرابة والملك الاول في النفقة الزوجة وفيه

بحثان الاول الواجب وهو سد الطعام فقيل مد

والحق قدر الكفاية من غالب قوت البلد وان لم يكن

بما يليق بالزوج وتمليكها الحب ومؤنة الطحن والخبز واصلاح

اللحم وله دفع الخبز ولا يكتفى بالاكل معه ولو دخل

واستمرت تاكل معه على العادة لم يكن لها المطالبة

بنفقة مدة المواكلة الثاني الادم ويرجع فيه الى العادة
امثالها من اهل البلد في الجنس والقدر ولو تبرمت
بجنس ابدله ولها اخذ الادم وان لم تاكل الثالث
الاخدام اما بنفسه او بمن يستاجره او يشتريه لها ان
على خادم منها ان كانت من اهله ولا يلزمه اكثر من
واحد وان كانت من اهله وتخدم نفسها ولم تكن
من اهل الاخدام الا في المرض فيخدمها ولو طلبت تخفيف
الخدمة بنفقة الخادم لتخدم نفسها لم تجب الاجابة وله
ابدال خادمتها المالوفة لغير ريبة واخراج سائر
خدمها الا الواحدة اذ ليس له سكناهن بل له ان
يمنع ابويها من الدخول ويمنعها من الخروج الرابع

الكسوة

الكسوة وهي في الصيف قميص وسراويل وخمار ومكعب
ويزيد في الشتاء الجبة للتقطن والملحف للنوم ويرجع
في جنس ذلك الى العادة امثالها ويزيد وينقص على
ثياب البذلة ثياب التجمل ان كانت من اهل يجاري عادة
امثالها ولابد من ملحفة وحصير ومخدة وآلة الطبخ
والشرب من كوزة وجرة وقدر ومغرفة الخامس
آلة التنظيف كالمشط والدهن والمزيل للصنان ولا
يجب الطيب والكحل وله منعها من اكل مثل الثوم ونحوه
التسمر والاطعمة الممرضة ولا يجب الدواء للمرض ولا اجرة
الحجامة ولا اجرة الحمام الا في شدة البرد السادس السكنى
في دار يليق بها اما بعارية او اجارة او ملك و

المطالبة بالتفرد في مسكن عن مشاركة غير الزوج ويدفع نفقة
كل يوم في صبيحته ولو عاوضها بدراهم جاز فان مات في اثنائه
لم يسترده ولو نشزت استرد ولو دفع نفقة ايام فماتت استرد الزائد
عن يوم الموت ولا يجب في الكسوة والمسكن دلالات التمليك بل
الامتاع ولو منعها النفقة مع التمكين التام استقرت في ذمته
لو دفع نفقة لمدة فانقضت ممكنة منه ملكتها وكذا لو انفقت
من غيرها او استفضلت ولو اخلقت الكسوة قبل المدة المفروضة
لم يجب البدل ولو انقضت وهي باقية فلها المطالبة باخرى ولو
طلقها استعاد الكسوة وما زاد من النفقة يوم الطلاق الا ان
تنقضي المدة التي قررت لها قبله ولو مضت مدة قبل الدخول
فلا نفقة الا ان تبذل التمكين التام ولو حضرت زوجة

الغائب وبذلت التمكين عند الحاكم لم تجب النفقة الا بعد الاعلام وقدر
وصوله او وكيله ولو طلقت الناشزة لم تجب النفقة الا بعد الاعلام
وزمان الوصول ولو ارتدت سقطت نفقتها فان عادت
وجبت وان لم يعلم وينفق على البائن مع ادعاء الحمل فان ظهر
الفساد استعيدت ولو اخر نفقتها سقط السالف ان قلنا
النفقة للحمل **الثاني** في الموجب وهو العقد الدائم بشرط
التمكين التام سواء كانت حرة او امة او كافرة فلو امتنعت زمانا
من غير عذر او مكانا سقطت والمولى ان ارسل امته ليلا
ونهارا الى الزوج وجبت النفقة والا على المولى وتسقط بصغر الزوجة
بحيث يحرم وطؤها وارتدادها ونشوزها وطلاقها بائنا
الا الحامل ولا تسقط بصغر الزوج خاصة وبمرضها ورتقها

وقرنها وعظم النبع ضعفها وسفرها الواجب من دون اذنه
واعتكافها وصومها الواجبان في حيضها وطلاقها رجعيا
وبائنا مع الحمل ولو انكر دعواها تأخر الطلاق عن الوضع بانت بيمينه
وعليه النفقة وله مقاصتها بدين مع ايسارها ويبدأ بالنفقة
عليه ثم بالزوجة ثم بالاقارب الباب الثاني في النسب ويجب النفقة على
الابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا لا غير بشرط فقرهم
وعجزهم عن التكسب بحريتهم وقدرة المنفق على فاضل قوت
يومه له ولزوجته لا الاسلام ويستحق على غير هؤلاء من الاقارب
ويتاكد الوارث ويجب قدر الكفاية من الاطعام والكسوة
والمسكن ويباع عبده وعقاره في النفقة ويجب الكسب
في نفقة القريب ولا يجب الاعفاف ولو فات لم تقض الا ان

(بامره)

يأمره بالاستدانة وعلى الاب النفقة على ابنه فان عجز او فقد
فعلى الجد له وان علا وان عدموا فعلى الام ومع عدمها
او فقرها فعلى ابويها وان علوا الاقرب فالاقرب ومع التساوي
الشركة ولو فضل عن قوته ما يكفي احد ابويه تشاركا
وكذا الاب والولد اما احد الابوين والجد فيختص به
الاقرب ولو ايسر الاب والابن فالنفقة عليهما بالسوية اما
الاب والجد الموسران فالنفقة على الاقرب ويحبسه في
الحاكم لو ماطل ويبيع عليه الباب الثالث في النفقة المملوك
تجب نفقته على المالك ويتخير المولى بين الانفاق من خاصته
او من كسبه ولا تقدير بل عادة مماليك امثاله من
البلد فان امتنع اجبر عليه او على البيع ولو خارجه

ولم يكن فيه الفاضل والتمام على المولى ولا يجوز المخارجة باكثر من كسبه والقوت والمدة ولو ولدت الولد سواء ويجب نفقة البهائم المملوكة بالرعي فان قصر علفها فان امتنع اجبر على البيع او الانفاق او الذبح ان كانت من اهله ويوفر على ولدها كفايته من اللبن مع حاجته اليه

المطلب الثالث في احكام الاولاد من بلغ عشرا فما زاد وان كان خصيا او مجبوبا انه يولد له بالعقد الدائم بعد الدخول قبلا او دبرا ومضى ستة اشهر من حين الوطي الى العشرة لحق به ولم يجز له نفيه ولا ينتفي عنه الا باللعان ولو لم يدخل او جاء لاقل من ستة حيا كاملا او لاكثر من تسعة او كان له دون عشر سنين او كان خصيا مجبوبا لم يلحق به ولا يجوز له الحاقه به ولو جاءت به كاملا

او اقل من ستة اشهر من حين الوطي فهو للاول وان كان لستة اشهر فللثاني ولو وطيها اثنان للشبهة او احدهما للنكاح الصحيح والآخر للشبهة ثم جاء الولد اقرع والحق بالخارج كان زانيا او مسلمين او عبدين او مختلفين ويلحق النسب بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة وبالفراش المشترك والدعوى المشتركة تقتضي بالقرعة مع عدم البينة ولو ادعى مولودا على فراش غيره بان ادعى وطيه للشبهة وصدقه الزوجان فلا بد من البينة لحق الولد ولو استلحق ولد زوجته ولادته لم يلحقها باقرار الاب والقول قول الزوج لو اختلفا في الدخول او الولادة ومع ثبوتهما لا يجوز له نفيه لفجورها ولا ينتفي الا باللعان وكذا لو اختلفا في المدة

ولو وطئها اثنان فالولد للزوج ولو طلقها فاعتدت وجاءت
به لعشرة من حين الطلاق فما دون لحق به ان لم توطأ
ولو تخلل من بين الولدين اقل الحمل بحيوان تزوجها بعده
ولو ولدت امته لستة اشهر من حين وطئه الى العشرة
وجب الحاقه به فان نفاه انتفى بغير لعان وان اعترف
به بعد الحق به ولو وطئ المولى واجنبي فالولد للمولى قيل ولو
ظن انتفاؤه لم يلحق به ولم ينتف بل يوصي له بقسط دون نصيب
الولد ولو انتقلت من واطئ الى آخر فان ولدت لستة
اشهر فصاعدا من وطئ الثاني فالولد له والا فللسابق ولو
وطئها الشركاء وتداعوا الولد فمن تخرجه القرعة ويغرم
حصص الباقين من قيمة الام وقيمته يوم ولد حيا

ولو ادعاه

ولو ادعاه واحد الحق به واغرم ولا يجوز نفي الولد للعزل
ولو تزوجت عليه وحملت من وطئه الحق الولد به
ان كانت امة اغرم قيمة الولد يوم ولد حيا ولو ظن
الموت او الطلاق فاعتدت ردت الى الاول بعد العدة
والولد للثاني ويجب عند الولادة استبداد النساء بالمراة
او الزوج ويستحب غسل المولود والاذان في اذنه اليمنى والاقامة
في اليسرى وتحنيكه بماء الفرات وتربة الحسين عليه السلام
والتسمية بالاسماء الحسنة والكنية ولا تجمع بين ابي
القاسم ومحمد ويكره التسمية بحكم وحكيم وحارث
ومالك وضرار ويستحب يوم السابع حلق
راسه والتصدق بوزنه ذهبا او فضة والختان فيه

ويجب عند البلوغ وخفض الجواري وان بلغن و
العقيقة عن الذكر والانثى بالمثل بشرائط الاضحية
ولا تكون الصدقة بثمنها وتخص القابلة بالرجل والورك
ولا يسقط عند استحبابها لو اهمل الاب ولا بموته بعد
الزوال ويكره للابوين الاكل منها او كسر العظام فصل
والرضاع الام احق بحضانة الولد مدة رضاعه وهي حولين
في الذكر وفي الانثى مدة سبع سنين بشرط حرية الام واسلامها
وعدم التزويج وان طلقت عادت ولو مات الاب لم تسقط
بموته واستحقت الحضانة الى وقت البلوغ وكذا لو كان الاب
كافرا او عبدا فان اسلم فهو اولى ولو عدم الابوان فللا
جداد فان عدموا فاقرب النسب كالارث ولو تعد

دوا

دوا اقرع وتسقط ببلوغ الصغير رشيدا الا رضاع الغير ولا
يجب على الام اجرة الرضاع ولها الاجرة على الاب ان لم يكن
للولد مال وله اجبار امته عليه وكمال الحولان و
يجوز الزيادة بشهرين ولا اجرة فيهما واقله احد وعشرون
شهرا فان طلبت الام مثل الغير فهي اولى ولها ان ترضع
بنفسها او بغيرها ولو تبرع برضاعه غيرها فله دفعه
الى المتبرعة او الراضية بالاقل ان لم ترض الام والا فهي
احق والقول قوله في وجود المتبرعة ويستحب ان يرضع
من لبن امه كتاب الفراق وفيه مقاصد الاول
في الطلاق وفيه مطالب الاول في شرائطه يشترط في المطلق
البلوغ والعقل ويطلق الولي او السلطان مع عدمه

والغبطة عن المجنون ومن بلغ فاسد العقل الا الصبي
السكران والاختيار فلو اكره لم يصح ويحصل الاكراه بالتوعد
على المقدرة بالمكره او بمن يجري مجراه كالاب والولد وان كان
شتما للمتوقع عنه او الضرب اليسير من القادر مع ظنه فعله
والقصد فلا عبرة بالصيغة من دونه ويصدق لو قال
لم انو وان تاخر ما لم تخرج العدة ودوام الزوجية فلا
يقع بالمتمتع بها وملك اليمين ولا ينصرف الى هبة الاجل
وخلو المدخول بها الحائل الحاضر زوجها من حيض
ونفاس ولا يشترط في فاقدة احد الاوصاف ولو طلق الغا
يب وان كان في الحيض ان غاب مدة يعلم انتقالها
من قرء الى آخر ولو طلق الحاضر او الغائب دون المدة

وهي في حيض بطل وان لم يعلم وتصدق المراة وان
خرج في طهر لم يقربها فيه جاز طلاقها مطلقا وان
كانت في الحيض وكذا غير المدخول بها والحامل المنقطع
عنها بمنزلة الغائب وان تكون مستبرأة فلو طلق
من لم تحض وهي في سن من تحيض وهي حائل في طهر المواقعة بطل
الا ان يمضي ثلثة اشهر من حين الوطي والتلفظ
بالصيغة الصريحة المجردة عن الشرط وهي انت او هذه
او زوجتي طالق والاخرس يشير وغير العربي لا مع عجزه
الصيغة اتى بالترجمة ولو كتب العاجز ونوى صح ولا
يقع بشيء من الكنايات وان نوى الطلاق مثل خلية
وبرية والحقي باهلك واختاري نفسك او ا

طلاق او الطلاق او من المطلقات او اعتدي ولو اجاب بنعم
عقيب هل طلقت وقع ولو علق بشرط بطل ولو قال انت طالق
ثلثا او ثنتين صح واحدة لا غير على راي ويقع الثلث عند المخالف
ان اعتقده ولو قال انت طالق احسن طلاق او اقبحه صح ولو
قال رضا فلان وقصد الغرض صح وان قصد الشرط بطل و
كذا الضمايم غير المنافية مثل نصف طلقة او بعدها طلقة
او معها اما لو قال نصف طلقة او قبلها طلقة او بعد طلقة
او نصف طلقتين لم يقع وايقاع الطلاق بالزوجة فلو قال
انا منك طالق او فلانة اجنبية طالق او يدُ زوجتي
او رجلها او راسها او وجهها او ثلثها طالق لم
يقع واسماع ذكرين عدلين انشاء الطلاق شرط فحه

ولو تجرد

ولو تجرد عن الشهادة لم يقع وان شهدا بالاقرار
احدهما به والاخر بالانشاء ولو شهد بعد ايقاعه
فلا عبرة بالاول ولو حكم عليه بالكنايات او اوقع الصيغة
ولو قصد الاخبار لم يصح ولو شهدا بالاقرار حكم عليه
ظاهرا وان لم يجتمعا ولا يشترط تعيين المطلقة على
راي فلو قال لزوجاته احديكن طالق او زوجتي
طالق ولم ينو التعيين صح ويعين له من شاء ولو مات
اقرع ولو قال للزوجة والاجنبية احديكما طالق قبل
قوله في قصد الاجنبية ولو قال زينب طالق وهو مشترك
بين الزوجة والاجنبية لم يصدق في قصد الاجنبية ولو
قال للاجنبية انت طالق لظن انها الزوجة لم يقع

قال يا زينب فقالت عمرة لبيك فقال انت طالق طلقت المنوية
ولو قصد المجيبة لظنه انها زينب فالوجه عدم الطلاق
ولو قال زينب او عمرة طالق عيّن من شاء ولو قال زينب
او عمرة وهند طالق عيّن الاولى او الاخيرتين ولو قال
زينب طالق ثم قال اردت عمرة قُبل ولو قال زينب طالق بل عمرة
طلقتا. المطلب الثالث في اقسامه وهو باين ورجعي فالباين
طلاق غير المدخول بها واليائسة والصغيرة و
المختلعة والمبارات ان لم يرجعا في البذل والمطلقة
ثلثا بعد رجعتين وما عداه رجعي وينقسم الطلاق ايضا
الى طلاق سنة وطلاق عدة فطلاق العدة ان يطلق المدخول بها على الشرايط ثم يراجعها في العدة ويواقعها

ثم يطلقها في طهر آخر فاذا فعل ذلك ثلثا حرمت الا بالمحلل
وتحرم في التسع ينكحها بينها رجلان مؤبدا وطلاق السنة
ان يطلق المدخول بها على الشرايط ولا يراجعها الا
بعد العدة بعقد جديد ولا تحرم بعد التاسعة
ولو راجع في العدة وطلق قبل الوطي صح ولم يكن للعدة
ولا للسنة بالمعنى الاخص بل بمعنى الاعم وان كان
في طهر المراجعة وكل حرة مطلقة ثلثا بينها رجعتان
تحرم الا بالمحلل ولا يجب الطلاق للشك فيه ولو ادعى الغائب
بعد الحضور والدخول الطلاق في الغيبة لم يقبل الا
ببينة وليس للغائب اذا طلق التزويج برابعة اخرى او
باخت الزوجة الا بعد تسعة اشهر الا مع علم خلوها

من الحمل فيكفيه ثلثة اقراء او ثلثة اشهر ويشترط وطي المحلل
بلوغه واسناد وطيه الى عقد دايم ووطوه قبلا حتى
تغيب الحشفة وان كان خصيا او اكسل وفي هدم ما دون
الثلث روايتان ويحل الذمية تحليل الذمي اذا
اسلمت وكل امة طلقت مرتين بينهما حرمت
بدون المحلل ولا يكفي وطي المولى ولا تحل لو ملكها
ولو اعتقت بعد طلقة بقيت على اخرى ولا تحل
لو وطيها المحلل بعد الارتداد وفي وطي المحرم خلاف
قولان ويصدق الثقة في ادعا التحليل وانقضا العدة
مع الامكان وفي ادعائها الاصابة لو انكرها المحلل

كتاب الرجعة

وتصح لفظا كرجعت وراجعت

وان تبعت فانكار الطلاق واشارة الاخرس مجردا عن الشرط
وفي تزوجت اشكال وفعلا كالوطي والقبلة واللمس بالشهوة
وتصح مراجعة الذمية دون المرتدة الا اذا رجعت فيستانف
لو راجع فانكرت الدخول فالاقدم قولها مع اليمين وكذا
تصدق لو ادعت الانقضاء بالحيض والحمل وفي عدم الانقضا
دون الانقضا بالاشهر ولو ادعت الوضع قبل وان لم يحضر الولد
ولو ادعت الحمل واحضرت ولدا وانكر الزوج الامرين قدم قوله
ولو ادعت الانقضا فادعى الرجعة قبلها قدم قولها ولو راجعها فادعت
بعدها الانقضا قبلها قدم قوله ولو صدقته الامة على
الرجعة في العدة لم يلتفت الى انكار المولى ويستحب الاشهاد
فائدة يجوز الحيلة بالمباح وتحرم بالمحرم ويفيد حكم المباح

فلو زنى بامرأة ليحرم على ابيه افاد التحريم ان نشرنا الحرمة بالزنا ولو
حلت زوجها لعلى القول بالتحريم عليه ابنه واخته وبنته نشرت
الحرمة ايضا ويجلد من زنى بعضا او ابوا على عدم الا
ستراته ويجب التورية في الكاذبة والنية بنية الحق
من الخصيين. الباب الثاني في العدة وفصوله اربعة
الاول في عدة الحرائر في الطلاق لا عدة على غير المدخول بها
وان خلا وتجب بغيبوبة الحشفة قبلا او دبرا وان كان
خصيا او لو كان مقطوع الذكر سليم الخصيين قيل تجب
العدة لامكان المساحقة ولو جبت اعتدت قطعا
اما المدخول بها فان كانت مستقيمة الحيض فعدتها ثلاثة
اقراء وهي الاطهار وبرؤية الدم الثالث تنقضي العدة

وان كانت تحت عبد وتعتد بالقرء المتعقب ولو لحظة ولو
تعقبت الحيض بلا فصل صح الطلاق ولم تحتسب في الاطهار واحتيج
في الطهر والحيض اليها واقل زمانها ستة وعشرون يوما
ولحظتان والاخيرة دلالة في الخروج وان كانت في سن
من تحيض ولا تحيض فعدتها ثلاثة اشهر ولا عدة على الآيسة
والصغيرة والمسترابة تعتد بالاسبق من الاطهار والاشهر
ولو رأت حيضا في الثالث وتأخرت الثانية او الثالثة
صبرت تسعة اشهر ثم اكملت سنة ولو ابت بعد حيضة
اكملت شهرين ولو كانت تحيض في كل ستة اشهر او خمسة
اعتدت بالاشهر والمضطربة ترجع الى عادة اهلها او التمييز
فان فقدت اعتدت بالاشهر ولو ارتابت بالحمل بعد العدة

جاز نكاحها الا قبلها ولو ظهر الحمل بعد النكاح بطل الثاني

والحامل تعتد بوضع الحمل وان تعقب الطلاق تاما او غير تام

مع تحقق حملها لا مع الشك ولو ادعت حملا صبر عليها تسعة

اشهر ولا تخرج بوضع احد التوأمين ولو طلق الحامل من زنا

اعتدت بالاشهر ومن شبهة اعتدت بها بعد الوضع

ولو مات في العدة الرجعية استانف عدة الوفاة

دون البائن والقول قولها لو اختلفا في زمان الوضع

واتفقا على زمان الطلاق وبالعكس يقدم قوله

ولو اتت بولد لستة اشهر بعد اعترافها بالانقضاء

فالاقرب الحاقه به ما لم يتجاوز العشرة والفسخ

كالطلاق والموطوءة بالشبهة تعتد للطلاق فان

(مات الواطي)

مات الواطي ولو تزوجت في العدة لم تنقطع فان دخل

الثاني عالما بالتحريم بني في عدة الاول وان حملت وان كان

جاهلا اتمت عدة للاول وان استانفت للثاني ولو حملت

اعتدت بوضعه لمن يلحق به فان كان للثاني اتمت

عدة الاول بعد وضعه وان كان للاول اعتدت

للثاني بعد وضعه بثلاثة اقراء ولو انتفى عنهما اتمت

بعد وضعه عدة للاول واستانفت بعدها عدة

للثاني ولو راجع في العدة ثم طلق او خالع قبل الوقاع

استانفت العدة ولو خالعها ثم تزوجها في العدة

فطلقها قبل الوقاع فلا عدة ولو وطيها بعد البائن

بشبهة تداخلت العدتان ولو حملت من اخر

في الرجعية اكملت عدة الاول بعد الوضع وللزوج الرجوع
في العدة دون زمان الحمل **الفصل الثاني** في عدة الوفاة
عدة الحائل اربعة اشهر وعشرة ايام وان كانت صغيرة
او آيسة او لم يدخل او كان صغيرا والحامل بابعد الاجلين
وعليها الحداد وهو ترك الزينة والطيب وان
كانت صغيرة او ذمية والاقرب سقوطه عن الامة و
لو مات قبل تعيين المطلقة اعتددن جمع للوفات ولو
عين قبل الموت اعتدت للطلاق من وقته ولو كان
رجعيا ثم مات فيها اعتدت للوفات والغائب ان عرف
خبره او انفق وليه صبرت ابدا والا رفعت امرها الى الحاكم
ان شاءت ليبحث عنه اربع سنين فان ظهر خبره صبرت

(وانفق)

وانفق عليها من بيت المال والا امرها بعدة الوفاة ثم
تتزوج بغيره فان جاء في العدة فهو املك بها والا
فلا ويتوارثان في العدة ولو ظهر ظاهرا او آلى في العدة
صح ولا نفقة في العدة ولو ادعى الوطء سرا وجاءت بولد
لستة اشهر من وطء الثاني لم يقبل والذمية في الطلاق و الموت
كالحرة وتعتد في الوفاة من بلوغ الخبر وفي الطلاق من حين
ايقاعه **الفصل الثالث** في عدة الامة والاستبراء تعتد
الامة في الطلاق مع الدخول بطهرين واقل زمانهما
ثلاثة عشر يوما ولحظتان وان لم تحض وهي من اهله
اعتدت بشهر ونصف وان كانت تحت حر ولو
اعتقت في العدة الرجعية اتمت عدة الحرة والبائن بعدة

عدة امة وتعتد في الوفاة بشهرين وخمسة ايام والحامل
بابعد الاجلين ولو كانت ام ولد لمولاها فعدتها
اربعة اشهر وعشرة ايام وان مات في الرجعية استانفت
عدة الحرة وان لم تكن ام ولد استانفت عدة امة وفي البائن
بتم عدة الطلاق ولو اعتقت في عدة الوفاة اتمت عدة
الحرة ولو دبرها المولى الواطي اعتدت من وفاته باربعة
اشهر وعشرة ايام ولو اعتقها في حيوته اعتدت بثلثة
اقراء ولو اشترى زوجته فلا استبراء ويكفي استبراء المملوكة
في وطي المولى ولو انفسخت الكتابة فلا استبراء ولو ارتد
المولى او الامة ثم عاد فلا استبراء ولو طلقها الزوج وجبت
العدة وكفت عن الاستبراء ولو استبراها حربيتها

او محرما حلت له بعد الاسلام والاحلال بغير استبراء آخر

الفصل الرابع في النفقة يجب على المطلق رجعيا نفقة
الزوجة مدة العدة من الطعام والكسوة والمسكن
وان كانت امة اذا ارسلها مولاها ليلا ونهارا او
ذمية ولا يجب في البائن الا ان يكون حاملا وان كانت
من شبهة حتى تضع ولا في المتوفى عنها وان كانت حاملا
ويحرم في الرجعية اخراج الزوجة من بيت الطلاق الا ان
تاتي بالفاحشة وادناه اذى اهله ويحرم عليها الخروج
وان كانت في حجة مندوبة وتخرج في الواجبة وان اضطرت
خرجت بعد نصف الليل ورجعت قبل الفجر ولا يجوز في البائن
ولا المتوفى عنها ولو انهدم المسكن او انقضت مدة الاجارة

خرجت وكذا لو طلقها في دون حقها ولو امرها بالتحويل
فطلقها بعد نقل رحلها اعتدت في الاول ولو انتقلت
وبقي رحلها اعتدت في الثاني وان رجعت لنقل متاعها
فطلقت اعتدت في الثاني ولو طلقت في الطريق اعتدت
في الثاني ولو ارتحل اهل البادية ارتحلت معهم وان بقي
اهلها خاصة اقامت مع الامن ولو ارتحل اهلها خاصة
ارتحلت ولو طلقت في السفينة وهي مسكن لهما اعتدت
فيها والا طالبته بمسكن ولو سكنت في منزلها ولم تطالبه
بمسكن فلا اجرة لها وكذا لو استاجرته ولو حجر عليه
بعد الطلاق فهي احق بالسكنى وقبله تضرب مع الغرماء
باجرة الاشهر والحائض باقل زمان الاقراء فان نقضت

والا ضربت بالباقي وكذا الحامل باقله فان وضعت والا
ضربت بالزايد **المقصد الثاني** في الخلع والمبارات وفيه
مطلبان **الاول** في الاركان وهي اربعة **الاول** الصيغة
وهي خلعتك على كذا او انت او فلانة مختلعة
على كذا او انت طالق على كذا وهل يقع بمجرده قولان
وهل هو فسخ او طلاق قولان ولا يقع بفاديتك
او فاسختك او ابنتك الا مع الطلاق ولو طلبت
طلاقا بعوض فخلعها به لم يقع وبالعكس يقع الطلاق
رجعيا ولا يلزم البذل ولو قال انت طالق وعليك
الف او بالف من غير سؤالها لم تلزم الفدية وان ضمنت
بعده وكان رجعيا ولو قالت طلقني بالف فالجواب

على الفور وان تأخر فلا فدية وكان رجعيا ويشترط
اسماع عدلين الايقاع دفعه وتجريدها عن الشرط
الخارج عن مقتضى العقد لا ما يقتضاه فيصح ان رجعت
او تشترط في الرجوع في الفدية اما لو قال خالعتك
ان شئت لم يصح وان شاءت وكذا ان ضمنت لي
الفا او ان اعطيتني الركن الثاني الموجب وشرطه الا
البلوغ والعقل والاختيار والقصد ويصح من ولي
الطفل عند من لا يجعله طلاقا ولا يشترط بدء في
المحجور عليه لسفه او فلس ولا يسلم العوض اليه
ومن الذمي والحربي ولو كان العوض خمرا فان
اسلما او احدهما بعد الاقباض برئت والا ضمنت القيمة

عندها

عند اهله الركن الثالث المختلعة وهي كل زوجة
لعقد دائم جائزة التصرف طاهرة من حيض او نفاس
لم يقربها فيه بجماع ان كانت مدخولا بها من ذوات
الحيض وكان زوجها حاضرا وبالجملة شرائطها
شرائط المطلقة وان تكون الكراهية منها فلو
خلعها والاخلاق ملتئمة لم يصح ولو طلقها بعوض
ح فهو رجعي ولا عوض له ويصح من الحامل وان كانت
حائضا وغير المدخول بها كذلك واليائسة
حال الوطء والامة فان اطلق المولى الاذن لزمه
مهر المثل ولو زادت تبعت به وكذا تتبع بالاصل
لو لم ياذن ولو بذلت عينا فان اذن صح والا

بطل البذل خاصة ويتبعه بالمثل او القيمة والمكاتبة
المطلقة كالحرة والمشروطة كالقن ولا يجب لو قالت
لو دخلت عليك من تكرهه بل يجب [illegible]
الفدية وهي كل مملوك وان زاد عما اخذته ويشترط
العلم بالمشاهدة او الوصف الرافع للجهالة فان
عين النقد والا فالبلد ولو لم يعين الجنس ولا قدره
او وقع على حمل الدابة والجارية بطل الخلع ولو بذلت
خمرا بطل الا ان يتبع بالطلاق فيقع رجعيا ولو بان الخل
خمرا فله بقدره خلا ولو بذلته في مرض الموت صح ما قابل
مهر المثل والزائد من الثلث ويصح البذل منها ومن
وكيلها وممن يضمنه باذنها والاقرب المنع في المتبرع نعم

لو قال

لو قال طلقها على الف من مالها وعلى ضمانها او على عبدها
وعلى ضمانه صح فان لم ترض ضمن المتبرع ولو قال ابوها
طلقها وانت بريء من صداقها كان رجعيا ولم
يضمن الاب ولا تسلم له الفدية ولو بذلت لفقه
معينة او رضاع صح ويؤخذ تدريجا فان ماتت
اخذ الباقي من تركتها ولو تلف العوض قبل القبض
ضمنت مثله او قيمته ولو دفعت دون الوصف فله
الرد ولو بان المعين معيبا فله الارش او الرد و
المطالبة بالمثل او القيمة ولو بان الابريسم كتانا
فله قيمة الابريسم ولو بان مستحقا فله المثل او القيمة
ظاهر شد که مال کسی دیگر است
ولو خلعهما على فدية واحدة فعليهما بالسوية
دو زن را خلع کند بیک فدیه
پس این زنان راست بالسویه

ولو قالتا طلقنا بالف فطلق واحدة فله النصف ولو عقب

طلاق الاخرى وقع رجعيا ولا فدية لتاخر الجواب ولو قالت

طلقني بهذه الالف متى شئت لم يصح فان طلق فرجعي

المطلب الثاني في الاحكام مقتضى الخلع البينونة فان رجعت

في البذل في العدة صار رجعيا له الرجوع فيها ولو رجعت

ولما يعلم حتى انقضت العدة فالوجه صحة رجوعها ولا

رجعة له وانما يصح لها الرجوع في موضع يصح له الرجوع

في البضع وليس لها الرجوع من دون رجوعها في البذل ولو

شرط في الخلع الرجعة لم يصح ولو اكرهها على الفدية

لم يصح ويكون الطلاق رجعيا ان عقب به ولو قالت

طلقني ثلثا بالف فقصدت الثلث ولاء لم يصح وان فعل

ولو قصدت بوجهين فقعل فله الالف ولو طلق واحدة

فله ثلثها على راي ولو قالت طلقني واحدة بالف فطلق ثلثا

ولاء فله الالف ان جعلها في مقابلة الاولى وان جعلها

في مقابلة الثانية او الثالثة صح الاولى رجعيا ولا فدية له

ولو قال في مقابلة الجميع فله بالاولى الثلث ولو خلع وكيلها

بازيد من مهر المثل او وكيله باقل منه فان بذل ازيد

فسد الخلع والبذل وصح الطلاق رجعيا ولا يضمن الوكيل

ولو خلع وكيله باقل او طلق به بطل ولو اختلفا في جنس

ما اتفقا على قدره او بالعكس او قالت خلعتني بالف في ذمة

زيد حلفت ولا رجوع على زيد اما لو ادعت ضمان زيد

لم يقبل **والمباراة** كالخلع في جميع الاحكام الا ان الكراهية

اذ لا فائدة فيه لانه لا يقع اجماعا لو تجرد لفظ المباراة عن الطلاق بخلاف الخلع فان فيه خلاف

منهما ويجيبا تباعة بالطلاق ولو اقتصر على الطلاق بالبذل صح

اي الزوجين

ولا يجب له الزايد على ما اعطاها المقصد الثالث في الظهار

وفيه مطلبان الاول في اركانه وهي اربعة الاول الصيغة

وهي قوله انت او هذه او زوجتي علي او مني او عندي او

معي كظهر امي او مثل ظهر امي وكذا لو ترك الصلة فقال

انت كظهر امي ولو شبهها بغير الظهر كقوله كيد امي او

شعرها او بطنها لم يقع ولو قال كامي او روحها وقصد

الكرامة لم يقع وان قصد الظهار قيل يقع ولو قال يدك

او رجلك او ثلثك او نصفك علي كظهر امي لم يقع و

يشترط في وقوعه سماع عدلين دفعة ولو جعله يمينا

او علقه بانقضاء الشهر لم يقع وفي وقوعه في الاضرار قول

بالمنع

بالمنع والاقوى وقوعه مع الشرط ولو علقه بمشية الله

لم يقع قال الشيخ ولا يقع مقرونا بالمدة ولو قال انت طالق كظهر

امي وقع الطلاق خاصة ان قصد التاكيد وان قصد

الظهار وقع ان كان رجعيا ولو قال انت حرام كظهر

امي وقع الظهار ان قصده ولو ظهر من احديهما ثم

ظاهر الاخرى ثم ظاهرها وقعا ولو ظاهرها ان ظاهر

فلانة الاجنبية او اجنبيته وقصد النطق وقع عنده

وان قصد الشرعي لم يقع ولو قال فلانة من غير وصف

فتزوجها و ظاهرها وقعا الركن الثاني المظاهر و

يشترط بلوغه وعقله واختياره وقصده فلو نوى

به الطلاق لم يصح ويصح ظهار الذمي والعبد والخصي

والمجبوبات حرمتا غير الوطي مثل الملامسة **الركن الثالث**
المظاهر منها وشرطها ان يكون منكوحة بالعقد فلو ظاهر
على قصد على نكاحها لم يقع وطهرها من حيض او نفاس لم يقربها
فيه بجماع ان كان حاضرا وهي من ذوات الحيض ولو كان
غائبا بالغيبة التي تقع معها الطلاق او حاضرا وهي آيسة
او صغيرة صح وفي اشتراط الدخول قولان ويكفي الدبر عند
المشترط والاقوى وقوعه بالمستمتع بها والموطوءة بالملك
ويقع بالرتقاء والمريضة والصغيرة والمجنونة **الركن الرابع**
المشبه بها وهي الام اجماعا وفي غيرها من المحرمات بالنسب
او بالرضاع قولان ولو شبهها بغير الام مما عدا الظهر لم يقع
وكذا لا يقع لو قال انت علي كظهر اجنبية ولا كظهر الملاعنة

ولا كظهر ابي واخي ولا كظهر ام زوجتي او زوجة ابني او ابي ولو
قالت هي انت علي كظهر امي لم يقع **المطلب الثاني** في الاحكام يحرم
في المطلق الوطي حتى يكفر سواء كان بالاطعام او غيره وقيل
تحرم القبلة والملامسة فان وطئ قبل الكفارة لزمه كفارتان
فان تكرر فلكل وطئ كفارة ولو وطئها خلال الصوم استانف
وفي المشروط لا يحرم الوطي الا بوقوع الشرط وان كان هو الوطئ
ولو عجز استغفر الله تعالى ويطأ ولا يجب الكفارة الا بالعود و
هو ارادة الوطي ولا يستقر بل يحرم الوطي بدونها فان طلقها رجعيا
ثم راجعها حرمت حتى يكفر وان تزوجها بعد العدة او كان
بائنا او تزوجها فيها فلا كفارة ولو ارتد احدهما او مات
او اشتراها ان كانت امة او اشتراها غيره وفسخ العقد سقطت

والمظاهرة ان صبرت فلا اعتراض عليه وان رفعت امرها الى
[الحاكم] خيره بين التكفير والطلاق وينظره ثلاثة اشهر من حين الترافع
فان انقضت ولم يختر حبسه وضيق عليه في طعامه وشرابه
حتى يختار احدهما ولا يطلق عنه ولا يجبر على احدهما
عينا ولو كرر الظهار تكررت الكفارة وان تابعه ولو وطئها
قبل التكفير لزمه بكل وطء كفارة واحدة ولو قال لاربع نسوة
انتن علي كظهر امي فلكل واحدة كفارة ولو كفر قبل نية العود لم
يجزه **المقصد الرابع** في الايلاء وفيه مطلبان **الاول** في اركانه
وهي اربعة **الاول** الحالف وانما يصح من البالغ العاقل المختار
القاصد وان كان مملوكا او ذميا او خصيا او مجبوبا او مريضا
او مظاهرا فان طلق بعد مدة الظهار فقد خرج من الحقين

والا لزمه الكفارة والوطء ثم يكون بعده للايلاء **الركن الثاني** المحلوف عليه
وصريحه تغييب الحشفة في فرج امرأته المدخول بها وايلاج
الذكر والنيك اما الجماع والوطء والمباضعة والمباشرة
فان قرن بها نيته وقع والا فلا ولو قال لاجمعن راسي و
راسك مخدة او لا ساقفنك او لاطيلن غيبتي او
لسوءنك فالاقرب عدم وقوعه مع النية ولو قال لا جامعتك
في الحيض او النفاس او الدبر او علقه بشرط على راي او قال
للاخرى شركتك مع من آليت منها او في غير اضرار كصلاح
اللبن او تدبير المرض لم يقع ويقع على الحرة والمملوكة و
الذمية والمطلقة رجعيا ويحتسب زمان العدة
من المدة دون المتمتع بها على راي والموطوءة بالملك

من حيث ان الايلاء يستلزم التكفير او الطلاق لقوله تعالى فان فاؤا
فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم والطلاق
لا يقع بالمتمتع بها فلا يقع الايلاء

الركن الثالث المحلوف به وهو الله تعالى مع التلفظ ولا
يقع بغيره كالطلاق والعتاق والصوم والصدقة
والتحرير وان قصده ولا بقوله علي كذا ان اصبتك
ويقع بكل لسان مع القصد ولو تجرد عن النية لم
يقع الركن الرابع المدة ويقع على الامتناع مطلقا
او على مدة تزيد على اربعة اشهر ولو حلف لا
يجامعها اربعة لم يقع ولو حلف في اخر الاشهر
اخرى لم يقع ولو قال لا اصبتك حتى ادخل الدار
لم يكن موليا لامكان تخلصه من الوطء بالدخول
ولو قال لا اصبتك سنة الا مرة فليس بمول في الحال
فان وطئ وقع فان بقي قدر تربص فصاعدا رافعته

والا بطل

والا بطل ولو قال لا وطئتك حتى يقدم زيد فان ظن
تاخره عن المدة وقع والا فلا المطلب الثاني في الاحكام اذا
وقع الايلاء فان صبرت فلا اعتراض فان رافعته طلب
الحاكم خيره بين الفئة والطلاق وينظره حرا او عبدا
اربعة اشهر حرة كانت او امة من حين الترافع
على راي فان انقضت وطلق وقع رجعيا فان فاء و
وطئ لزمه الكفارة ولا اعتراض للمولى مع امتناعه في المرافعة
لضرب المدة والمطالبة بالفئة بعدها ولو امتنع
بعد المدة من الامرين حبس وضيق عليه حتى يفعل
احدهما ولو ماطل حتى انقضت مدة الايلاء سقطت
الكفارة وبطل حكم الايلاء ولو اسقطت حقها من المطالبة

لم يسقط لانه متجدد ولو وطي في مدة التربص وجبت الكفارة
ولو وطي ساهيا او مجنونا او اشتبهت بطل الايلاء ولا كفارة
وفيئة القادر غيبوبة الحشفة في القبل والعاجز اظهار العزم
عن الوطي مع القدرة ويمهل القادر حتى يخف المأكول او يأكل
او يستريح والقول قوله مدعي بقاء المدة ومن يدعي تأخر الايلاء
وقوله لو ادعى الاصابة وليس لها المطالبة بعد الانقضاء
مع مانع الحيض والمرض بفيئة القادر وينقطع الاستدامة
بتجدد اعذارها في المدة دون اعذاره وتحتسب مدة
جنونه وينتظر حتى يفيق ومدة ردته ويجبر المحرم
بفيئة العاجز وكذا الصائم ولو وطي حراما انتم وفاء ويحكم
الحاكم بحب الحكم على مذهبنا في الذميين اذا ترافعا

الينا ويجب ردهما الى حاكمهما او يجب ان يحكم لو كان
احدهما مسلما ولو اشتراها بعد الايلاء ثم اعتقها
وتزوجها بطل الايلاء وكذا لو اشترته بعد الايلاء ثم
اعتقته وتزوجت به ولا يتكرر الكفارة بتكرره وان قصد
غير التأكيد ولو قال لاربع والله لا وطيتكن جاز له وطي
ثلث فيتعين الايلاء في الرابعة ولو ماتت احديهن
قبل وطيها بطل الايلاء بخلاف طلاقها فان الايلاء ثابت
في الباقي لامكان وطي المطلقة ولو بالشبهة ولو قال لا وطيت
واحدة منكن تعلق الايلاء بالجميع ويحنث بوطي واحدة
وتنحل في البواقي ولو طلق واحدة فالايلاء ثابت في الباقي
ويصدق لو ادعى تعيينه ولو قال لا وطيت كل واحدة منكن

فكل واحد مولى منها فان طلقها او فاها حقها والا بقى الايلاء في
البواقي وكذا لو وطيها المقصد الخامس في اللعان ومطالبه
ثلثة الاول في السبب وهو امران الاول قذف الزوجة
المحصنة المدخول بها بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى
المشاهدة وعدم البينة فلو قذف الاجنبية او الزوجة
من غير مشاهدة حُدّ ولا لعان وان قذف المشهورة
بالزنا او اقام بينة فلا حدّ ولا لعان وليس له العدول
الى اللعان عن البينة على راى ولو قذف بسابق على النكاح
لاعن على راى ويلاعن لو قذف الرجعية لا البائن
وان اضافه الى زمان الزوجية ولو قذفها بالسحق حُدّ
ولا لعان الامر الثاني انكار ولد وضعته زوجته بالعقد

بالعقد الدائم لستة اشهر منذ الدخول الى عشرة اشهر ولو
ولدته لاقل من ستة اشهر لحقا انتفى بغير لعان ولو اختلفا
في زمن الحمل بعد الدخول تلاعنا ويلاعن من بلغ
عشرا لنفي الولد بعد بلوغه واذا اعترف بالولد صريحا
او فحوى لم يكن له بعد ذلك نفيه ويُحدّ لو نفاه ولا
لعان وكذا لو لم ينكر مع حضوره وتمكنه على الانكار
ولو امسك حتى وضعت كان له نفيه اجماعا ولو اجاب
عن بارك الله لك في مولودك بالتامين او بمشيئة
الله او بنعم فهو اعتراف بخلاف بارك الله فيك او
احسن الله اليك ولا يجوز النفي للشبهة ولا للظن
بسبب مخالفة الصفات ويجب النفي عند اختلال

احد شرطا الالتحاق واللعان ولو نفى ولد الشبهة انتفى
ولا لعان ولو طلق فادعت الدخول او الحمل منه واقامت
بينة بارخاء الستر فلا لعان ولا مهر ولا حد ولو جمع
بين السببين واقام بينة له سقط الحد وافتقر في نفي الولد
الى اللعان **المطلب الثاني** في اركانه وهي خمسة **الاول** الملاعن
ويشترط بلوغه ورشده وبصره في لعان القذف الا في نفي
الولد وعلمه لا ظنه وان اخبر الثقة او شاع لا الاسلام
والحرية ويصح من الاخرس بالاشارة المعقولة ولو انقطع
كلامه بعد القذف فلاعن بالاشارة وان رجي عود نطقه
الركن الثاني الملاعنة ويشترط بلوغها ورشدها و
دوام زوجيتها والمدخول بها على راي والسلامة من

والسلامة من الصمم والخرس ويصح بين الحرة والمملوكة
على راي ولعان الحامل ولا تصير الامة فراشا بالملك ولا
بالوطي فان نفى ولدها انتفى بلا لعان وان اعترف بالوطي ولو
قذف المجنونة حد بعد المطالبة فان افاقت صح اللعان ولا
يطالب الولي بالحد وكذا ليس للمولى مطالبة زوج امته با
لتعزير الا بعد الموت ولا ينتفي ولد المطلقة بائنا الا باللعان
ان كان يلحق به او لو تزوجت فاتت بولد لدون
ستة اشهر من وطي الثاني ولاكثر من عشرة من وطي الثاني
ولعشرة فما دونه من وطي الاول لم ينتف عن الاول الا باللعان
الركن الثالث الصيغة وهو ان يقول الرجل اشهد بالله اني
لمن الصادقين فيما رميتها به اربع مرات ثم يقول ان

من وطي الاول فليس لهما وان كان
لدون ستة اشهر

لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فاذا قال ذلك
سقط الحد عنه ووجب على المراة فاذا قالت اشهد
بالله انه لمن الكاذبين اربع مرات ثم قالت ان
غضب الله علي ان كان من الصادقين سقط الحد
عنها وحرمت عليه ابدا ويجب التلفظ بالشهادة
ولا يكفي المعنى والحلف وقيام الرجل والمراة عنده وذكر
الرجل اسم المراة وتعيينها والنطق بالعربية مع القدرة
ومع العجز يجزي غيرها والترتيب كما قلنا ووقوعه
عند الحاكم او من نصبه لذلك ولو تراضيا بعامي
فلاعنهما جاز ولو اخل بشيء من الالفاظ الواجبة بطل
وان حكم به حاكم ولو قال زنيت فلانة سقط

سقط حدها اللعان ويستحب جلوس الحاكم مستدبر
القبلة ووقوف الرجل عن يمينه والمراة عن يمين الرجل
وحضور سامعين والوعظ بعد الشهادات لهما
قبل اللعن والغضب ولو كانت غير برزة انفذ من
يستوفي الشهادات المطلب الثالث في احكامه اذا تلاعنا
سقط الحدان وانتفى الولد عنه دونها وزال الفراش
وحرمت مؤبدا وان نكل في الاثناء او اكذب نفسه
حد وللمعتبرة لو اقرت او نكلت رجمت ولم يزل الفراش
ولو اكذب بعد اللعان ورث الولد ولا يرث هو
ولا من يتقرب به الولد ولم يعد الفراش ولا يزول التحريم
والاقرب سقوط الحد ولو اعترفت بعد اللعان فلا

حد عليها الا ان تقر اربعا على راي وفرقة اللعان فسخ
فلو كان الزوج احد الاربعة في القبول نظر ولو اقامت بينة
بقذفه فانكر تعين الحد عليه ولو اقرت قبل اللعان
سقط حد الزوج بالمرة ولم يثبت عليها الا باربع مرات
ولا يكفي تصادق الزوجين على القذف في نفي الولد بل
يفتقر الى اللعان على اشكال وفي الاكتفاء بشاهدين على
الاقرار نظر ولو ماتت قبل اللعان سقط وورثها الزوج
وحد للوارث فان اقام بعض اهلها فلا شيء فلا حد وفي
الميراث نظر ولو حد بالقذف ثم قذفه به فالاقرب وجوب
الحد اما لو كرر القذف بعد اللعان فالوجه سقوطه
ولو قذفها الاجنبي حد الا ان تقر به **كتاب العتق**

وتوابعه وفيه مقاصد **الاول** العتق وفيه مطلبان
الاول الصيغة ولا تقع بالكناية بل بالصريح وهو عبارتان التحرير
والاعتاق دون فك الرقبة والسائبة وشبههما ولو قال
ولو قال يا حرة عتقت فان قال قصدت نداءها باسمها
القديم او الصفة قبل ولو قال انت حرة واسمها ذلك فان
قصد الانشاء تحررت وان قصد الاخبار او اشتبه لم تعتق
ولا يقع بالاشارة والكتابة مع القدرة ويقع مع العجز
وعدم القصد ولا يقع بشرط ولا في يمين ولو قال يدك حرة
او رجلك او وجهك او راسك لم يقع وفي بدنك
وجسدك حرة نظر وعتق الحامل لا يقتضي عتق الحمل والا
قرب عدم اشتراط التعيين فلو قال احد عبيدي حر

صح وعيّن من شاء ولو قصد واحدا بعينه انصرف العتق
اليه ويصدق وتعيين المطلق لم يعد الى بعتق ولو مات قبله
عيّن الوارث ولو اشتبه المعيّن استقر الكل فان ذكر صح
وان عدل لم يقبل ولو لم يذكر لم يقرع الا بعد الموت ولو
ادّعى الوارث العلم رجع اليه فان ادّعى احدهم انه المراد
فالقول قول المالك مع اليمين او الوارث ولو اعتق ثلث
السنّة استخرج بالقرعة ويعدل بالقيمة دون العدد فان
تعذر اخرج على الحر بحتى يستوفى الثلث وان كان بعض
من آخر ويشترط في المعتق البلوغ والعقل والاختيار والقصد
ونية التقرب وانتفاء الحجر والاسلام على راى وفي العبد
الاسلام على راى والملك وعدم الجناية عمدا لا خطاء

لا خطاء لا طلها ثم المولود على راى ولو اجاز المالك عتق
الفضولي لم يقع ولو قوم عبدا ولده الصغير واعتقه صح
فلا ولو شرط عليه السائغ لزم فان شرط عوده مع المخالفة
بطل العتق على راى ولو ابق المدة المشروطة للخدمة لم يعد
رقا وعليه الاجرة ويستحب العتق خصوصا من اتى عليه سبع
سنين واعانة العاجز عن الكسب ويكره عتق المخالف ومن
يعجز عن التكسب مع عدم الاعانة **مسائل في العتق** لو نذر
عتق امته ان وطيها فوطيها اعتقت وان اخرجها عن الملك
انحلت اليمين وان ملكها بعد ولو نذر عتق كل قديم
عتق من مضى في ملكه ستة اشهر فصاعدا ولو نذر عتق
اول مملوك يملكه فملك جماعة فلا عتق على راى و القرعة

او التخيير على رأي ولو نذر عتق اول ما تلده فولدت
توأمين عتقا ولو حاب بعتق البعض بنصف عن سوال
اعتقت مماليك او بسر فالطعن من عتقه ولو كان
للعبد مال فهو لمولاه وان علم ولو اعتق عن غيره
باذنه انتقل الى الآمر بالعتق ولو عمي العبد او جذم او اقعد
عتق ولو اسلم المملوك قبل مولاه وخرج قبله عتق
ولو مثل بعبده عتق ولو مات وليس له وارث
حرا شتري وارثه واعتق المطلب الثاني في خواصه
وهي ثلث الاول السراية فمن اعتق جزءا مشاعا من
عبده سرى العتق فيه اجمع ولو اعتق يده او رجله
لم يقع ولو اعتق حصته قوم عليه وعتق بشروط

اربعة

اربعة الاول اليسار بما فاضل عن قوت وليلة يوم
ودست ثوب كما في المديون ولو كان عليه دين
بقدر ماله فهو موسر والمريض معسر الا في الثلث والميت
معسر فلو قال اذا مت فنصيبي حر لم يسر لانتقال ماله الى الورثة
ولو كان موسرا بالبعض سرى بذلك القدر ولو كان
معسرا استسعى العبد في حصة الشريك فان امتنع
هاياه الشريك ويتناولت المعتاد والنادر الشرط الثاني
ان يعتق باختياره فلو ورث نصفا بيسه لم يسر على
رأي ولو اتهب او اشترى سرى الشرط الثالث ان لا
يتعلق حق يمنع البيع كالوقف والتدبير على رأي
الرابع ان ينفرد عتق نصيبه اولا فلو كان اعتق

نصيب شريكه اولا لم يقع ولو قال اعتقت نصف هذا
العبد انصرف الى نصيبه كما لو باعه او قربه وهل يعتق
بالأداء او بالاعتاق فيه قولان وقيل ان ادى تبين
العتق بالاعتاق ولو اعتق اثنان قومت حصة الثالث
عليهما بالسوية وان تفاوتا وتعتبر القيمة وقت
العتق وينظر قدر المعتق لو هرب وايساره لو اعسر
ويقدم قول الغارم في القيمة على رأي وقول الشريك
في السلامة من العيب ولو ادعى كل من الشريكين عتق
صاحبه حلفا واستقر الملك كما كان ولو قال اعتقت
نصيبك وانت موسر احلف المنكر وعتق نصيب المدعي
مجانا ولو نكل حلف واستحق القيمة ولم يعتق نصيب المنكر

الخاصة الثانية

الخاصة الثانية عتق القرابة فمن ملك احدا بعاقد من
اصوله او فروعه عتق عليه وكذا لو ملك الاخوات المحرمات
عليه نسبا او رضاعا ولا يعتق على المرأة سوى العمودين
ولا يشترى للطفل قريبه بل يتهب له ان لم تجب نفقته
ولو اتهب المريض اباه او اوصى له عتق من الاصل وكذا
يعتق على المفلس ولو اشترى المديون المريض اباه
لم يعتق الا بعد الدين من الثلث ولو اشتراه
بمحاباة عتق قدر المحاباة ولو اشترى جزءا ممن
يعتق عليه قوم عليه وسرى مع الشرايط ولو ورث
لم يسر ولو اختار وكيله فكاختياره ولو اوصى له
بالبعض فقبله سرى وقوم عليه الخاصة الثالثة

الولاء كل من اعتق متبرعا فولاء المعتق له رجلا كان او امرأة
الا ان تبرأ من ضمان جريرته وقت العتق ولو اعتق في
واجب كالكفارات والنذور او كاتب فلا ولاء وولاء
بالاستيلاد والكتابة بنوعيها ويثبت بالتدبير و
الولاء لحمة كلحمة النسب فان المنعم سبب لوجود
المعتق لنفسه كسببية الاب ولا يصح بيعه ولا هبته
ولا اشتراطه ولا الغبن ولا نفيه ويسري الولاء الى اولاد
المعتق واحفاده ومعتق معتقه الا ان يكون في الاولاد
لاد من مسه الرق فلا ولاء عليه الا لمعتقه او
عصبات معتقه ويفيد الولاء الميراث وتحمل العقل
فاذا مات المعتق ورثه المنعم رجلا كان او امرأة

ولو كان

ولو كان المنعم جماعة فالولاء لهم بالحصص فان فقد
المنعم قال الشيخ رحمه الله تعالى يكون الولاء لاولاده
الذكور خاصة ان كان رجلا وان كان امرأة
فعصبتها او يرثه الابوان والاولاد ولا يشركهما
احد من الاقارب وولد الولد يقوم مقام الولد
مع عدمه ويأخذ كل واحد منهم نصيب من
يتقرب به ومع عدم الابوين والاولاد يرثه الا
خوة والاجداد وهل يرث الاخ من الاب مع اخ
من الابوين اشكال وفي استحقاق الاناث منهم
اشكال فان عدموا فالاعمام الاقرب يمنع الابعد ولا
يرثه من يتقرب بالام كالاخوة من قبلها والاخوال

والاجداد فان عدم قرابة المنعم فمولى المولى فان عدم
فقرابة مولى المولى يتقدم من امته ولو مات المنعم
ولا وارث له ثم يورث المعتق بل الامام ولو مات المعتق
عن ذكورين ثم مات احدهما ثم المعتق فميراثه للولد
دون ورثة الاخر فان قلنا ان الولاء يورث وينجر الولاء
من مولى الام الى مولى الاب بشرائط الاربعة فلعصبة المولى
فان عدم فلمولى عصبة المولى فان عدموا فللامام
ولا يرجع الى مولى الام فلو تزوج مملوك بمعتقة فولد
اولادها لمولاها فان اعتق الاب انجر الولاء الى معتقه
مملوكا فان مات الاب مملوكا واعتق الجد انجر الولاء
الى معتقه ولو كان الاب ابيا ثم اعتق الجد قبله

اي من مولى الام الى مولى الجد

قبل عتق الاب لانه اقرب والحكم

انجر الولاء

انجر الولاء الى معتقه فان اعتق الاب بعد ذلك انجر
الولاء الى معتق الاب ولو كان ولد المعتقة رقا فولاؤه
لمعتقه وان كان حملا ولو حملت به بعد عتقها فولاؤه
لمعتقها ان كان ابوه رقا فان كان حرا في الاصل فلا ولاء
لمعتق الام وان كان ابوه معتقا فولاؤه لمولى ابيه ولو
اعتق الاب بعد ولادته انجر الولاء من مولى الام الى مولاه
ولو اعتق ولد المعتقة من مملوك عبدا فاشترى ابا
المنعم واعتقه فكل من الولد والعبد مولى لصاحبه ولو
اشترت اباها فاعتق الاب عبده ثم مات العبد بعد الاب
ورثته بالولاء ولو اشترت بنتا المعتقة اباهما ثم مات
فميراثه لهما بالتسمية والرد لا بجامع الميراث

بالولاء والنسب فان مات فالارث لمولى امهما لانهما

انجرار الولاء اليهما ادلا يجتمع استحقاق الولاء بالنسب

والعتق ولو اعتق الاب فاحد ولديه مملوك فهما انفرنا

العبد بعد الاب فللحر منهما ثلثة الارباع وللاخر الربع

ولو اعترف المعتق بولده من المعتقة بعد لعانها لم يرثه

الاب ولا المنعم عليه بل مولى امه فان المعتق ولي من

معتق الاب ومعتق معتق المعتق ولي من معتق الى المعتق

الفصل الخامس في التدبير وفيه مطلبان الاول في اركانه

وهي اثنان الاول اللفظ وصريحه انت حر بعد وفاتي

او عتيق او معتق اذا مت فانت حر او معتق ولا يقع

بالكناية مثل انت مدبر او دبرتك والمقيد كالمطلق

مثل اذا

مثل اذا مت في مرضي هذا او في سفري او في سنتي كذا او ان

فانت حر والوجه وقوعه لو دبره بعد وفات غيره كزوج

المملوكة ومن جعل له الخدمة ولو قال الشريكان اذا متنا

فانت حر لم يعتق شيء بموت احدهما حتى يموت الاخر و

ليس للوارث بيعه قبل موت الشريك ويشترط تجريده

عن الشرط فيبطل لو قال ان قدم المسافر فانت حر

بعد وفاتي او اذا اهل شوال او قال بعد وفاتي بيوم او

ان اديت الي او الى ولدي كذا فانت حر بعد وفاتي

الركن الثاني المباشر ويشترط بلوغه وعقله وقصده

واختياره وجواز تصرفه ولا يصح تدبير الصبي وان

بلغ عشرا على راي ولا تدبير المجنون ولا السكران

ولا الساهي والغافل والسكران والمكره ولا قرب عهد باشتراط نية القربة
فيقع من الكافر وان كان حربيا ولو اسلم بعد تدبيره بيع
عليه فان مات مولاه قبل البيع عتق من ثلثه فان
عجز بيع الباقي على الوارث الكافر واستقر ملك المسلم ولو
دبر نصيبه من عبد مشترك لم يسر الى الباقي ولا يبطل لو ارتد
بعد تدبيره وعتق من ثلثه بعد موته وان كان عن
فطرة على اشكال ولا يصح تدبير المرتد عن فطرة
ويصح لا عن فطرة ومن الاخرس بالاشارة المعقولة

المطلب الثالث في احكام التدبير وصية يصح الرجوع فيه
وفي بعضه متى شاء المدبر ولو قال اذا مت في مرضي فانت
حر فهو رجوع عن المطلق ويبطل بازالة ملكه كالبيع

(البيع)

والبيع على راي والعتق والوقف والوصية وليس الانكار
رجوعا وان حلف المولى ولا الاستيلاد فان قصر الثلث
عتق الباقي من نصيب ولدها واذا مات المولى عتق من
الثلث فان قصر عتق ما يحتمله ولو لم يكن سواه عتق
ثلثه ولو دبر جماعة دفعة فان خرجوا من الثلث والا
عتق ما يحتمله الثلث بالقرعة ولو رتب بدئ بالاول فالاول
فان اشتبه اقرع ولو استوعب الدين التركة بطل
ولو قصر شيء عتق من المدبر بنسبته ثلث الباقي ولو كان له
مال غائب فالوجه تنجيز عتق ثلثه قبل تسلط الوارث
على ثلثيه ثم كلما حصل شيء عتق بنسبته ولو حملت بعد
التدبير من مملوك بعقد او شبهة او زنا سرى التدبير

الى الاولاد والرجوع في تدبيرها كالام وليس الرجوع عن جحودها
فيها رجوعا عن الاخرى وولد المدبرة المولود مدبر ولو
دبر الحامل لم يدبر وان علم بالحمل وان ولدت لاقل من ستة
اشهر من حين الرجوع في تدبيرها فهو مدبر ولو لاكثر من ستة
اشهر فلا ولو ادعت الحمل بعد التدبير فالقول قول المولى
مع يمينه ولو دبر الحامل صح ولم يسر الى الام فان جاءت بولد
لستة اشهر حكم بتدبيره والا فلا وباق المدبر او ابطال التدبير
واولاده بعده رق وقبله مدبر ووجه ولا يبطل لو ابق مدة
الخدمة المجعولة للغير اذ لحريته بعد موت الغير ولا بارتداد
العبد وكسب المدبر قبل الموت لمولاه فلو ادعى الوارث
تكسبه في الحيوة فالمدبر قول المدبر مع اليمين فان اقاما بينة

حكم للوارث

حكم للوارث وارش ما يجني عليه للمولى ولو قتل فوتر مولاه
مدبر او بطل التدبير ولو جنى يسعى فيها فان فداه مولاه
لم يبطل التدبير ولو لم يستوعب الجناية قيمته بيع ما يحمله
وبقي الباقي مدبرا ولو مات المولى قبل فكه عتق وعليه
ارش الجناية لا المولى ولو اكتسب بعد المولى فالجميع له
ان خرج من الثلث والا بقدر ما يخرج منه والباقي للورثة
ولو دبر المكاتب فادى مال الكتابة عتق والا بالتدبير ان
خرج من الثلث والا سعى في ثلثيه وسقط من مال الكتابة
بنسبته وكان الباقي مكاتبا ولو كاتب المدبر بطل التدبير
بخلاف ما لو قاطعه على مال ليعجل عتقه المطلب الخامس
في الكتابة وفيه مطالب الاول في اركانه وهي

اربعة الاول الصيغة فالايجاب كاتبتك على كذا تؤديه
في وقت كذا والقبول كل لفظ يدل على الرضا ولا يفتقر الى قوله
في الايجاب فاذا اديت فانت حر مع قصده على راي فان
اقتصر على ذكر العوض والاجل والعقد والنية فهي مطلقة
وان قال فان عجزت فانت رد في الرق فهي مشروطة و
المطلقة يتحرر منه بازاء ما يؤديه من العوض ولا يتحرر
في المشروطة منه شيء الا باداء الجميع فان عجز وحده تأخير
النجم عن محله على راي او يعلم من حاله العجز كان للمولى
فسخها ولا يرد عليه ما اخذه ويستحب للمولى الصبر
بتوفيتها لازمة وتبطل بالتقايل لا بموت المولى والكتابة
مستحبة مع الامانة والتكسب وتتأكد مع سؤال العبد

وليست

وليست عتقا ولا بيعا فلو باع نفسه بثمن حال او مؤجل لم
يصح ويفتقر الى الاجل على راي ولا يتعلق بالفاسدة حكم ويبطل
ما يشترطه السيد في العقد من المباح ولو قال انت حر على الف
وقبل لزمه الالف حالا الركن الثاني السيد وشرطه البلوغ
والعقل والاختيار والقصد والملك وجواز التصرف فلا
ينفذ كتابة الصبي والمجنون والمكره والساهي والسكران
وغير المالك والمحجور عليه لفلس وسفه ولو كاتب ولي الطفل
صح مع الغبطة ولو كاتب الكافر صح الا ان يسلم العبد ولو
ولو اسلم بعدها ففي الانقطاع اشكال ولو كاتب الحربي مسلما
صح فان قهره السيد عاد ملكه قبل العتق وبعده وتصح
كتابة المرتد لا عن فطرة للكافر لا للمسلم ولو كان عوض الكتابة

خمرا او خنزيرا او تقابضا بوى المملوك ولو اسلما قبله فعليه القيمة

الركن الثالث العبد وشرطه التكليف والاسلام
على راى ويجوز ان يكاتب بعضه سواء كان الباقي ملكه
او ملك غيره او حرا ولو كاتب بغير اذن الشريك صح
ولا يجب التقويم ولو كاتباه على مال واحد صح وبسطت
النجوم على قدر ملكيهما ولو شرطا تفاوتا في قسمة القيمة صح ولو
عجز فاراد احدهما الابقاء والآخر الفسخ صح وكذا لو عجزه
احد الوارثين وابقاه الآخر وليس له الدفع الى احدهما
بدون اذن الآخر فان دفع كان لهما

الركن الرابع العوض وشرطه اربعة ان يكون دينا منجما على راى
باجل معلوم وان كان واحدا ويضبط وقت الاداء بما

لا يحتمل

لا يحتمل الشركة فلو كاتبه على ان يؤدي في سنة بمعنى انها ظرف
للاداء بطلت ولو كاتبه على ان يؤدي مائة في عشر سنين
افتقر الى التعيين بمحل كل نجم وان يكون معلوما باوصاف
ترفع الجهالة في قدره وعينه فيصف النقد بوصف النسيئة
والعوض بوصف السلم وان يكون العوض مما يصح تملكه
للمولى ويكره مجاوزة القيمة ويصح على المنفعة فان مرض
مدة الخدمة بطلت ولا يشترط اتصال الاجل بالعقد ولو
خدمه لزمه اجرة تلك المدة ولو ضمها مع بيع واجارة
صح ويقسط العوض على ثمن المثل واجرته ولو كاتب اثنين
بسط العوض على قدر قيمتهما وقت العقد وينعتق احدهما
باداء ما يخصه ويعجز ان عجز الآخر ولو دفع قبل الاجل

مثلا اذا كاتبه وباع منه شيئا بمائة فاردنا ان نعلم قدر الثمن وقدر مال الكتابة قوم العبد والشيء الذي ... فان تساوت القيمتان فلا اشكال وان اختلفا كان ... بالنسبة شرح

لم يجب القبول المسألة الثالثة في الاحكام اذا عجز المشروط كان للمولى
رده في الرق والصبر وان عجز المطلق وجب على الامام فكه من
سهم الرقاب وان مات المشروط قبل اداء الجميع بطلت وورثه
المولى واسترق اولاده وان مات المطلق تحرر منه بقدر ما ادى
وكان الباقي رقا لمولاه ويقسم ميراثه بين المولى وورثته
على النسبة ويؤدي الوارث من نصيب الحرية ما تخلف من مال
الكتابة وينعتق وان لم يكن مال سعى في الباقي وعتق بالاداء
ولو اوصى المطلق صح له بقدر ما تحرر ويحد من حد الاحرار
بنسبة الحرية ومن حد المماليك بنسبة الرقية فان زنى
بها المولى سقط نصيبه وحد بالباقي ولا يدخل الحمل الموجود
في كتابة الام فانه يتجدد مملوكا داخل وينعتق بحساب

ما ادت ولو حملت من مولاها وبقي عليها مال عتقت من
نصيب ولدها فان لم يكن ولد سعت في مال الكتابة للورثة
ولا يتصرف بما ينافي الاكتساب كالهبة والمحاباة والقرض والقراض
والرهن والعتق الا بالاذن وله البيع بالحال لا المؤجل
الا بزيادة فيتعجل ثمن المثل وله الشراء بالمثل وبالدين و
ينقطع تصرف المولى عنه الا بالاستيفاء فلا يطأها بالملك
ولا العقد فان وطئ لشبهة فعليه مهرها ولو وطئ امة
المكاتب فكذلك وكل ما يكتسبه المكاتب فهو له فان فسخ
صار للمولى ولا تتزوج المكاتبة ولا المكاتب ولا يطأ المكاتب
امته الا باذنه وان كانت مطلقة ويكفر بالصوم ولو اذن
مولاه في غيره فالوجه الجواز ولو ظهر العوض معيبا

وردّه المولى بطل العتق ولا يمنع المتجدد مع الارش الرد

بالتدبير ولو قصر ما في يده عن الدين والنجوم قسط بالنسبة

في المطلق ودفع الدين في المشروط فان مات المشروط بطلت

وقسم ما في يده الدين بالحصص ولا يعتق الولد الباقي

ولو ابرأه الوارث من نصيبه عتق نصيبه ولا يقوم عليه

ويجب الاعانة ان وجبت الزكوة منها والا استحبت العطية

ولا يجبر الممتنع عن المهايات لو تحرر بعضه والكسب بالنسبة

ولو اشتبه المؤدي من المكاتبين صبر للتذكر فان مات المولى

اقرع ولو ادعيا عليه حلف واقرع ولو اختلفا في المال والمدة

فالقول قول منكر زيادة المال والمدة ويجوز بيع

مال الكتابة فان اداه عتق والا استرق ان كان مشروطا

ويبيع

ويبيع المشروط بعد العجز والفسخ ولو ورثت زوجها المكاتب

بطل النكاح ويصح ان يقبل الوصية له بابيه مع عدم الضرر

فان ادى عتقا والا استرقا وليس له ان يقبله مع الضرر

ولا يشتريه مطلقا الا بالاذن وللمكاتب فك الجاني بالارش

مع الغبطة ويقتص المولى منه لو جنى عليه في العمد

او على مكاتبه الاخر مع التساوي في قدر الحرية ولا تبطل

الكتابة الا مع قتله وفي الخطاء يفدي نفسه ويبدأ بالارش

فان فضل والا بطلت الكتابة ولو عجز عنهما فسخ المولى

بطلت الكتابة والاستحقاق ولو جنى على اجنبي فقتل بطلت

وله ان يفدي نفسه بالارش فان عجز بيع في الجناية و

فداه السيد فالكتابة بحالها ولو ملك اباه فقتل عبده

لم يكن له ان يقتص ولو كان يقتص لو جنى عمدا [illegible]

ولو قتل المكاتب خطأ فهو كالموت ولو جنى عليه مولاه عمدا [illegible]

ولا في الطرف وله الارش وكذا الحر ان [illegible] العبد او المساوي له

القصاص وليس له ان يقتص من عبد مولاه لو جنى عليه [illegible]

باذن المولى ولو كان خطأ لم يكن للمولى [illegible] من الارش

ولو ابرأ من نصف [illegible] ونقص الحر من [illegible] المعتق بعضه

والمساوي له للقتل الا [illegible] ويؤخذ من نصيب الحرية

بنسبته من الارش ويتعلق برقبته منه بقدر الرقية ولو كان

الخطأ يؤخذ من العاقلة بقدر الحرية ومن رقبته بقدر الرق

فان فدى المولى نصيب الرقية بقي مكاتبا ويتقص [illegible]

العبد لا الحر ولا يزيد حريته [illegible] في الوصية لو قال [illegible]

اكثر ما عليه فهو وصية بازيد من النصف فلو قال ومثله فهو وصية

بالجميع وبطلت في الزائد ولو قال ما شاء فان ابى شيئا او

قبل صح والا فلا على راي ولو قال ضعوا او حطوا عنه

او فيها او سطها قدرها او عدد العين ولو اجتمعا [illegible] ولو

نقد انجم بين نجمين فيؤخذ الثاني والثالث [illegible]

ولو اوصى برقبته لم يصح ولو قال ان عجز او فسخت كتابته

فقد اوصيت لك به صح ولو اوصى بما عليه صح ويصح

لو جمعهما او بالعكس لو كانت فاسدة لو اوصى بالقبض

منه صح ولو اوصى بعتقه ولا شيء غيره عتق ثلثه [illegible]

فان ادى ثلثي المال عتق ولو اوصى بالنجوم صح من الثلث و

للوارث تعجيزه ان انظر المولى [illegible] ولو اوصى برقبته

عند العجز فالمولى له تعجيزه وان انظره الوارث **الثالث**

في الاستيلاد كل من استولد جارية يخرج في ملكه فاتت بولد فهي

عليه خلقه ادمي اما حيا او ميتا سواء كان علقة او

مضغة او لحما او عظما قال الشيخ وكذا النطفة وفيه نظر

في ان ولده فعالمه غير الحي الصحة وابطل الاسابق التصرفات

ولو ولد لامته غير مملوكة له ثم ملكها لم تصر ام ولده وكذا لو ولد

ما حرم على رأي ولو وطئ المرهونة فهلك في ان ولده ولا يجوز

اقرار الولد بالاستيلاد دوات كان الولد حيا ولا يموت المولى

من نصيب ولدها بعد موت مولاها فان قصر عتقت نفسها

لا يجوز للمولى بيعها ما دام ولدها حيا فان مات صارت

طلقا فيجوز بيعها ويستثنى الا في ثمن رقبتها فتبيع فيه

اذا لم يكن سواها وان كان المولى حيا ولو اسلمت ام ولد

الذمي بيعت عليه على رأي ووضعت على يد امرأة ثقة

على رأي ولو جنت دفعها المولى ان شاء او فكها بالاقل

من الارش والقيمة على رأي ولو جني عليها فالارش للمولى

ومن غصبها ضمنها **[illegible]** وتوابعها وفيه

مقاصد **الاول** في الايمان وفيه مطلبان **الاول** في

اليمين فلا تنعقد الا بالله تعالى او اسمائه الخاصة او التي

دون المشتركة ولو حلف بقدرة الله وعلمه وقصد المعاني

لم ينعقد والا انعقد وينعقد لو قال وجلال الله وعظمته

وكبريائه واقسم بالله واحلف بالله او اقسمت بالله

او حلفت بالله او اشهد بالله او لعمر الله دون اقسمت

مجرّدا او اشهد او اعزم بالله وكذا لا ينعقد بالطلاق ولا
بالعتاق ولا بالظهار ولا بالتحريم ولا بالمصحف ولا بالكعبة
ولا بالنبي ولا بحق الله وشرطها صدورها من بالغ عاقل مختار
قاصد اناويا مجردة عن مشية الله تعالى فلو لم ينو او علقها بالمشية
لم ينعقد ولو اخر التعليق بالاستثناء لا لضرورة بعد العادة انعقدت
وكذا لو استثنى بالنية دون اللفظ وتنعقد من الكافر
ولا تنعقد من الولد الا باذن والده ولا من الزوجة
الا باذن زوجها ولا من المملوك الا باذن مولاه الا
في فعل واجب او ترك قبيح ويقسم بحرف القسم وبها
الله وايمن الله وايم الله ومن الله ومن الله ولو حلف
ليدخلن ان شاء زيد فقد علق على المشية فان شاء

(انعقدت)

انعقدت وان لم يشأ او جهل بموت وشبهه لم تنعقد
فان حلف ليدخلن الا ان يشاء زيد فقد عقد وجعل
الاستثناء مشية زيد فان شاء عدم الدخول وقعت
ولو قال لا ادخلت الا ان يشاء زيد فشاء ان يدخل وقعت
ولا ينعقد على الماضي نفيا او اثباتا ولا يجب فيه بالحنث كفارة
وان تعمد الكذب ولا بالمناشدة وهو ان يقسم غيره عليه
وانما ينعقد على المستقبل بشرط وجوبه او ندبه او كونه
ترك قبيح او ترك مكروه او مباحا يتساوى فعله وتركه
في الدين والدنيا او يكون البر ارجح فان خالف اثم
ولزمه الكفارة ولو حلف على ترك ذلك او على مستحيل لم ينعقد
وان تجدد العجز على الممكن لم ينعقد **المطلب الثاني** فيما

يقع به الحنث ويتبع فيه مقتضى اللفظ وهو انواع الاول
العقد وهو الايجاب والقبول فلو حلف لا يبيع او لا يهب
او لا يشتري لم يبر الا بهما واما النهي فلا الصحيح فلا يبر بالفاسد
والمباشرة فلا يبر بالتوكيل ولو حلف لا يبني فاستاجر
للبناء او امره حنث على راي للعرف وكذا السلطان لو حلف
لا اضرب بخلاف غيره ولو حلف لا ابيع خمرا فباعه حنث
ان قصد الصورة والا فلا ولو حلف ليهبن تبرأ
بالوقف والصدقة والهدية والنحلة والعمرى ولو حلف
على ما اشتراه زيد لم يحنث بما ملكه بهبة او صلح او
شفعة او رجع اليه باقالة او رد بعيب او قسمة ويحنث
بالسلم والنسيئة ولو خلط ما اشتراه زيد بغيره حنث

بالجميع او بما يعلم دخول ما اشتراه زيد فيه ولا يحنث بما اشتراه
زيد وعمرو وان اقتسماه ولو حلف لا اشتري فوكل وعقد
الوكيل لم يحنث ولو نوى حنث ولو قصد الشراء لنفسه
في اليمين لم يحنث اذا اضافه الى الموكل او نوى انه له ولو حلف
لا تكلم من اشتراه زيد فكلم من اشتراه وكيل زيد لم يحنث
ويحنث لو حلف لا اكلم عبد زيد النوع الثاني الاكل
والشرب فلو حلف لا شربت ماء الكوز لم يحنث الا بالجميع
ولو حلف لا شربت ماء النهر حنث بالبعض ولو حلف لا شربت
ماء الكوز لم يبرأ بالبعض بخلاف لاشربن ماء النهر ولو حلف
لا اكل اللحم والعنب لم يحنث الا بجمعهما ولو حلف لا اكل
الرأس لم يحنث براس الطير والسمك ويحنث براس الغنم

ان اختيد في الكباب ولا يحنث بالبيض بيض السمك والعصفور
ويحنث ببيض النعام ويحنث في اللحم بلحم الخنزير والانسان في موضعه
ولا يحنث في الشحم بشحم الظهر بل بالسمين وفي الالية والسنابر
اشكال ولا يحنث بالامعاء والكبد والكرش في حلفه على
اللحم ولا يحنث بالسمن على الزبد وفي العكس اشكال ولا يحنث
على السمن بالادهان بل بالكعس ولا يحنث على الاكل بالشرب
وبالعكس ولا بوضع السكر في فيه حتى يذوب ولا على
العنب بعصيره ولا يحنث على السمن لو جعله في عصيدة
عصيدة ولم يظهر له اثر ولو ظهر حنث ولا يحنث على
الخل في السكباج ويحنث لو اصطبغ به وعلى الفاكهة
بالعنب والرمان والبطيخ على اشكال وبيابس الفاكهة

لا بالقثاء والتوزد لو حلف ليأكلنه غدا فأكله اليوم او تلفه
لزمه الكفارة ويحنث والادم اسم لكل ما يؤتدم به وان كان مائعا
كالدبس او ملحا ولو قال ان شربت لك ماء من عطش ففي
صرفه الى العرف او الحقيقة اشكال النوع الثالث دخول الدار
فلو حلف عليه لم يحنث بصعود السطح وبدخول الطاق خارج
الباب ويحنث بالدهليز ولو حلف على الخروج لم يحنث بالصعود
على السطح ويحنث على عدم دخول البيت بيت الشعر والخيمة
وشبههما ان كان بدويا او معتادا سكناه ولا يحنث بالكعبة
والحمام واذا كان الفعل كالاستدامة حنث بهما فلو حلف
لا سكنت الدار او لا ساكنت زيدا او لا اسكنه حنث بالا
بتداء والاستدامة فان خرج عقيب اليمين بنيته لم يحنث

ولو ساعة حنث وكذا ان اخرج اهله ومتاعه وبقي هو ونوى اهليه ولو اشتغل بنقل المتاع كالمعتاد فاشكال او لم يخرج وعاد للنقل لم يحنث ولو حلف لا ساكنت زيدا ففارقه زيد لم يحنث ولو كانا في خان وانفرد كل ببيت لم يحنث ولو انفرد كل ببيت في دار حنث واستدامة الطيب والتطيب كابتدائهما وان تغاير لم يحنث على الفعل باستدامته كما لو حلف لا دخلت دارا وهو فيها لم يحنث بالكون والاقرب في التطيب المغايرة ولو حلف لا بعت الدار او وهبتها او لا اجرتها حنث بالابتدا خاصة

النوع الرابع الاضافات والصفات فلو حلف لا يدخل دار زيد لم يحنث بمسكنه الذي لم يملكه ويحنث

(بدخوله)

بدخوله داره التي لا يسكنها ولو حلف لا يدخل مسكنه حنث بالمستعار والمستاجر وبالملك الذي لا يسكنه ولا بمسكنه الذي غصبه على اشكال ولو قال لا دخلت دار زيد ولا كلمت عبده او زوجته فالتحريم تابع للملك فان خرج عن ملكه زال التحريم وكذلك لا دخلت دار زيد هذه على اشكال ولو اشار الى سخلة وقال لا اكلت لحم هذه البقرة حنث بلحمها تغليبا للاشارة ولو حلف لا دخلت من هذه الباب فحولت ودخل الاول حنث اذ لا عبرة بالخشب ولو حلف لا دخلتها من بابها ففتح لها باب مستانف حنث بالدخول به ولو حلف لا دخلت دارا فصار براحا لم يحنث

ولو قال لا ادخل هذه الدار حنث ولا يحنث على الآجر
بيتر والسطح ولو حلف لا اركب دابة العبد لم يحنث
الا اذا قلنا انه يملك بالتمليك ويحنث لو حلف لا
ركبت دابة المكاتب ولو حلف لا اركب سرج دابة
حنث بما هو منسوب اليها بخلاف العبد ولو حلف و
ليلبث ساعة لبثه حمل على الماضي ولو حلف لا يلبس ثوبا من
غزلها تناول الماضي والمستقبل ولا يحنث بما خيط بغزلها
ولا بما سيتداه منه دون اللحمة ويحنث في لبس الثوب لو
اتزر بقميص او ارتدى به لا بالنوم عليه والتدثر به ولو
حلف لا البس قميصا فارتدى بالقميص لم يحنث ولو حلف
على لحم هذه السخلة فكبرت او تكليم هذا العبد

فتعتق
بنده آزاد شد

فعتق وكذا لو هذه الحنطة فخبزت فاشكال بنشاء من تعارض الا
والوصف ولو حلف لا يخرج الا باذنه فاذن ولم يسمع
المأذون فاشكال **النوع الخامس** الكلام فلو قال والله
لا كلمتك شهرا عتق حنث بالاخير ولا يحنث بالكتابة والا
شارة ويحنث على المهاجرة بالكتابة ولا يحنث على الكلام
بقراءة القرآن وفي التهليل اشكال ويحنث بترديد التسبيح
نفسه ولو حلف للمبشر فهو للاول ولا يخبر بالبشارة فان تعدد
قسم عليهم ولو حلف للمخبر شارك الآخر ولو حلف
لا سلمت على زيد فسلم عليه في ظلمة وهو لا يعرفه لم يحنث
ولو سلم على جماعة واستثناه نية او لفظا لم يحنث و ان
لم يستثنه حنث ولو حلف لا دخلت على زيد فدخل على

جماعة وهو فيهم حنث ولو استثنى ولو لم يعلم لم يحنث
النوع السادس الخصومات فلو حلف ليرفعن المنكر الى القاضي
احتمل الموجود والجنس ولو عين فعزل ففي الرفع اليه اشكال
ولو بادر فمات قبل الانتهاء اليه لم يحنث ولو رأى المنكر
بعد اطلاع القاضي ففي الرفع اشكال ولو حلف لا فارق غريمه
ففارقه الغريم فلم يتبعه لم يحنث وكذا لو مشيا ثم وقف
ومشى الغريم الا ان تقول لا نفترق ولو حلف ليضربن عبده
مائة سوط انصرف الى الآلة المعتادة فان خاف الضرر اجزأ
الضغث ويكفي جمع الشماريخ ولا يشترط ان يمس احادها
دفعة بدنه هذا في التعزير والحد اما في التاديب للامور
الدنيوية فالاولى العفو ولا كفارة ولو حلف ليقضينه

حقه

حقه غدا فابراه انحلت اليمين ولا كفارة ولو مات المستحق
انحلت اليمين اما لو قال الا ان تقضيني حقه فانه يدفع الى
الورثة خاتمة اذا حلف على نفي الفعل اقتضى التابيد وكذا
دعواه في نية التعيين ولو حلف ليفعلن كفى المرة ولا
يجب الفور ويتضيق عند ظن الموت ولو حلف لا شربت الماء
اقتضى العموم ولو حلف ليتصدقن بماله دخل الدين و
العبيد ولو قال اول من يدخل داري فله كذا ثم لم يدخل
سواه ولو قال الآخر داخل فهو الآخر من يدخل قبل موته و
يشمل الحلي الخاتم واللؤلؤ والتسري وطء الامة المحرزة
ويتحقق الحنث بالمخالفة اختيارا وان كان بفعل الغير
كما لو دخلت السفينة وهو فيها او ركب دابة فدخلت

بيناً حلف على عدم دخوله ولا يتحقق بالاكراه ولا بالنسيان
ولا بالجهل المقصد الثاني في النذر وفيه مطالب
الاول في اركانه وهي ثلثة الاول الناذر ويشترط فيه
البلوغ والعقل والاسلام واذن الزوج في المراة في
التطوعات والوالد في الولد والمولى في العبد الا في فعل
والقربة ولو نذر المملوك قبل الاذن لم يقع وان تحرر
وان اجاز المالك فاشكال ولا يقع نذر الكافر لكن
يستحب له الوفاء لو اسلم ولو نذر المسلم ولم يقصد التقرب
به الى الله تعالى لم يقع الركن الثاني الصيغة وهو ان يقول
ان شفى الله مريضي او رزقني ولدا او ما شابه من
النعم ودفع النقم او ان زنيت او ان لم اصل وما اشبهه

من التوعدات

من التوعدات في الزجر فلله علي صلوة او صوم ولو قال
لله علي ان اصوم ابتداء فقولان ولو عقب النذر
بمشية الله تعالى لم يقع ولو قال لله علي صوم ان شاء
لم يلزمه شيء وان شاء زيد ولابد ان يكون الشرط
طلب النعمة او دفع نقمة او زجرا عن قبيح ولو قصد الشكر
عليه لم يقع ولو كان مباحا وكان فعله مساويا
لتركه في الامور الدنيوية لزم وان كان الترك اولى لم يلزمه
ولابد ان يكون الجزاء طاعة الركن الثالث المنذور
هو كل عبادة مقصودة مقدورة للناذر كالصوم والصلوة
والحج والهدي والصدقة والعتق وفروض الكفايات
كالجهاد وتجهيز الموتى ونذر الصفات المشروطة فلو

نذر الحج ماشيا او التتابع او طول القراءة وجب الوصف و

نذر المشي في حجة الاسلام او طول القراءة في الفرائض فوجهان

ولو التزم المباحات كالاكل والنوم لم يلزمه ولو نذر الجهاد

في جهة تعينت المطلب الثاني في الاحكام الملتزمة انواع منها الصوم

فلو نذر المطلق كفاه يوم ولو نذر صوم شهر متفرقا لم يجز عند

التفريق ولو عين الصوم في يوم تعين ولو خرم التتابع في

شهر لم يجب في قضائه ولو نذر صوم سنة معينة لم يلزمه

دون قضاء

قضاء العيدين ورمضان ويجب قضاء ايام الحيض في

والمرض على اشكال وما افطره في السفر فان افطر لغيره قضاه

ويحتمل ان لم يشترط التتابع ويكفي ولو شرط استانف وقيل

ان لم يتجاوز النصف ولو كان لعذر بني ولا كفارة في

(الفورية)

الفورية ولو نذر صوم سنة وجب التتابع [illegible]

التتابع [illegible] رمضان [illegible]

ولو نذر صوم [illegible] لم يفطر [illegible]

[illegible] وجب [illegible] ولو نذر [illegible]

[illegible] ولو نذر [illegible]

ولو [illegible] القضاء [illegible]

[illegible] ولا يجب قضاء [illegible] رمضان في

يوم [illegible] العيد [illegible] الحيض والمرض

ولو وجب صوم شهر [illegible] صامها [illegible]

ولا ينقطع التتابع [illegible] ولو نذر الدهر [illegible]

[illegible] ايام الحيض والعيد ورمضان وايام [illegible]

بعد الفطر [illegible] لو نذر صوم [illegible]

يوم العيد [illegible] بعد [illegible] ولو نذر صوم

مكة بعد الزوال [illegible] في يوم [illegible] ولو نذر

حيث وجب [illegible] الشهر و [illegible]

[illegible] ما نواه ولو نذر صوم شهر [illegible] متتابعا

[illegible] ولو نذر [illegible] يوم من رمضان

وجب [illegible] الصلاة وجب [illegible] في الاوقات

المكروهة ولو اطلق وجب ركعتين ولو نذر الصدقة

مهما شاء من القرب كصدقة او ركعة او صوم يوم او

بشيء ولو نذر صلاة في الكعبة لم يجز في جوانب المسجد ولو

نذرها في مسجد وجب سواء اطلقهما او عينهما

(او عين)

او عين احدها خاصة ويتعين مع التعيين ولو ضاق

وقتا المنذور [illegible] صلى في غيره وكفر و

نذر الحج ولو نذر ماشيا التعيين من حد النذر وقيل من

الميقات فان ركب فاد اعاد ان كان مطلقا والا كفر و

لو ركب البعض في المطلق اعاد ماشيا الجميع على راي ولو

عجز ركب وفي وجوب سياق البدنة قولان ولو نذر الركوب

فمشى حنث ويسقط بعد طواف النساء [illegible] مواضع العبور

ولو نذر المشي الى بيت الله تعالى فهو لمكة ولو قال الى بيت الله

تعالى [illegible] بطلان وجب احدهما والا تخير

ولو نذر المشي ولم يعين القصد بطل ولو نذر الحج بالولد

او عنه ان رزقه فمات حج بالولد او عنه من الاصل

ولو عجز الناذر فحج عن غيره لم يجز عنه ولو فاته الحج او فسد

نفى وجوب لقاء البيت اشكال ولو نذر فعلى عام فيه فلا

ومنها اتيان المساجد ولو نذر اتيان اى مسجد كان

وجب ولا يجب اضافة عبادة كصلاة او اعتكاف ولو قال الى

عرفة لم يجب مع غير النسك ولو قال الى مكة لم يجب الا

مع قصد النسك ومنها العتق واذا نذر عتق مسلم وجب

البالغ المسلم ولو نذر عتق كافر مطلق لم يصح وفى المعين

خلاف ولو نذر عتق فبله اجزاه الصغير والكبير والمعيب

ولو نذر الا يبيع مملوكه وجب الا مع الضرورة ومنها

الصدقة ولو نذر الصدقة واقتصر وجب الاقل ويتعين

لو قدره بقدر او زمان او جنس او مستحق او مكان

(فيجب)

فيجب لو خالف ولو قال بمال كثير فهو ثمانون درهما ولو قال

خطير او جليل فسر بما اراد ولو نذر الصدقة بجميع ماله وخاف

الضرر قومه وتصدق شيئا فشيئا حتى يستوفيه ولو نذر الا

خراج فى سبيل الخير تصدق على فقراء المؤمنين ولو خرج

فى حج او زيارة او مصلحة للمسلمين جاز ومنها الهدى

واذا نذر هدى بدنة انصرف الى الكعبة ولو نوى منى لزم

ولا يجزى لو نوى فى غيرهما ولو نذر الهدى واطلق وجب

اقل الهدى من النعم ولو نذر الهدى الى بيت الله غير النعم

بطل على راى وبيع لمصالح البيت على راى وان كان

مما لا ينقل ولو نذر ان يهدى عبده او جاريته او دابته

بيع وصرف فى مصالح البيت او المشهد او معونة الحاج

والقوا ثوبت ولو نذر نحره بمكة او بمنى وجبت التفرقة ولو نذر
نحره بغيرهما فالوجه اللزوم ومن وجب عليه بدنة في نذر
ولم يجد لزمه بقرة فان لم يجد فسبع شياه ولو نذر التضحية
ببغداد وجب التفرقة بها وهل يجب الذبح فيها احتمال
ولو نذر ان يستر الكعبة او تطييبها وجب وكذا في مسجد
النبي والاقصى مسئلة يجب الكفارة بخلف النذر عمداً
اختياراً ولو انتفى احدهما لم يجب ولا ينعقد نذر
المعصية كذبح الولد ولا يجب به الكفارة ولو عجز عن
المنذور سقط كما لو صد عن الحج وروى الصدقة بمد
عن كل يوم نذر صومه وعجز عنه وحكم العهد حكم
اليمين وصورته عهد الله علي او عاهدت الله تعالى

[illegible]

انه متى كان كذا فعلي كذا فان كان ما عاهد عليه واجباً
او مندوباً او ترك قبيح او ترك مكروه او مباحاً متساوياً
او كان البر ارجح في الدنيا وجب والا فلا وكل من حلف او
نذر او عهد على فعل مباح وكان الاولى تركه في الدين
او الدنيا او بالعكس فليفعل الاولى ولا كفارة ولا تنعقد
الثلثة الا باللفظ لتعلق دون النية وان كان شرطاً

المقصد الثالث في الكفارات وفيه بابان الاول
في اقسامها وهي اما مرتبة او مخيرة او كفارة الجمع فالمرتبة
كفارة الظهار وقتل الخطاء ويجب فيهما العتق فان
عجز فصوم شهرين متتابعين ان كان حراً وعلى العبد
شهر متتابع فان عجز فاطعام ستين مسكيناً وكفارة

افطار قضاء رمضان بعد الزوال اطعام عشرة مساكين
فان عجز صام ثلثة ايام متتابعات والمخيرة افطار رمضان
والاقرب ان خلف نذر الصوم المعين كرمضان وخلف
نذر غيره كاليمين وكذا العهد وكفارة اليمين عتق رقبة
او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز عن الجميع
صام ثلثة ايام متتابعات وكفارة الجمع في قتل المؤمن
عمدا ظلما وفي افطار رمضان نهارا بالمحرم عتق رقبة
واطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين ومن
حلف بالبراءة من الله تعالى او من رسوله او من احد الائمة
عليهم السلام وخالف وجبت كفارة الظهار على
رأي فان عجز فكفارة يمين وقيل يأثم ولا كفارة وفي جز المرأة

وفي جز المرأة شعرها في المصاب قيل كفارة رمضان وقيل الظهار
وقيل يأثم ولا كفارة ولو نتفت شعرها في المصاب او خدشت
وجهها او شق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته فكفارة
يمين ومن تزوج امرأة في عدتها فارق وكفر بخمسة اصوع (جمع صاع)
من دقيق ومن نام عن عشاء الآخرة حتى خرج وقتها اصبح
صائما ومن نذر صوم يوم فعجز اطعم مسكينا مدين فان
عجز تصدق بما استطاع والوجه استحباب الثلثة **الباب الثالث**
في خصالها والنظر في امور ثلثة **الاول** في العتق ويجب (اي العتق)
في المرتبة على المالك للرقبة او الثمن مع امكان الشراء وشرطه
اسلام العبد او حكمه ولا يجزي الحمل ولا المراهق من الكافر
(صفة المراهق)
وان اسلم ويفرق بينه وبين ابويه ولو اسلم الاخرس بالاشارة
وصار ذلك المراهق وفرق بينه

اجزاء فيشترط في الاسلام الاقرار بالشهادتين دون الصلوة
والتبري من غيره ولا يتبع المسبي السابي في الاسلام وان تولد
به عن ابويه ويتبع الطفل احد ابويه فيه ويجزي المعيب الذي لم
يوجب العيب عتقه وولد الزنى والمدبر وان لم ينقض تدبيره
المشروط الذي لم يؤد شيئا والآبق مع الجهل بموته وام الولد
والشقص من عبد له او مشترك مع يساره او فقره اذا ملك
النصيب ونوى عتقه عن الكفارة وان فرق العتق والمرهون
ان اجاز المرتهن والقاتل خطاء دون العمد والمؤمن
يعتقه عن الآمر ولا عوض الا بشرطه فيلزمه ان عينه ومع الاطلاق
القيمة ولو اطلق الآمر لم يجب العوض ولو ذكر عوضا
معينا لزمه ونفذ العتق ولا يجب القيمة ولو اعتق الوارث

عن الميت

عن الميت لا من مال الميت وقع عن الميت ولو تبرع الاجنبي
قال الشيخ يقع عن المعتق وكذا عن الحي ويشترط تجريده
لا عن الميت
عن العوض فلو قال انت حر وعليك كذا لم يجزئ عن الكفارة
وكذا لو قال له اخر اعتق عبدك عن كفارتك وعلي كذا
فاعتقه ففي عتقه اشكال ولو قلنا به لزم الضامن البدل ولو
رده المالك بعد قبضه لم يجزئ عن الكفارة ويشترط ان لا يكون
السبب محرما كالتنكيل ولو نوى به الكفارة والنية فلا يقع
مجردا عنها او نية التقرب فلا تقع من الكافر والتعيين مع
تكثير السبب وان تجانست الكفارات خلافا للشيخ فلا تكفي
نية التكفير ما لم يعين عن كفارة خاصة ولو نسي السبب
كفى نية التكفير ولو شك بين نذر وظهار لم يجز لو نوى التكفير

ويجزي لو نوى الاداء ولا يجزي العتق بجزء او لا مع نية
الوجوب ولو نوى ذو الكفارتين بعتق كل نصف من عبدين
عن كفارة صح وكذا لو اعتق نصف عبده عن كفارة ثم
اجمعه عنها او لو اعتق نصف عبد بين شريكين لم يجز و
لو اشترى اباه ونوى العتق عن الكفارة لم يجز على راي
المطلب الثاني الصوم ويجب في المرتبة بعد العجز عن العتق
ولو احتاج الى خدمة الرقبة او الى ثمنها للنفقة اجزاه
الصوم ولو وجد الخصر لم يجب بيعه ولا يباع المسكن
ولا ثياب الجسد ويباع فاضل ذلك ولا يجب الاستبدال
باخصر من المسكن واذا وجد الثمن فاضلا عن قوت
يوم وليلة له ولعياله فهو واجد ولو افطرت الحامل

او المرضع خوفا على انفسهما او على الولد لم ينقطع التتابع
وكذا لو اكره على الافطار ونسيان النية يقطع التتابع
على اشكال وكذا لو وطئ المظاهر وان كان ليلا والاعتبار
الاقرب ان نسيان النية لا يقطع التتابع
في اليسار بوقت الاداء ولو كان ماله غائبا لم يعدل الى
الصوم ولو حنث العبد بغير اذن صام على اشكال ان حلف
باذن ولو اذن له بالعتق او الصدقة اجزاه على راي ولو حلف
بغير اذن لم يجب بالحنث كفارة وان اذن له في الحنث
ولو حنث بعد الحرية فكالحر وكذا لو اعتق بعد الحنث ولو
اعتق نصفه سقط الكفارة وتجب نية الكفارة وتعيين جنسها
على راي لا نية التتابع ويجزي شهران اهلة فان فات
بعض الشهر اكمل المنكسر ثلاثين المطلب الثالث في الاطعام

ويجب لكل مسكين مد وقيل مدان من اوسط ما يطعم اهله
او غالب قوت البلد من حنطة او دقيق او خبز ولا يجزي
القيمة ولا اعطاء القدر لما دون العدد ولا التكرار عليهم
من الواحدة الا مع العدم ولا اطعام الصغار منفردين
ويجوز منضمين ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد ولا
اطعام الكافر ولا الناصب ولا المخالف ويجوز اعطاء العدد
مجتمعين ومتفرقين واطعام الفاسق ويستحب اطعام المؤمنين
واولادهم والادام واعلاه اللحم واوسطه الخل وادناه الملح
والكسوة ثوب لكل فقير وقيل ثوبان ويجزي الغسيل الا القلنسوة
والخف [illegible] كفارة اليمين والايلاء والعهد على
واحدة والمعتبر في المرتبة بحال الاداء ولو عجز بعض القدرة

عن العتق

عن العتق صام ولو دخل العاجز في الصوم ثم وجد العتق
استحب الرجوع ولا تدفع الكفارة الى من تجب نفقته ولا
الى الطفل بل الى وليه ولا يجزي في المخيرة التنصيف في الا
جناس ومن وجب عليه شهران متتابعان فعجز
صام ثمانية عشر يوما فان عجز تصدق عن كل يوم بمد
فان عجز استغفر الله تعالى وتكره اليمين الصادقة خصوصا
الغموس في القليل وقد تجب اذا قصد دفع الظالم الا انها
وان كذب ويوري وجوبا مع المعرفة ولا اثم ولا كفارة
ونحرم بالبراءة من الله تعالى ومن رسوله ومن الائمة عليهم
السلام ولو كفر قبل الحنث لم يجزه ولو اعطى غير المستحق عالما
اعاد وجاهلا لا اعادة مع التعذر **كتاب الصيد** وفيه

كتاب الصيد والذبائح

وفيه مقاصد الاول في الاصطياد وفيه مطلبان الاول
في شرائط الاصطياد يشترط في قتيل الصيد ان يكون فوات
الروح بقتل الكلب المعلم او السهم وشبهه كالسيف والرمح
وكل ما فيه نصل وان قتل معترضا او المعراض وان خلا
من الحديد اذا خرق اللحم وكذا السهم الخالي من نصل
والتسمية عند ارسال الالة فلو اخل بها عمدا لم يحل وان
سمى غيره او شاركه المسمى ولو نسيها حل ولو سمى على
صيد فقتل الكلب غيره حل ولو ارسله على كبار فتفرقت عن
صغار فقتلها حلت ان كانت ممتنعة والا فلا وكذا الالة
ولو ارسله مستيقنا او لم يشاهد صيدا فاتفق لم يحل وان
لا يغيب الصيد وحيوته مستقرة فلو وجد قتيلا او ميتا

(بعد)

بعد غيبته لم يحل وان كان الكلب واقفا عليه وان يقتله
الكلب بعقره لا بصدمه واتعابه واسلام المرسل ومكلفه فلو ارسل
الطفل وان كان مميزا لم يحل وان انفراده فلو ارسل المسلم والكافر الة
اليهما فقتلاه حرم ان اتفقت الالة او اختلفت ولو صير المسلم حيوته
غير مستقرة ثم رماه بالاخر حل ولو انعكس او اشتبه لم يحل ولو
الكافر قتله الة المسلم او بالعكس لم يحل وان يرسله للاصطياد
فلو استرسل من نفسه لم يحل وان اغراه بعد اما لو زجره فوقف
ثم اغراه حل ولو قتله المرسل والمسترسل حرم ولو رمى السهم فاعانه
الريح حل وكذا لو وقع على الارض ثم وثب فقتل اما لو رماه فتردى
من جبل او وقع في الماء فمات حرم الا ان يقع بعد صيرورة حيوته
غير مستقرة ويتحقق التعليم بالاسترسال عند الارسال والانزجار

عند التحرز وازديادا كلا من الصيد ولا تقدح الندرة ولا شرب الدرن

بتكرر ذلك ولا يكفي الاتفاق مرة فيجوز الاصطياد بجميع الآلات كما

يشترط فيه التذكية وان كان فيه سلاح سواء كان بالتعرف

والمعلم والتسهير المعلّم من نص اذا لم يجرح والسباع كالفهد

والنمر والجوارح كالصقر والباز وغير ذلك **المطلب الثاني**

في الاحكام الاعتبارية في حل ما يقتله المعلم بالمرسل المعلم فيحل

لو ارسله المسلم وان كان المعلم كافرا والعكس والصيد الذي

يحل بقتل الكلب والتسهير هو كل ممتنع وان كان اهليا وكذا

المتردي والصائل اذا تعذر ذبحهما في موضع الذكاة فيكفي

بالسيوف وغيرها في غيره ولا يحل لو رمى الفرخ غير الناهض ولو

تقاطعت الكلب الصيد حل ولو قطعت الآلة منه شيئا حرم المقطو

المقطوع

المقطوع وذكى الباقي ان كانت حيوته مستقرة والا حلا معا

ولو قطعه بنصفين حلا الا ان يتحرك احدهما حركة مستقرة

الحيوة فيذكيه ويحرم الآخر ولو اصطاد بالمغصوب لم يحرم الصيد

وعليه الاثم والاجرة ويجب غسل موضع العضة من الكلب

ولو ارسل كلبه او سهمه فعليه ان يسارع اليه

فان ادرك حيوته مستقرة وجبت التذكية وان تركه

حتى مات حرم ولا يضر بان لا يكون معه ما يذبح به او

سقطت منه او نشبت في الغمد او غصبت منه وانما يباح

اذا ادركه ميتا او في حركة المذبوح وقيل لو لم يكن معه

ما يذكيه يترك الكلب يقتله ولو كانت حيوته غير مستقرة

فهو كالمذبوح ولو لم يتسع الزمان التذكية حل بقتل الكلب

٣

وان كانت حيوته مستقرة ولو صيره الرامي غير ممتنع ملكه وان لم
يقبضه وكذا اذا انشب في آلته كالحبالة والشبكة وكل ما يعتاد
الاصطياد به وان انفلت والا لا يملكه بتوحله في ارضه ولا
بتعشيشه في داره ولا بوثوب السمكة الى سفينته وفي تملكه باغلاق
باب او بتصيره في مضيق لا يتعذر قبضه او بتوحله في ارض اتخذها
لذلك على اشكال ولو اطلق الصيد من يده قاطعا لنية التملك
لم يخرج عن ملكه ولا يملكه بالاصابة اذا تصور قبضه الا
بعدوه ولو كسر جناح ما يمتنع بامرين ثم كسر الآخر رجله فهو
للثاني على راي فلو وجد ميتا بعد رميهما حل ان كانا قد ذبحاه
او ادركت ذكاته والا فلا لاحتمال قتل الثاني بعد الاثبات ولو
رمى صيدا الظنه غيره او رمى سهما فاتفق الصيد من غير

فصل

قصدا او ارسل كلبه ليلا فقتل لم يحل وكل اثر يدل على التملك
لا يملكه الثاني بعده كقص الطير والحلقة في رجله ولو انفلت
الطيور من برج الى آخر لم يملكها الثاني ولو جرح المثبت من الحبا
رجلين اتفق ولو اثبتاه معا فهو لهما ولو اثبته احدهما وجرحه
الآخر دفعة فهو للمثبت ولا شيء على الجارح ولو اثبته الاول وصيره
في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو للاول ولا شيء على الثاني الا ان
يفسد لحمه او جلده ولو لم يثبته الاول وقتله الثاني فهو له ولو
اثبته الاول ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله الثاني فهو متلف
وعليه الارش ان تلفه بالذكاة والا فالقيمة معيبا بالاول ان كان
ميتة قيمته والا الارش فان جرحه الثاني ولم يقتله فان ادركت ذكاته
فهو حلال والا فميتة فان لم يتمكن الاول من تذكيته وجب على الثاني

كمال القيمة معيبا بالاقرار والا مع القدرة حتى سرت الجنايات
سقط ما قابل فعل الاول وعلى الثاني نصف قيمته معيبا ولو كانت القيمة
لغيرهما وقيمته عشرة وجناية كل واحد بدرهم وسرتا فبعض الا
حتمالات بسط العشرة على تسعة عشر وايجاب عشرة منها على
الاول وتسعة على الثاني وبعضها ايجاب نصف العشرة على الاول
ونصف التسعة على الثاني ولا اعتبار بهذا النقصان على الثالث
وبعضها على الاول خمسة ونصف وعلى الثاني خمسة فيبسط
العشرة على عشرة ونصف وبعضها ايجاب اربعة ونصف على الثاني
ولا يمكن زيادة عليها وعلى الاول اتمام العشرة المقصد الثاني
في الذبح وفيه مطالب الاول في الاركان وهي اربعة الاول
الذابح وشرطه الاسلام او حكمه فلا تحل ذبيحة الكافر وان

المسلمة والخصي والمخالف والحائض والجنب واطفال المؤمنين
وان كان ذميا ولا الناصب وتحل ذبيحة المعرفة وولد الزنى
ولو اشترك المسلم والكافر في الذبح حرم ولو سبق احدهما وصيره في
حكم المذبوح فالاعتبار بالسابق ولا تحل ذبيحة المجنون والصبي
غير المميز الثاني في المذبوح وهو كل ما يقع عليه الذكاة وانما
يقع على كل حيوان طاهر غير الآدمي فلا تقع على نجس العين
كالكلب والخنزير ولا على الآدمي وفي المسوخ والحشرات
والسباع قولان وقد تطهر بمجرد الذكاة وان لم تدبغ على رأي
وان كان مما يؤكل لحمه حل بالذبح والا فلا الثالث الآلة
ولا تحل التذكية الا بالحديد مع القدرة فان خيف الفوت
جاز قطع الاعضاء بما كان من ليطة او خشبة او مروة
حادة او زجاجة وفي الظفر والسن قولان وان كانا

منفصلين ولو رمى رأس عصفور ببندقة حل الرابع
الكيفية ويشترط امور خمسة الاول قطع المرى وهو مجرى الطعام
والشراب والحلقوم وهو مجرى الهواء والودجين وهما
عرقان محيطان بالحلقوم ولا يجزي قطع بعضها ويكون في
المنحور طعنه في ثغرة النحر وهي وهدة اللبة ولو ترك جلدة
يسيرة من الحلقوم حرم ولو قطع من القفا واسرع الى قطع الاعضاء
قبل حركة المذبوح حل ولو نزع الآخر قبل مع الذبح حرم ان لم
ينفذ الذبح بالتذفيف والمشرف على الموت ان عرف ان حركته
حركة المذبوح حرم وان ظن حركة مستقرة الحيوة حل وان اشتبه
ولم يخرج الدم المعتدل حرم ولو قطع بعض الاعضاء ثم ذفف
عليه بعد ارساله فالاقرب الاباحة سواء بقي فيه حيوة
(مستقرة)

مستقرة وهو الذي يمكن ان يعيش اليوم والايام اولا ولا
يشترط قطع الاعضاء في الصيد ولا المستعصي ولا المتردي
في بير يتعذر فيها ذبحه بل يجوز عقره بالسيوف والحراب
وان كان في غير المذبح ولو شرد البعير وجب الصبر الى القدرة
عليه الا ان يخاف هلاكه فيكون كالصيد الامر الثاني
استقبال القبلة به مع القدرة فلو اخل به عمدا حرم لا
ناسيا او جاهلا بالجهة الامر الثالث التسمية ويكفي ذكر
الله تعالى فلو تعمد الترك حرم لا ناسيا الامر الرابع نحر الابل
وذبح غيرها في الحلق تحت اللحيين فلو عكس عمدا حرم
الا ان يدركه وحيوته مستقرة الامر الخامس الحركة
الدالة على الحيوة شرط بعد الذبح او خروج الدم المسفوح

ولا يكفي التثاقل **الفصل الثاني** في الذباحة يجوز شراء اللحم
في اسواق المسلمين من المجهول ولا يجب السؤال وما يوجد
في يد مسلم وتكره الذباحة ليلا اختيارا ونهار الجمعة
قبل الزوال والنخع وقلب السكين ليذبح الى فوق وان
يذبح واخر ينظر اليه وتكره ابانة الراس وسلخها
قبل الموت على راي او قطع شيء منها ولو انفلت الطير
جاز رميه بالسهم والرمح ويستحب في الغنم ربط
واحدى رجليه والامساك على صوفها او شعرها حتى
يبرد وفي البقر عقل يديه ورجليه واطلاق ذنبه وفي
الابل ربط اخفافه الى اباطه واطلاق رجليه وارسال
الطير بعد الذبح وذكاة السمك اخذه من الماء حيا فلو

(وثب)

وثب واخذه قبل موته حل والا فلا ولا يشترط في مخرجه الاسلام
ولو وجد في يد كافر لم يحل الا مع مشاهدة اخراجه له حيا ولو
اعيد في الماء فمات فيه لم يحل وان كان في الآلة ولو مات البعض
في الشبكة المنصوبة فالاقرب الحرمة في الجميع مع الاشتباه واباح
الاكل ان حيا ويؤكل ما انقطع منه حيا بعد اخراجه وان وقع
في الماء مستقر الحيوة وذكاة الجراد اخذه ولا يشترط في اخذه الاسلام
ان علم اخذه قبل موته فلو مات قبل اخذه لم يحل ولو احرقت
الاجمة لم يحل الجراد المحترق فيها وان قصد احراقه ولا يحل
الدبا قبل استقلاله بالطيران وذكاة الجنين ذكاة امه ان تمت
خلقته ولو ولجته الروح وجبت تذكيته وان لم يتسع لم يحل
الفصل الثالث في الاطعمة والاشربة وفيه بابان **الاول** في

حل الاختيار ركن ما خلقه الله تعالى من المطعومات فيوسخ
الا ما نستثنيه وهي على اقسام خمسة البري البهائم ويحل الابل
والبقر والغنم ويكره لحم الخيل واشد منها كراهة الحمير
منها البغال وما يرتع ويحل من الوحشية البقرة والكباش
والحمير والغزلان واليحامير ويحرم الكلب والسنور وكل سبع
وهو ما له ظفر او ناب كالاسد والنمر والفهد والذئب والثعلب
والضبع وابن اوى والحشرات اجمع كالحية والفارة والعقرب
والجرذ والخنافس والقراد وبنات وردان والقمل والبراغيث
ويحل الارنب ويحرم الضب والقنفذ واليربوع والوبر
والخز والفنك والسمور والسنجاب والعضاء والحلكة
القسم الثاني الطيور ويحرم منها كل ذي مخلب كالبازي والصقر

والعقاب والشاهين والباشق والنسر والرخمة والبغاث
وغراب الابقع والكبير ساكن الجبال دون غراب الزرع على
راي ويحرم الخفاش والطاوس والزنابير والذباب والبق
وما كان صفيفه اكثر من دفيفه وما فقد القانصة والحوصلة
والصيصية ويحل ما صفيفه اقل او مساويهما وجد له احد الثلثة
والحمام اجمع كالقماري والدباسي والورشان والحبارى
الدراج والقبج والقطاة والطيهوج والدجاج والكراكي
والكروان والصعوة والطير المائي ان كان فيه احد الثلثة
او كان دفيفه اكثر او مساويا ويكره الهدهد والخطاف والفاختة
والقبرة والجوارح خصوصا الصرد والصوام والشقراق
القسم الثالث حيوان البحر ويحرم كله الا السمك ذا الفلس

المايعات ويحرم منها الخمر وكل مسكر كالنبيذ وشبهه والفقاع
والعصير اذا غلا واشتد الا ان ينقلب خلا او يذهب ثلثاه
وما امتزج بشيء من هذه والدم المسفوح وغيره كدم الضفادع
والقراد الا ما يتخلف في اللحم مما لا يدفعه المذبوح والبول
كله الا بول الابل للاستشفاء ولبن المحرمات كالهرة والمرة وكذا
لبن المكروه كالاتن وكل ما خالطه شيء من المايعات النجسة
حرم اكله ان لم يمكن تطهيره القسم الخامس الجامدات
وكلها مباحة الا الميتة ولبنها على راي ونجس العين كالعذرة
وما امتزج بالنجس مما لا يمكن تطهيره او باشره الكافر برطوبة
والطين الا قدر الحمصة من تربة الحسين عليه السلام
للاستشفاء والسموم القاتلة قليلها وكثيرها وما لا يقتل قليله

يجوز

يجوز تناول ما لا ضرر فيه ويحرم من الذبيحة الطحال والقضيب
والفرج والفرث والدم والانثيان والمثانة والمرارة والمشيمة
[illegible] والنخاع والعلباء والغدد وذات الاشاجع وخرزة
الدماغ والحدق ويكره الكلى واذنا القلب والعروق ولا يحرم
اللحم المشوي مع الطحال ان كان فوقه او لم يكن الطحال مثقوبا
مسألة البيض تابع فان اشتبه بيض السمك اكل الخشن فان
اشتبه بيض الطير اكل ما اختلف طرفاه لا ما اتفق واذا اغتذى
الحيوان بعذرة الانسان خاصة حرم حتى يستبرأ بان يطعم
علفا طاهرا فالناقة باربعين يوما والبقرة بعشرين والشاة
بعشرة والبطة وشبهها بخمسة والدجاجة وشبهها بثلثة
والسمك بيوم وليلة وما عداها بما يزيل حكم الجلل وكل

ولو شرب شيء من الأنعام لبن الخنزيرة فلم يشتد كره
استحب استبراؤه بسبعة أيام وإن اشتد حرم لحمه ونسله ولو
شرب خمرا غسل لحمه وأكل دون ما في جوفه ولو شرب
بولا غسل ما في بطنه وأكل ويحرم موطوء الإنسان ونسله
ويقرع لو اشتبه حتى لا يبقى إلا واحدة ويحرم المجثمة وهي
غرضا والمصبورة وهي المجروحة تحبس حتى تموت ويحرم
الميتة وكل ما لا تحله الحياة كالصوف والوبر والشعر والقرن
مع الجز أو غسل موضع الاتصال والقرن والظلف والسن والناب
والبيض إذا اكتسى القشر الأعلى والإنفحة ويحرم المشتبه بالميتة
فإن بيع على مستحله قصد المذكى والمقطوع من الحي ميتة
محرم وإن كان في الاستصباح ولا يطهر المرق الواقع فيه

الدم بالغليان ويغسل اللحم والتوابل ولو وقعت نجاسة
غير سارية في جامد كالدبس والعسل والسمن ألقيت النجاسة
وما يحيط بها وحل الباقي ويجوز الاستصباح بالدهن النجس
تحت السماء لا تحت الظلال وهو تعبد فإن دخان النجس طاهر ولو
ما يقبل الطهارة حل بيع الإعلام ولا يطهر العجين النجس إلا
بالإحالة لا مع الخبز ويلحق بشاربها الخمر طاهر ما لم يتغير
لونه وكذا الدمع في الكحل النجس ويكره أكل ما باشره الجنب
والحائض مع التهمة ومن لا يتوقى النجاسة وسقي الدواب المسكر
والإسلاف في العصير واستئمان من يستحل شربه قبل ذهاب ثلثيه
على طبخه والاستشفاء بمياه الجبال الحارة ولا تحرم الربوبات
وإن شم منها رائحة المسكر والخمر إذا انقلب وإن كان بعلاج

والشكره ولو عولج بالنجس او باشره الكافر لم يطهر بالانقلاب
ولو مزج الخمر بالخل فاستهلكه الخل لم يحل ولو لم يعلم تذكية
اللحم المطروح اجتنب وقيل يحكم بالتذكية مع انقباضه
في النار ويجوز الاستقاء بجلد الميتة لغير الصلوة وتركه افضل
ويحرم استعمال شعر الخنزير ومع الضرورة يستعمل ما لا دسم
فيه ويغسل ما باشره ويحرم الاكل من بيت غير من تضمنه
الآية الا بالاذن ومن الثمرة والزرع مما يمر به على رأي
الباب الثاني في الاضطرار فيباح للمضطر وهو خائف التلف
لو لم يتناول او المرض او طوله او عسر علاجه او الضعف عن
مصاحبة الرفقة مع خوف العطب عند التخلف او عن الركوب
المؤدي الى الهلاك تناول كل المحرمات الا الباغي وهو الخارج

(على الامام)

على الامام او العادي وهو قاطع الطريق واذا جاز الاكل وجب
ولا يتعدى سد الرمق الا مع الحاجة الى الشبع كالعاجز عن
المشي بدونه مع الاضطرار الى الرفقة ولو توقع مباحا قبل رجوع
الضرورة حرم الشبع ويجب التناول للحفظ ولو قصد التنزه حرم
ويستبيح كل ما لا يؤدي الى قتل معصوم فيحل الخمر لازالة العطش
والاقرب التداوي به ولو وجد البول اعتاض به عن الخمر ولا
يجوز التداوي بشيء من شرب الانبذة ولا بشيء من الادوية
فيها شيء من المسكر اكلا او شربا ويجوز عند الضرورة التداوي
به للعين ويحل قتل الحربي والمرتد والزاني المحصن والمرأة الحربية
والصبي الحربي والتناول منهم من ميتة الآدمي وغيره دون الذمي
والطفل المعاهد والعبد والولد ولو لم يجد سوى نفسه قبل

تأكل من المواضع المتممة كالقحموزات لم يكن الخوف في الجميع
ولو وجد طعام الغير ولا ثمن له طلبه من مالكه فان منع
غصبه فان دفعه جاز له قتال المالك فان اكله لم يكن
للمالك مطالبته بالثمن ولو وجد الثمن وجب دفعه فان
طلب ازيد من ثمن المثل قيل لا يجب بذل الزيادة وان
اشتريه بها دفع الضرر القتال ولو اضطر الى الميتة وطعام الغير فان
بذله ولو بثمن مقدور عليه تعين والا تخير فصل
يحرم الاكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات والفقاع
ويكره الاكل على الشبع وربما حرم والاكل باليسار مع
قدرة اليمين والاكل متكئا ويستحب غسل اليدين قبل
الاكل وبعده والتسمية ابتداء على كل لون والحمد انتهاء

وابتداء

وابتداء المالك وتأخره في الاكل وابتداء من على يمينه بالغسل
والدور عليهم وجمع الغسالة في اناء والاستلقاء بعده
وجعل رجله اليمنى على اليسرى كتاب الميراث وفيه
مقاصد الاول في اسبابه وهي ثبوت النسب والسبب
فالنسب ثلث مراتب الآباء والاولاد ثم الاجداد والاخوة
ثم الاعمام والاخوال والسبب زوجية وولاء والولاء ثلثة
المعتق وضامن الجريرة والامام وفيه فصول الفصل الاول
في الابوين والاولاد وكل من الابوين اذا انفرد اخذ المال
لكن للام الثلث بالتسمية والباقي بالرد ولو اجتمعا فللام
الثلث مع عدم الاخوة والسدس معهم وللاب الباقي فان
انفرد الاب اخذ المال فان كانا اثنين فصاعدا اشتركوا

كتاب الميراث

بالتسوية فان انفردت البنت فلها النصف تسمية والباقي ردا وان
كانتا اثنتين فصاعدا فلهن الثلثان تسمية والباقي ردا وان
اجتمع الذكور والاناث فللذكر مثل حظ الانثيين ولكل من الابوين
مع الذكور او الذكور والاناث السدس والباقي للاولاد بالتسوية
ان كانوا ذكورا والا فللذكر مثل حظ الانثيين وللابوين مع البنت
السدسان ولها النصف والباقي يرد عليهم اخماسا ومع
الاخوة يرد على البنت والاب ارباعا ولاحدهما معها السدس
ولها النصف والباقي يرد ارباعا ولاحدهما مع البنتين
فصاعدا السدس وللبنات الثلثان والباقي يرد اخماسا
وللابوين مع البنتين فصاعدا السدسان والباقي للبنتين
فصاعدا وللزوج او الزوجة مع احد ابوين حصته العليا

(والباقي)

لاحد الابوين ومع الابوين له ذلك وللام ثلث الاصل اذا لم يكن
اخوة والسدس معهم والباقي للاب وللزوج والزوجة مع الاولاد
حصته الدنيا والباقي للاولاد على ما فصل وللزوج مع الابوين
والبنت حصته الدنيا وللابوين السدسان والباقي للبنت و
ان كان زوجة فالفاضل عن السهام يرد على البنت والابوين
اخماسا ومع الاخوة على البنت والاب ارباعا ولاحدهما مع احد
الابوين والبنت حصته الدنيا ولاحد الابوين السدس وللبنت
النصف والباقي يرد على البنت واحد الابوين ارباعا ولاحدهما
مع الابوين والبنتين حصته الدنيا وللابوين السدسان
والباقي للبنتين وللزوج مع احد الابوين والبنتين حصته
الدنيا ولاحد الابوين السدس والباقي للبنتين ولا عول

في المسئلتين والزوجة مع احد الابوين والبنتين الثمن ولاحد
الابوين السدس وللبنات الثلثان فالباقي يرد على احد الابوين
والبنات اخماسا ومع فقد الاولاد يقوم اولادهم مقامهم في
مقاسمة الابوين ولكل نصيب من يتقرب به فلبنت الابن الثلثان
ولابن البنت الثلث ولو انفرد ابن البنت فله النصف والباقي بالرد
ويرد عليه مع الابوين كما يرد على البنت ولولد الابن جميع
المال ان انفرد ذكرا كان او انثى والفاضل عن الفرائض ان شاركه
ولا يرث ولد الولد ذكرا كان او انثى مع ولد الصلب ذكرا كان او
انثى وكل اقرب يمنع الابعد ويشاركون الزوج والزوجة كآبائهم
وكل من اولاد الابن واولاد البنت يقتسمون المال للذكر مثل حظ
الانثيين ويمنع الاولاد كل من يتقرب بالابوين من الاخوة والاجداد

(والاعمام)

والاعمام والاخوال واولادهم ومن يتقرب بهم كاولاد الاولاد
وكذا اولاد الاولاد والابوان يمنعان آبائهم لكن يستحب
الاطعام ان زاد النصيب عن السدس بسدس الاصل ولو كان
الابوان مع اخوة استحب للاب طعمة ابويه دون الام
ولو كان معهما زوج استحب للام طعمة ابويها دون الاب
ويحبى الولد للصلب الذكر المؤمن الاكبر غير السفيه بثياب
بدن ابيه وخاتمه وسيفه ومصحفه ان خلف الميت
غيرها وعليه ما فات الاب من صلوة وصيام ولو كان الاكبر
انثى خص اكبر الذكور **الفصل الثاني** في ميراث الاخوة والاجداد
للاخ المنفرد من الابوين المال وللاخوين فصاعدا
كذلك بالسوية وللاخت لهما النصف تسمية والباقي ردا

وللاختين لهما فصاعدا الثلثان تسمية والباقي رد ا
فان اجتمع الذكور والاناث فالمال بينهم للذكر ضعف الانثى
وللواحد من الام ذكرا او انثى السدس وللزايد الثلث بالسوية
وان كانوا ذكورا او اناثا والباقي رد عليه او عليهم ولو اجتمع
المتقرب بالابوين مع المتقرب بالام فللمتقرب بالام السدس
ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر والباقي للمتقرب بهما
ذكرا او انثى واحدا او اكثر ولا شيء للمتقرب بالاب ذكرا او انثى
مع المتقرب بالابوين ذكرا كان او انثى فان فقد المتقرب بالا
بوين قام المتقرب بالاب مقامه على هيئة الارث للاخت من الاب
مع الواحد من الام النصف وللواحد السدس والباقي رد
عليهما على النسبة على راي ولها مع الازيد النصف ولهم

(الثلث)

الثلث والباقي يرد اخماسا على راي ولو اجتمع الاخوة المتفرقون
فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان
ازيد الذكر والانثى سواء والباقي للمتقرب بالابوين للذكر
ضعف الانثى وسقط المتقرب بالاب وللجد او الجدة المال
ان انفرد لاب كان او لام ولهما المال للذكر مثل حظ الانثيين
ان كانا لاب وبالسوية ان كانا لام وللجد او الجدة او لهما
لام الثلث بالسوية والباقي للجد او الجدة او لهما لاب للذكر
ضعف الانثى ولو اجتمع الاجداد والاخوة فالجد للام كالاخ
لها والجدة لها كالاخت منها والجد للاب كالاخ للابوين
والجدة له كالاخت لهما وللجد او الجدة او لهما من الام مع الاخوة
للابوين او للاب مع عدمهم الثلث ولو كان احدهما مع الاخت

للابوين الثلث لهما فالباقي للاخت تسمية وردا او مع
من الاب كما في الجد والادنى يمنع الابعد والابعد بيتان
الاخوة كالاقرب مع عدمه وللاجداد الاب الاربعة الثلثان
ثلثاهما للجدين من قبل اب الاب للذكر ضعف الانثى وثلثهما
للجدين من قبل ام الاب كذلك وثلث الاصل للاجداد الام
الاربعة بالسوية ويصح من مائة وثمانية والزوج
والزوجة ياخذ كل منهما نصيبه الاعلى مع الاخوة والاجداد
اعني النصف للزوج والربع للزوجة
واولادهم ولاحدهما مع الاخوة من الام سهمه الاعلى
اي الزوج او الزوجة
والثلث للاخوة من الام تسمية والباقي لهم ردا ولو كان
واحدا فله السدس تسمية والباقي ردا ولاحدهما مع
الاخت من الاب او من الابوين سهمه الاعلى وللاخت النصف

(تسمية)

تسمية والباقي ردا ولاحدهما مع الاخوة المتفرقين نصيبه الاعلى
وللاخوة من الام ثلث الاصل والباقي للمتقرب بالابوين ومع
عدمهم فللمتقرب بالاب ولا تدخل النقص عليهم دون
كلالة الام وان كان المتقرب بالام واحدا فله السدس والباقي
للمتقرب بالابوين او بالاب مع عدمهم فان كان المتقرب
بالاب انثى رد الفاضل على المتقرب بالام والمتقرب بالاب على
النسبة على راي ويقوم اولاد الاخوة والاخوات مقام آبائهم
كما لو ترك زوجة واختا لابيه واختا لامه فللزوجة الربع وللاخت من الام السدس ...
مع عدمهم ولكل نصيب من يتقرب به فان كانوا من قبل
الاب او الابوين فللذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا للام فبالسوية
فلاولاد الاخت للاب او لهما النصف للذكر ضعف الانثى و
الباقي لهم بالرد ان فقد المشارك ولاولاد الاختين

الثلثان لكل نصيب من يتقرب به ويقوم بقاسمهم مع
اولاد الاخوة للاب ويدخل النقص بدخول الزوج او الزوجة
عليهم دون المتقرب بالام ولاولاد الاخت من الام
السدس بالتسوية ولاولاد الاختين فصاعدا الثلث
لكل من يتقرب به نصيب ولو اجتمع الكلالات مع الزوج او
الزوجة فللزوج او الزوجة نصيبه الاعلى ولاولاد
الاخوة للام ثلث الاصل ولاولاد الاخوة من الابوين
الباقي ويسقط المتقرب بالاب ولو فضل عن السهام فهو رد
على المتقرب بالابوين خاصة ومع عدمهم يرد على
المتقرب بالام وعلى المتقرب بالاب بالنسبة على راي ويقا
سمون الاجداد كاباءهم ويمنع الاخوة واولادهم وان

(نزلوا)

نزلوا الاجداد وان علوا الاعمام والاخوال واولادهم

الفصل الثالث في ميراث الاعمام والاخوال للعم المنفرد المال
وكذا العمات والاعمام بالتسوية ان كانوا من درجة واحدة
وكذا العمة والعمات والعمات ولو اجتمع الذكور والاناث
فان كانوا من قبل الاب او الابوين فللذكر ضعف الانثى
والا تساووا ولا يرث المتقرب بالاب مع المتقرب بالابوين
اذا تساووا في الدرجة ولو اجتمع المتفرقون فلمن يتقرب
بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر الذكر
مثل الانثى والباقي للمتقرب بالابوين للذكر ضعف الانثى
ويسقط المتقرب بالاب ويقوم المتقرب بالاب مقام المتقرب
بهما عند عدمهم ذكورهم ضعف اناثهم والاقرب بدرجة
على

وان كان من جهة واحدة يمنع الابعد وان كان من
جهتين الاقرب في مسألة اجماعية وهو ابن العم من الابوين
يمنع العم من الاب ولو كان معهما خال او خالة او
كان عوض العم عمة او عوض الابن بنتا فالاقرب اولى
وللخال المال اذا انفرد وكذا الخالان والاخوال
والخالتان والخالات مع تساوي الدرجة ولو اجتمعوا
فالذكر والانثى سواء ولو اختلفوا فلمن يتقرب بالام له
السدس ان كان واحدا والثلث للازيد والباقي
للمتقرب بالابوين الذكر والانثى سواء ولا شيء للمتقرب
بالاب ويقوم المتقرب بالاب مقام المتقرب بالابوين
عند عدمهم ولا شيء للمتقرب بالاب كغيرهم والاقرب

وان تقرب

وان تقرب بجهة يمنع الابعد وان تقرب بجهتين ولو اجتمع
الاخوال والاعمام فالثلث للخال او الخالة او لهما بالسوية
والثلثان للعم او العمة او لهما ولو اجتمع الاخوال المتفرقون
مع الاعمام المتفرقين فلمن تقرب بالام من الاخوال سدس
الثلث ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر والباقي من الثلث
للمتقرب بالابوين بالسوية وسقط المتقرب بالاب وللعمومة
من الام ثلث الثلثين بالسوية وان كان واحدا فسدس
والباقي للمتقرب بالابوين للذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب
بالاب واولاد العمومة والعمات والخؤولة والخالات يأخذ
كل نصيب من يتقرب به فلاولاد العم للام السدس بالسوية
ولاولاد العمتين من الام الثلث لكل نصيب من يتقرب به

بالسوية والباقي لبني العمّ او العمومة للابوين او للاب نصيب من
يتقرب به للذكر ضعف الانثى ومع عدمهم لبني العمومة من الاب
كذلك وكذا اولاد الخؤولة وعمومة الميت وعماته وخؤولته
وخالاته واولادهم وان نزلوا يمنعون عمومة الاب وعماته
وخؤولته وخالاته وعمومة الام وخالاتها فاذا فقد العمومة
والخؤولة واولادهم فلعمومة الاب والام وخؤولتهما واو
لادهم وان نزلوا كل بطن وان نزلت تمنع البطن العليا
فابن ابن عمّ الاب اولى من عمّ الجدّ ولو اجتمع عمّ الاب
وعمّته وخاله وخالته وعمّ الام وعمّتها وخالها وخالتها
فلمن تقرب بالام الثلث بالسوية ولخال الاب وخالته
ثلث الثلثين بالسوية والباقي لعمّ الاب وعمّته للذكر

(ضعف)

ضعف الانثى تصح من مائة وثمانية ولو اجتمع سببان ميراثا
وبان في واحد ورث بهما كابن عمّ لاب هو ابن خال
لام وابن عمّ هو زوج وعمّة لاب هي خالة لام ولو منعا
وتاورث بالمانع كابن عمّ هو اخ ولكلّ من الزوج والزوجة
نصيبه الاعلى وللاخوال نصيبهم ويدخل النقص على
العمومة فللزوج النصف وللخال الثلث وللعمّ السدس
ولو اجتمع الزوج مع العمومة فله النصف وللعمومة من الام
الثلث وللعمومة من الاب السدس وكذا الخؤولة ولو دخل
احدهما على اولادهم فكذلك **الفصل الرابع** في ميراث
الازواج للزوج مع عدم الولد وان نزل النصف فان لم
يكن سواه ولو ضامن جريرة فالباقي عليه على رأي وعلى

وعلى الامام على رأي والاقوى انه مع الولد وان نزل الربع
وللزوجة مع عدم الولد وان نزل الربع فان لم يكن غيرها
ولو ضامن جريرة رد عليها مع الغيبة والاقوى الى الامام على
رأي ومع الولد وان نزل الثمن ولو كن اربعا اشتركن
في الربع او الثمن ولا يتوقف ميراث احدهما من صاحبه
على الدخول الا في عقد المريض والمطلقة رجعية كالزوجة
ما دامت في العدة ولا توارث في البائن ولو اشتبهت
المطلقة من الاربع بعد تزويج الخامسة فللاخيرة
ربع الثمن والباقي بين الاربع ولو اشتبهت بواحدة
من الاربع او باكثر او بالجميع احتمل القرعة وانسحاب الحكم
فتقسم الحصة عليهن مع الاستيعاب وحصة

المشتبهة بين من وقع فيه الاشتباه ولا يرد على الزوج والزوجة
الا مع عدم كل وارث مناسب ومسابب ولا ينقصان
عن ادنى السهمين وبنات الولد من زوجها ترث منه
من جميع تركته فان لم يكن لها منه ولد لم ترث من
رقبة الارض شيئا واعطيت حصتها من قيمة الالات
والابنية والنخل والشجر على رأي **الفصل الخامس في الولاء**
ولا يرث المعتق مع وجود النسب وان بعد والزوج او
الزوجة نصيبهما الاعلى والباقي للمعتق فان عدم المنعم
ومن يرث الولاء انتقل المال الى ضامن الجريرة وكل من ضمن
جريرة غيره وحدثه ويكون ولاؤه له ويثبت بذلك
الميراث ولا يتعدى الضامن ولا يضمن السائبة ولا من

الاسمع نفقة كل مناسب ومسابب حتى المعتوق ويأخذ مع احد
الزوجين ما فضل من نصيبهما ان عدم مناسب فهو للامام ولا يرث الاسمع نفقة كل مناسب ومسابب وكان
امير المؤمنين عليه السلام يضعه في فقراء بلده وضعفاء
جيرانه تبرعا منه مع الغيبة يقسم في الفقراء والمساكين
فان خيف دفع الى الظالم وكل من مات ولا وارث له
وان كان حربيا فميراثه للامام وما تركه المشركون خوفا
من غير حرب فللامام **الفصل الثاني** في موانع الارث وهي
خمسة **الاول** الكفر فلا يرث الذمي والحربي والمرتد مسلما ويرث
المسلم الكافر ولو كان للكافر ورثة كفار ومسلم فالميراث كله
للمسلم وان بعد كضامن الجريرة وقريب الكافر كالولد

(فاذا علم)

فان لم يخلف مسلما ورثه الكافر ان كان اصليا فلو خلف
مع الولد الكافر زوجة مسلمة فلها الثمن والباقي للولد
الاقوى ان لها الربع لان الكافر لا يحجب المسلم
وان كان مرتدا ورثه الامام ولو كان وارث المسلم كافرا
فالميراث للامام والمسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب
والكفار يتوارثون وان اختلفوا في الملل ولو اسلم الكافر
على ميراث قبل القسمة شارك ان كان مساويا او اختص به
ان كان اولى وان كان بعدها او كان الوارث واحدا فلا
شيء له ولو كان الوارث الامام فهو اولى ان لم ينقل الى بيت المال
والزوج كالواحد على راي والزوجة كالمتعدد على راي وكذا
البحث لو كان الميت كافرا والورثة كفارا هكذا هنا لو اسلم
قبل القسمة اختص به وان كان مساويا والطفل تابع لاحد ابويه

الامام عليه السلام واما يكون الباقي للولد اذا كان الامام عليه السلام ظاهرا اما مع غيبته عليه السلام فان جميع التركة للزوجة لو سلمنا قولها في الرد كما علم ع ـــ ره اه

في الاسلام الاصلي او المتجدد فان بلغ فامتنع عن الاسلام قتل
عليه فان امتنع كان مرتدا ولو خلف الكافر اولادا صغارا
لا تحفظ لهم في الاسلام وابن اخ وابن اخت مسلمين
فالميراث لهما دون الاولاد والانفاق على رأي ولو اسلم
احد الورثة فنصيبه لوارثه وان لم تقسم الاولوية الميت
الموروثة الوارث
الثاني الرق فلا يرث ولا يورث لانه لا يملك له سواء
كان قنا او مدبرا او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يؤد وام ولد
فان كان احد الورثة رقا اختص الحر وان بعد كالمعتق
وضامن الجريرة ويمنع العبد وان قرب كالولد ولا يمنع
ولد الولد حر قرابة ابيه ولا بكونه ولو عتق قبل القسمة شارك
ان ساوى واختص ان كان اقرب ولو عتق بعدها او كان

(الوارث)

الوارث واحدا فلا شيء له ولو قسم بعض التركة ثم عتق فالاقرب
شاركه في الجميع ولو لم يكن وارث سوى العبد اشتري من
التركة واعتق واخذ الباقي ويقهر المالك على البيع سواء كان ابا
او ابنا او بنتا او غيرهما حتى الزوج والزوجة على رأي فان قصر المال
لم يجب الشراء وكان المال للامام وكذا لو كان اثنين وقصر عنهما
لم يجب شراء احدهما وان فضل عنه ولو قصر نصيب احدهما
اشتري الآخر واعتق واخذ الباقي ولو تحرر بعضه ورث من
نصيبه بقدر حريته ومنع من الباقي وكذا يورث منه و
مع ظهور الامام لو قصر الربع ووقفت التركة في الشراء نظر
من الوفاة
الثالث القتل ويمنع القاتل عمدا ظلما وفي الخطأ اقوال
اقربهما المنع من الدية لا من التركة ولو تجرد العمد عن الظلم

كالقصاص والحجر لم يمنع ولو لم يكن سوى القاتل فالميراث للسلطان
ويطالب بالقود او الدية ولا عفو ولا يمنع ولد الولد
بجناية ابيه ويورث الدية كل مناسب ومسابب في المتقرب
بالاقرب ولا يورث الزوجان من القصاص وان رضي الوارث
بالدية العمد ورثا منها المطلب الرابع اللعان وهو يقطع
الميراث بين المتلاعنين وبين الملاعن وكل من يتقرب به
وبين الولد فان اعترف به الاب لم يرثه هو ولا من يتقرب بالاب
ويرثه الولد وهل يرث المتقرب بابيه قيل نعم وفيه نظر
ويبقى الارث ثابتا بين الولد وامه ومن يتقرب بها ولو نفى
باللعان توامين توارثا بالاخوة الام ولو خلف ولد الملاعنة
عنه اخوين احدهما للابوين والاخر للام تساويا ولو

يخلف

يخلف سوى امه فلها الثلث تسمية والباقي ردا وان كان
معها اب فلها السدس ولو لم يخلف وارثا من قبل الام لم يرثه
الاب ولا من يتقرب به بل يرثه الامام واما ولد الزنا فلا يرثه
ابواه ولا من يتقرب بهما وهكذا هو لا يرثهم وانما يرث
الزوجات واولاده وان نزلوا فان فقدوا فالامام ومن
تبرا عند السلطان من جريرة ولده فميراثه لم يصح على اي
المطلب الخامس الاشتباه في المتقدم والتاخر الا في الغرقى
والهدم فلو مات جماعة يتوارثون واشتبه المتقدم او علم
الاقتران فلا توارث بينهم بل يرث كلا منهم ورثته ولو
ادعى زوج الميتة موتها قبل ولده وادعى اخوها التاخر فلا بينة
فميراثها بين الزوج والاخ وميراث الولد لابيه اما في الغرقى والهدم

والغرقى والمهدوم عليهم يتوارثون ان كان لهم او لاحدهم مال وكانوا
يتوارثون واشتبه المتقدم ولو اشتبه الحال او الوارث وان كان
من احدهما او علم الاقتران او تقدم احدهما فلا توارث
ومع الشرائط يرث بعضهم من بعض مما تركه لا مما ورثه
منه من الاخر وبقدر الاضعف في التوارث يتقدم الاقوى
فلو غرق زوج وزوجة فرض موت الزوج اولا فللزوجة نصيبها
والباقي لورثته ثم فرض موت الزوجة فللزوج نصيبه والباقي
مما ورثته لوارثها وكذا غيرهما ولو كان لكل منهما وارث
من ورثة الاخر ورث كل منهما جميع تركة الاخر وانتقلت
الى ورثته فيأخذ اخوة الام من امه جميع ما تركه الاب
ويأخذ اخوة الاب جميع ما تركه الابن وان تساويا فلا

(تقديم)

تقديم كالاخوين وينتقل مال كل واحد منهما الى ورثة الاخر ولو لم
يكن لاحدهما وارث انتقل ما صار اليه عن اخيه الى الامام
ولو كان لاحدهما مال انتقل الى الاخر ثم الى ورثته ولا شيء للوارث
ذي المال ان كان الاخر اولى منهم ولو غرق الابوان والولد
فرض موته اولا فيرث الابوان نصيبهما منه ثم يفرض موت الاب
فيرث الولد والام نصيبهما من تركته ويرث الام مما ورثته
من الولد ولا يرث الولد منه ثم يفرض موت الام فيرث الاب
والولد من تركتها ويرث كل منهما مما ورثته من الاخر

خاتمة المفقود ينتظر مدة لا يمكن ان يعيش مثله اليها
غالبا ثم تقسم تركته للموجودين وقت الحكم ولو مات له
نسيب حاضر توقفنا في نصيبه وقدر حيوته في حق الحاضرين

والحمل يرث بشرط انفصاله حيا وان كان بجناية ان علم
استناد حركته الى الحيوة لا الى التقلص وان يتيقن وجوده عند
موت المورث ولو سقط ميتا او نصفه حيا او نصفه ميتا
فلا يرث بعد موته ويأخذ الموجودون باضعف الاحوال بتقدير
الحمل ذكرين فيأخذ الابوان السدس والبنت الخمس فان
سقط ميتا اكمل لهم ودية الجنين لابويه ومن يتقرب
بهما او بالاب نسبا او سببا ان مات وعليه دين مستغرق
فلا ميراث وان لم يكن فالفاضل للوارث **فصل** في الحجب كل
اقرب يحجب الابعد فلا يرث ولد ولد مع ولد الصلب الا
في المسئلة الاجماعية والا المتقرب بالابوين يمنع المتقرب
بالاب مع تساوي الدرجة والاخوة يحجب الام عما زاد على السدس

(بشروط)

بشروط خمسة وجود الاب وان يكون رجلين او رجلا
وامرأتين او اربع نساء او اربع خناثى وان لا يكونوا
كفارا ولا عبيدا ولا قتلة وان يكونوا من الابوين او
من الاب وان يكونوا منفصلين لا حملا ولا يحجب اولاد
الاخوة **فصل** العول عندنا باطل بل النقص يدخل على البنت
والبنات والاب ومن يتقرب به او بالابوين ولا ارث
بالتعصيب بل القرابة والنسب فمن الوارث يرث بالفرض خاصة
كالام والاخوة من الام والزوج والزوجة او بالفرض تارة وبالقرابة اخرى
كالاب والبنت والبنات والاخت والاخوات وكلالة الاب
او بالقرابة خاصة وهم من عدا هؤلاء فان كان الوارث
لا فرض له فالمال له ان لم يشاركه غيره كالابن وان شاركه

مثلاه فنصفها او لو اختلف السبب نحو زوج ضربت به ولا اخوا

والاعمام وان كان ذا فرض اخذ فرضه وورث الباقي على بدله

بنتا لم يكن مساو وكالبنت مع الاخت وان ساواه ذو فرض اخذ

فرضه فان فضل ولا مساوي له فتقسيمها بالنسبة الى الارض

طلب لاحدهما او زاد في الوصية وان نقصت فالنقص

على ما ذكرنا او ان كان المساوي غير ذي فرض فالباقي

له ... والملاحق وفيه فصول الخنثى

من له فرج الذكر والانثى فيلحق من سبق البول منه فان اتفقا

الحق بمن ينقطع عليه اخيرا فان تساويا اعطي نصف سهم

الذكر ونصف سهم الانثى فان انفرد فالمال له وان كان معه مثله

تساووا وان كان معه ذكر وفرض ذكرا تارة وانثى اخرى وضربت

(الخنثى)

احدى الفريضتين على احد التقديرين في الاخرى على الاخر

ضربتا المجتمع في اثنين فللمجتمع من نصف التسعين والذكر

الباقي وكذا لو كان معه انثى او هما معا فتضرب لو اجتمعا

اربعة في خمسة ثم اثنين في المجتمع فللخنثى ثلثة عشر وللذكر

ثلثاه الباقي وللانثى الثلث ولو اتفق زوج او زوجة صححت الخنثى

وشاركهم ثم ضربت مخرج الزوجين في المجتمع فيضرب

مخرج نصيب الزوج في اربعين فللزوج اربعون وللخنثى

تسعة وثلثون وثلثاه الباقي للذكر والمتخلف للانثى ولو كان

مع الخنثى ابوان فلهما السدسان تارة والخمسان اخرى

فتضرب خمسة في ستة للابوين احد عشر وللخنثى تسعة عشر

ولو كان مع احدهما خنثيان فالفرض واحد لكن تضرب

الابنين في ثلاثين ولو كان احد الابوين نصف الابن فله من ستين
احد عشر وللخنثى نصف اربعة الاخماس وخمسة اسداس الثلثين
ولو كان مع الخنثى والانثى احد الابوين فله تارة السدس
واخرى الخمس فله مع السدس نصف التفاوت ثم تضرب
في ستة ثم اثنين في المجمع ثم ثلاثة في ستين فللاب ثلاثة
وثلاثون وللانثى احد وستون وللخنثى ستة وثمانون
ولو كان الاخ او العم خنثى فكالولد قال الشيخ ولو كان
زوجا او زوجة فله نصف ميراثهما فلو فقد الفرجين
بالقرعة وذوا الراسين والبدنين يوقظ احدهما فان
انتبها فواحد والا فاثنان الفصل الثاني في ميراث المجوس
واختلف فيه فعن علي انه من يورثهم كالمسلمين منضم

من يورثهم

من يورثهم بالنسب الصحيح والفاسد والسبب الصحيح خاصة
ومنهم من يورثهم بالصحيح منهما والفاسد فلو تزوج
بامه فاولدها بنتا فللام نصيب الزوجة والام وللبنت نصيبها
ولو كان احدهما مانعا ورث باعتبار المانع كبنت هي اخت
من ام وبنت هي بنت بنت وعمة هي اخت من اب وعمة
هي بنت عمة ولو اولد من بنته بنتا ثم مات ورثته العليا
والسفلى بالبنوة ولو ماتت العليا بعده فقد خلفت بنتا هي
اخت لاب فترث من جهة البنوة ولو ماتت السفلى فقد
خلفت اما هي اخت لاب فترث من جهة الامومة ولو اولد
من السفلى بنتا ثم ماتت الوسطى بعده فقد خلفت اما وبنتا
هما اختان لاب فللام الربع وللبنت الباقي واما المسلم فلا

بالسبب الفاسد ويرث بالنسب صحيحة وفاسدة فان الشبهة
كالصحيح في لحوق النسب مخارج الفروض في السهام وهي ستة
النصف من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية و
الثلث والثلثان من ثلثة والسدس من ستة فان اجتمع
السدس والربع فمن اثني عشر والثمن والسدس من اربعة
وعشرين فان لم تنقص الفريضة ولم تزد فان صحت كابوين
وبنتين والا ضربت عدد من انكسر نصيبه في اصل الفريضة
اصل الفريضة ستة اثنان للابوين واربعة للبنتين بالسوية
ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق كابوين وخمس
بنات وان كان هناك وفق فاضرب الوفق من العدد لا
من النصيب كابوين وست بنات وان انكسرت على اكثر من
فريق فان كان بين سهام كل فريق وعدده وفق رد كل

فريق الى جزء الوفق وان كان للبعض خاصة رد الى جزء الوفق
واترك الاخرى بحالها وان لم يكن لشيء منها وفق فاترك
كل عدد بحاله ثم تأمل الاعداد في الاقسام الثلثة فاقتصر
على احدها واضربه في الفريضة كاربعة اخوة من اب مثلهم
لاخوات الام الثلث والباقي لاخوات الاب
من الام وان تداخلت وهي التي تفنى اقلها الاكثر بتكرر
او مرارا فاضرب الاكثر مثل ثلثة اخوة من ام وستة من اب
وان توافقت وهي التي اذا سقط الاقل من الاكثر مرة او مرارا بقي
اكثر من واحد كالعشرة اذا اسقطت من اثني عشر بقي اثنان فاذا
اسقطتهما من العشرة مرارا فنيت بهما فاضرب وفق احدهما
في عدد الاخر والمجتمع في الفريضة كاربع زوجات وستة
اخوة وان تباينت وهي التي اذا اسقط احدهما من الاخر

وعدد رؤوس اربعة لاخوات الاب وعدد رؤوس اربعة
واصل الفريضة ثلاثة فاضرب الاربعة
في الثلاثة يصير اثنا عشر الثلث
وهو اربعة لاخوات الام والباقي
لاخوات الاب والحاكم

بقي واحد منهما لاحدهما في الآخر والمجتمع في الفريضة كالاخوين
من الام وبحسبه من اب (الفصل الرابع) في المناسخات اذا
مات احد الوراث قبل القسمة صحت فريضة الاول فان
كان وارث الثاني هو وارث الاول من غير اختلاف فالقسمة
واحدة كاخوين واختين مات اخ واخت عن الباقين
ولو اختلف الاستحقاق او الوارث او هما فقد ينقسم
النصيب بالفريضة الثانية كزوجة مع بنت واب خلفت
ابنا وبنتا او لا ينقسم فتضرب وفق الفريضة الثانية
او وفق نصيب الميت الثاني في الاولى ان كان بين نصيب الميت
الثاني من الفريضة الاولى والفريضة الثانية وفق كزوج مع
اخوين من ام واخوين من اب مات عن ابن وبنتين

(ولو تباين)

ولو تباين النصيب والفريضة ضربت الفريضة الثانية في الاولى كزوج
واخوين من ام واخ من اب مات عن ابنين وبنت وكذا
البحث لو تضاعفت (كتاب القضاء) وفيه مقاصد (الاول)

وهو ولاية شرعية على الحكم والمصالح العامة من قبل الامام ع

في صفات القاضي وآدابه وفيه مطلبان (الاول) يشترط فيه
البلوغ والعقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم
والذكورة والقسط والحرية على راي والبصر على راي والعلم

ولا ينعقد القضاء للمرأة وان استكملت الشرائط

بالكتابة على راي واذن الامام او من نصبه ولو نصب اهل

وهل يشترط علمه بالكتابة فيه تردد نظرا الى اختصاص النبي بالرياسة العامة مع خلوه عن

البلد قاضيا لم تنعقد ولايته ولو تراضى خصمان بواحد من الرعية
وحكم بينهما لزمهم الحكم ويشترط فيه ما يشترط في القاضي المنصوب
عن الامام وفي حال الغيبة ينفذ قضاء الفقيه من علماء الامامية

لقول ابي عبد الله ع فاجعلوه قاضيا فاني قد جعلته قاضيا

الجامع لشرائط الفتوى والقضاء واجب على الكفاية

ويستحب للقادر عليه و يتعين ان لم يوجد غيره و يتعين تقليد
الاعلم مع الشرايط ولا ينفذ حكم من لا تقبل شهادته كالولد
على والده والعبد على مولاه والخصم على عدوه ولا حكم من
لم يجمع الشرايط وان اقتضت المصلحة توليته لم يجز و يجد
مانع الانعقاد انعزل كالجنون والفسق ولا ما فرق نا يبه ان
جامع الشرايط المصلحة الايجاب وينعزل بموت الامام والمنوب
و يجوز نصب قاضيين في بلد بشرط ان لا يشترط وأحدة الى نفس
كل واحد بطرف وله شرط اتفاقهما في كل حكم لم يجز فان تنازع
الخصمان في الترافع قدم اختيار المدعي واذا اذن له في الاستخلاف جاز و الانفاذ الا مع الامارة كاتساع الولاية وتثبت
الولاية بشاهدين وبالاستفاضة ولا يجب قبول من
غيره

دونهما

دونهما وان حصلت الامارة ولو كانت الدعوى على القاضي في
ولايته رفع الى خليفته فصل في الاداب يستحب سكناه
في وسط البلد والاعلام بقدومه والجلوس بارزا مستدبر
القبلة واستعلام حال بلده من اهله والبداءة باخراج
من المعزول والودايع والسؤال عن سبب المحبوسين واحضار غرمايهم
والنظر في صحة السبب وفساده ولو لم يظهر لاحدهم غريم بعد
الاشاعة اطلقه وعن اولياء الايتام واعتماد ما ينبغي عمله
عزلا او ضما او تضمينا او ابقاء وعن امناء الحكم والضوال
وبيع ما يراه منها وتسليم المعرف حولا الى ملتقطه ان طلبه
واحضار العلماء حكمه ليرجع اذا نبهوه على الغلط فان تلف
خلطا فالضمان على بيت المال و يعزر المتعدي من

من الغريمين ان لم يرجع الا به ويكره الحاجب وقت القضاء
والقضاء وقت الغضب والجوع والعطش والغم والفرح و
الوجع ومدافعة الاخبثين والنعاس وان يتولى البيع
والشراء لنفسه والحكومة والانقباض والتبرع وتعيين قوم
للشهادة وان يضيف احد الخصمين والشفاعة في اسقاط
او ابطال وتوجيه الخطاب الى احدهما والحكم في المساجد
على اي داعيا ولا يكره متفرقا وان يعقب الشهود الغارمين
الصلحاء وتواترت في بعض وقتهم عليه الرشوة وبالتهم
الدافع ان توصل بها الى الباطل وعلى المرتشي اعادتها وان
تلفت ضمن المقصد الثاني في كيفية الحكم اذا احضر الخصمان
بين يديه سوى بينهما في السلام والكلام والقيام والنظر

(والانواع)

والانواع الاكرام والانصات والعدل في الحكم ولا يجب التسوية
في ميل القلب ولا بين المسلم والكافر ويجوز اجلاس المسلم
والكافر قائما ويحرم عليه تلقين احد الخصمين
تنبيهه على وجه الحجاج ويسمع من السابق بالدعوى
فان اتفقا فمن الذي على يمين صاحبه ولو تعذر احدهما
بالتاخر قدمته ولو تعدد الخصوم بدأ بالاول فالاول
فان ورد واحد معا قرع واذا اتضح الحكم وجب ويستحب
الترغيب في الصلح واذا اشكل اخر الى ان يتضح ولو سكتا
استحب ان يقول ليتكلم المدعي ويامر بعد ان احتشماه
فاذا عرف الحاكم عدالة الشاهدين حكم بعد سؤال
المدعي والا طلب المزكي ولا يكفي معرفته بالاسلام والا

ولا البناء على حسن الظاهر ولو ظهر فسقهما حال الحكم
نقضه ويسأل عن التزكية سرا او يقنع المزكي الى المعرفة الباطنة
المستندة الى كثرة المعاشرة ولا يجب التفصيل وفي الجرح يجب
تفسيره على راي ولو اختلف الشهود في الجرح والتعديل
قدم الجرح فان تعارضتا وقف ولو تعارض الشهادة بالجرح
الرمع المشاهدة او الشياع الموجب للعلم ومع ثبوت العدالة
يحكم باستمرارها ولو طلب المدعي حبس المنكر الى ان يحضر المزكي
لم يجب ولا تثبت التزكية الا بشهادة عدلين وكذا الترجمة
ويجب في كاتب القاضي العدالة والمعرفة ويستحب الفقه ولو
حكم ظهر بطلانه فانه ينقضه سواء كان الحاكم هو او غيره
سواء كان مستند الحكم قطعيا او اجتهاديا ولا يجب

تتبع حكم السابق الا مع علم الخطاء فان زعم الخصم
البطلان نظر فيه ولو ادعى استناد الحكم الى فاسقين وجب
احضاره وان لم يقم المدعي البينة فان اعترف الزم الحق
فالقول قوله في الحكم بشهادة عدلين على راي مع يمينه و
يحرم عليه ان يتعتع الشاهد بان تداخله في التلفظ
بالشهادة و يتعقبه بل يكف عنه حتى يشهد فان تلعثم
في الاقامة صبر عليه ولو توقف لم يجز له ترغيبه في الاقامة
ولا تزهيده فيها ولا ايقاف عزم الغريم عن الاقرار الا في
حقوقه تعالى واذا سال الخصم احضار خصمه مجلس الحكم
اجيب مع حضوره وان لم يحرر الدعوى ولا يجاب
في الغايب الا مع التحرير ولو كان في غير ولايته اثبت الحكم

عليه وإن كانت امرأة برزة كلفت الحضور وإلا أنفذ من يحكم
بينهما أو يكتب الحكم بعد كتاب ولا يجب عليه دفع الرزق له
من ماله بل يأخذه من بيت المال أو المفتي ولو اعتقد تحريم
التفضيل مع الزيادة لم يحل الأخذ ما لم يحكم من يعتقده لكن
لا يمنعه من الطلب بناء على معتقده ولا يحل له أن يحكم بالجور
بحقه حكوبا من دون الذكر كالشهادة ولو كان الخصم مخوفا
عنده وأمن التزوير ولو شهد شاهدان بقضائه ولم
يذكر فالوجه القضاء ولو تمكن المدعي من انتزاع عينه ولو قهرا
فله ذلك من دون الحاكم مع انتفاء الضرر ولو كانت الدعوى
دينا والغريم باذل لم يستقل من دون تعيينه أو تعيين
الحاكم مع المنع ولو كان جاحدا وهناك بينة وجد

(الحاكم)

الحاكم فالأقرب جواز الأخذ من دونه ولو فقدت البينة أو تعذر
الحاكم جاز الأخذ أيضا مثلا أو بالقيمة فإن تلفت العين قبل
بيعها فالأقرب لا ضمان ولو كان المال وديعة كره الأخذ منها
ولو ادعى ما لا يد لأحد عليه فهو أولى ولو انكسرت سفينة فما
أخرجه البحر فلأهله وما يخرج بالغوص فلمخرجه **الفصل الثالث**
في الدعوى وفيه مطلبان **الأول** في تحقيق الدعوى والجواب
يشترط في المدعي الكمال والتكليف وأن يدعي لنفسه أو لمن له ولاية
عليه كالأب والجد له والوصي والوكيل والحاكم وأمينه بما يصح
تملكه وإن كان مجهولا لا أنه فلا تسمع دعوى الهبة مجردة
عن دعوى القبض ولا دعوى أن هذه بنت أمته أو ثمرة نخلها
ما لم يصرح بدعوى ملكية البنت ولا تسمع البينة

الا بذلك وكذا لو ادعى ثمرة نخلي ولو اقر الخصم بذلك الزم
عليه الحكم لو قال هذا الغزل من قطنه او الدقيق من حنطته
ولو قال الشهود انه ادعى كذا دعوى الكلام من غير تفصيل او
حقوقها او لو ادعى عين المتعقرة لا يفيد ان الشاهد يحب او
الحاكم او الاقرار وان قدم حقا في اليمين افتقر الى ان يعين
الحق بل يسمع فيه وليس له تحليف الشاهد ولا القاضي ان
وان تعذر تكذيب بعض الفصول ويسمع الدعوى بالدين
المؤجل ولا يفتقر الدعوى الى الكشف الا في القتل ولو ادعى ان
سبعة وهي بيتها الحجر لم يكن الحتى استكمال ولو ادعى الدار
بالتركة فالحاكم اله الوارث فيما يدعيه للميت فاذا ادعى
المدعي المطالبة بالجواب طولب الخصم فان اعترف الزم

يقول الحاكم حكمت او قضيت او اخرج من حقه مع الناس
المدعي وان ثبت الحق ولو طلب ان يكتب عليه لم يجب ان
عرفه الحاكم او عرفه عدلان وله ان يشهد بالحلية ويطالب
الناس بجواب القصاص والارش كالعين فان ادعى الا
عسار وعرف صدقه بالبينة او اعترف خصمه انظر
حتى يوسع الله تعالى عليه والا طولب بالبينة ان كان له
مال ظاهر او كان اصل الدعوى مالا والا احلف وان انكر
طولب المدعي بالبينة فان قال لا بينة لي وطلب احلاف
المنكر احلف وبرئ وباذن لو اعاد المطالبة ولا يحل له المقا
صة فان رد او نكل حلف المدعي فان نكل بطل حقه ولو
المنكر من غير مسئلة المدعي الاحلاف وقعت لاغية وان
كانت بامر الحاكم ولو اقام المدعي بينة بعد احلاف الخصم
لم تسمع وان لم يشترط سقوط الحق باليمين او نسيها انظر
لو كذب الحالف نفسه طولب وقوصص ولو امتنع

وان

المنكر من اليمين والرد قال له الحاكم ان حلفت والا جعلتك
ناكلاً ثلثا فان حلف والا احلف المدعي على راي وقضي عليه
بالنكول على راي ولو بذل المنكر يمينه بعد النكول لم يلتفت
اليه وان قال المدعي لي بينة واحضرها سئلها الحاكم ان
التمس المدعي فان وافقت الدعوى وسال المدعي
الحكم حكم بها ان عرف العدالة وان خالفت الدعوى
طرحها ولو اقر الخصم بعدالة الشاهد لم يجب
التزكية والا احتج الى عدلين يزكيان الشهود
ولا يقتصر المزكيان على العدالة بل يضمان اليها انه
مقبول الشهادة لاحتمال الغفلة ولو قال لا بينة لي ثم احضرها
سمعت ولو ادعى المنكر الجرح انظر ثلثة ايام فان تعذر
حكم ولا يستحلف المدعي مع البينة الا ان تكون الشها
دة على ميت او صبي او مجنون او غائب فيستحلف على
بقاء الحق استظهاراً يميناً واحدة وان تعدد الوارث

(ونكو)

ويكفي اليمين مع الشاهد الواحد عنهما ولا
يجب التعرض في اليمين لصدق الشهود وللمشهود
عليه الامتناع من التسليم حتى يشهد القابض فان
ثبت باعترافه ولا يجب على المدعي دفع الحجة ولا
على البايع دفع كتاب الاصل ولو قال ان البينة غايبة
خير بين الصبر والاحلاف ولا يجب الكفيل وان
سكت المنكر عناداً حبس حتى يجيب وان
كان لآفة توصل الحاكم الى افهامه فان احتاج الى
المترجم وجب عدلان وان قال هو لفلان اندفعت
الحكومة عنه وان كان المقر له غايباً ويجاب
المدعي لو طلب احلافه على عدم العلم بملكيته فان
نكل اغرم ولو اقر لمجهول لم يندفع الحكومة حتى يبين
فان انكر المقر له حفظها الحاكم المطلب الثاني
في الاستحلاف وفيه بحثان الاول في الكيفية ولا

لو كيب على المدعي ونحو ... الوفاء ونها حجة
لو وجد المنكر ... مستحقاً وكذا لو قال البايع اذا
الثمن ... كتاب الاصل لانه حجة على البايع
الاول بالثمن لو وقع المبيع مستحقاً ... (نسخ)

نعم اليمين الا بالله تعالى وان كان كافرا نعم لو راى
الحاكم احلاف الذمى بما يقتضيه دينه انه اردع جاز و
يستحب الوعظ والتخويف والتغليظ فى الحقوق كلها
وان قلت الا المال فلا يغلظ على اقل من نصاب القطع
ولا يجبر الحالف على التغليظ وهو قد يكون باللفظ
مثل والله الطالب الغالب الضار النافع المدرك
المهلك الذى يعلم من السر ما يعلم من العلانية
ونحوه وبالمكان كالمساجد وبالزمان كيوم الجمعة
والعيد وبعد العصر ويحلف الاخرس بالاشارة ولا
يستحلف احد الا فى مجلس الحكم الا المعذور
والمراة غير البرزة وانما يحلف على القطع الا على نفى
فعل الغير فانها على نفى العلم ويحلف على نفى الاستحقاق لو
شاء وان حلف على نفى الدعوى جاز ولا يجبر عليه
وان اجاب به ولو قال لى عليك عشرة فقال لا تلزمنى

(العشرة)

العشرة حلف انها لا تلزمه ولا شئ منها ولا يكفيه الحلف
على انه لا يلزمه عشرة فان اقسم كان ناكلا فيما دون
العشرة وللمدعى ان يحلف على عشرة الا شيئا الا فى البيع
كما لو ادعى انه باعه بخمسين فحلف انه باعه لا بخمسين
لم يمكنه الحلف على الاقل البحث الثانى فى الحالف وهو
اما المنكر او المدعى والمنكر يحلف مع عدم البينة لا مع
اقامتها فى كل موضع يتوجه الجواب عن الدعوى
فيه فاعرض المدعى عن البينة والتمس اليمين او قال
اسقطت البينة وقنعت باليمين جاز وله الرجوع
ولا يمين على الوارث الا مع ادعاء علمه بموت مورثه
وبالحق وبتركه مالا فى يده ولو ادعى على المملوك فالغريم
مولاه فى المال والجناية فلا يمين فى حقه ويحلف منكر
السرقة لاسقاط الغرم فلو نكل حلف المدعى والزم المال
لا القطع ويصدق الذمى فى ادعاء الاسلام قبل الحول

والجرح في الاثبات بعلاج لا يستوي ليتخلص من القتل على
النكال واما المدعي فيحلف في بعض مواضع اذا رد المنكر
عليه الحلف واذا واذا اقام شاهدا واحدا بدعواه
واذا اقام لوثا بالقتل ولو بذل المنكر اليمين بعد الرد
قبل الاحلاف قال الشيخ ليس له ذلك الا برضاء المدعي
ولو ادعى المنكر الابراء او الاقباض انقلب مدعيا
ولا يحلف الا مع العلم ولا يثبت مال غيره فلو اقام غريم
الميت او المفلس شاهدا حلف الوارث او المفلس
واخذ الغريم المال ولا يحلف الغريم ولو اقام المرتهن
شاهدا بملكية الراهن حلف الراهن المطلب الثاني
بالقضاء على الغائب يقضى على الغائب عن مجلس الحكم
مسافرا كان او حاضرا تعذر عليه الحضور او لا على
راي في حقوق الناس لا في حقه تعالى ويقضي في السرقة
بالغرم دون القطع ولو ادعى الوكيل على الغائب واقام

بينة فلا يحلف بل يسلم المال بكفيل ولو قال الحاضر لوكيل
الغائب المدعي ابراني موكلك واستمهلت فالاقرب
الزامه ثم يثبت دعواه ولو حكم على الغائب ثم انهى
حكمه الى حاكم آخر انفذه بشرط ان يشهد عدلان على
صورة الحكم ويسمعا الدعوى على الغائب واقامة الشها
دة والحكم بما اشهداه ويشهدهما على الحكم ولو لم يحضرا
الواقعة واشهدهما بان فلانا ادعى على فلان الغائب بكذا
واقام فلانا وفلانا وهما عدلان فحكمت بكذا عليه ففي
الحكم اشكال اقربه القبول وكذا لو اخبر الحاكم الاول الى
الثاني بذلك ولو كان الخصم حاضرا وسمع الشاهد
ان الدعوى والانكار والشهادة وحكم الحاكم عليه
بها واشهدهما على حكمه انفذه الثاني الا انه يحكم بصحة
في نفس الامر ولو اثبت الحاكم الاول بالشاهد ولم
يحكم به لم ينفذ الثاني ذلك ولو مات الاول او عزل الرم

في العمل بحكمه بخلاف الفسق ولو سبق الانفاذ لم يتغير ولو قال
ما في هذا الكتاب حكمي لم ينفذ ولو قال المقر اشهدتك على
ما في القبالة وانا عالم به فالاقرب الاكتفاء حتى اذا حفظ الشا
هد القبالة وشهد على اقراره جاز ويجب ان يذكر في الحكم
المحكوم عليه مميزا باسمه ونسبه بحيث يتميز عن غيره
فان ادعى المسمى انه المشهود عليه الزم وان انكر واظهر
المساوي في النسب فان اعترف انه الغريم اطلق الاول
والا وقف الحاكم حتى يتبين ولو كان ميتا وقضت الاما
رة ببراءته لم يلتفت اليه والا وقف الحاكم حتى يتبين ولو
كانت الشهادة بالحلية المشتركة فالقول قول المنكر ولو
كان الاشتراك نادرا قدم قول المدعي مع اليمين ولو انكر
كونه مسمى بذلك الاسم حلف عليه ولو حلف على انه لا
يلزمه شيء لم يقبل ولو انهى الاول سماع البينة لم يكن للاخر
ان يحكم واذا حكم بالغائب فان كان دينا او عقارا

(يعرف)

يعرف بالحد لزم وان كان عبدا او فرسا او شبهه ففي الحكم
على عينه اشكال ينشأ من جواز التعريف بالحلية كالمحكوم
عليه ومن احتمال تساوي الاوصاف فيكلف المدعي احضار
الشهود الى بلد العبد ليشهدوا على العين ومع التعذر
لا يجب حمل العبد فان حمله الحاكم لمصلحة فتلف قبل
الوصال او بعده ولم يثبت المدعي دعواه ضمن قيمة العبد
واجرته ومؤنة الاحضار والرد ويحتمل مع حكم الحا
كم بالصفة الزام المدعي بالقيمة ثم يسترد ان ثبت ملكه ولو ا
نكر وجود مثل هذا العبد في يده افتقر المدعي الى البينة
فان اقامها حبس المنكر حتى يحضره او يدعي التلف فيحلف

المقصد الرابع في متعلق الاختلاف وفيه فصول

الاول فيما يتعلق بالاعيان اذا تداعيا عينا في يدهما
ولا بينة حكم لهما مع التحالف وبدونه ويحلفان على
النفي فان حلف احدهما ونكل الاخر احلف الاول على الاثبات

واخذ الجميع ولو نكل الاول الذى عينه القاضى بالقرعة
حلف الثانى يمين النفى للنصف الذى فى يده ويمين الا
ثبات الذى فى يد شريكه وتكفى الواحدة الجامعة بينهما
ولو ثبت لاحدهما خاصة حكم له مع اليمين ولو كانت
فى يد ثالث حكم لمن يصدقه مع اليمين ولو صدقهما
فلهما ويحلفان ولو دفعهما اقرت فى يده بعد يمينه
ولو اقام احدهما بينة حكم له ولو اقام كل بينة فان امكن
التوفيق وفق والا تحقق التعارض فان كانت العين
فى يدهما قضى لهما وان كانت فى يد احدهما قضى للخارج
على راى ان شهدتا بالملك المطلق او بالسبب ولو
شهدت احديهما بالسبب فهى اولى ولو كانت
فى يد غيرهما قضى لاحديهما فان تساويا فلاكثرهما
فان تساويا اقرع وحلف الخارج فان امتنع احلف
الاخر واخذ وان نكلا قضى لهما والشاهدان كالشاهد

(والمرأتين)

والمرأتين وهما اولى من الشاهد واليمين ولو تداعيا
زوجية اقرع مع البينتين والشهادة بقديم الملك اولى
من الشهادة بالحادث وبالاقدم اولى من القديم وبالملك
اولى من اليد وبسبب الملك اولى من التصرف ولو شهدت
بملكه فى الامس لم يسمع حتى يقول وهى ملكه
فى الحال او لا اعلم زواله ولو قال لا اعلم زال ام لا لم يقبل
اما لو قال هو ملكه بالامس اشتراه من المدعى عليه
او اقر له به او غصبه من المدعى او استاجره منه قبل
ولو شهد بالاقرار الماضى ثبت وان لم يتعرض بالملك
فى الحال ولو قال المدعى عليه كان ملكك بالامس انتزع
من يده ولو شهد انه كان فى يده بالامس ثبتت
اليد وانتزع من يد الخصم على اشكال ولو ادعى
ملكية الدابة منذ مدة فدلت سنها على اقل قطعا
او ظاهرا سقطت بينته ولو ادعى رقية مجهول النسب

الصغير الذى فى يده حكم له فلو بلغ وانكر احلف و لو
كان كبيرا فانكر احلف وحكم بالحرية ولو سكت
جاز ابتياعه وان لم يقر على اشكال ولو ادعاه اثنان
فاعترف لهما قضى عليه فان اعترف لاحدهما حكم
له ولو تداعيا ثوبين فى يد كل واحد منهما
احدهما واقاما بينة حكم لكل منهما بما فى يد الاخر
ولو اقام بينة بعين فى يد غيره انتزعت له فان اقام
الذى كانت فى يده بينة انها له لم يحكم له
على راى اما لو ادعى ملكا لا حقا فالوجه القضاء
له ولو تداعيا الزوجان متاع البيت حكم لذى
البينة فان فقدت حلف كل لصاحبه وحكم لهما
سواء كانت الدار لهما او لاحدهما وسواء كانت
الزوجية باقية او لا على راى وحكم للرجل بما يصلح
له والمراة بما يصلح لها ويقسم بينهما ما يصلح لهما

على راى الفصل الثانى فى العقود ولو ادعى على انه استاجر
الدار بعشرة والدار على الموجر انه اجره بعشرين واتحد الوقت
فالقول قول المستاجر مع يمينه فان اقاما بينة حكم ببينة
الموجر على راى وبالقرعة على راى للتعارض ولو تقدم
تاريخ احديهما بطلت الاخرى ولو قال استاجرت الدار
بعشرة فقال بل اجرتك البيت بها واتفق التاريخ اقرع سواء
اقاما بينة اولا ولو تقدم تاريخ البيت حكم باجارته
باجرته وباجارة الدار بالنسبة من الاجرة ولو ادعى كل
منهما الشراء من المثبت وايفاء الثمن واقاما بينة
حكم للسابق ولو اتفقا حكم للاعدل فالازيد فمن يخرج
القرعة مع يمينه ولا يقبل قول البايع لاحدهما و
يعيد الثمن على الاخر ولو امتنع الخارج بالقرعة
من اليمين احلف الاخر واخذ ولو امتنعا قسمت
ويرجع كل بنصف الثمن ولكل خيار الفسخ فاذا فسخ

اخذ الثمن واخذ الآخر العين ولو ادعيا شراء ثالث من
كل منهما واقاما بينة فان اعترف لاحدهما قضي له عليه
بالثمن وان اعترف لهما قضي لهما بالثمنين وان انكر
واختلف التاريخ او كان مطلقا قضي بالثمنين ايضا وان
اتفق اقرع ويقضي للخارج مع يمينه فان نكل احلف الآخر
فان نكلا قسم الثمن بينهما ولو ادعى شراءه من
زيد واقباض الثمن وادعى الآخر شراءه من عمرو والاقباض
واقاما بينة متساوية في العدالة والعدد والتاريخ ا
من تخرجه القرعة وقضي له فان نكل احلف الآخر فان
نكلا قسم بينهما ورجع كل على بايعه بنصف الثمن ولو
فسخا صح ورجعا بالثمنين ولو فسخ احدهما لم يكن
للآخر اخذ الجميع ولو اقام العبد بينة بالعتق واقام
آخر بينة بالشراء واتحد الزمان اقرع فان امتنعا من
اليمين تحرر نصفه والآخر للمدعي فان فسخ اعتق

(اجمع)

اجمع وفي الكراية اشكال ينشا من قيام البينة بمباشرة
العتق ومن الحكم بالعتق قهرا ولو ادعى شراء ما في يد
الغير من آخر فان شهدت بينة بالملكية له او للبائع
او بالتسليم انتزعت له والا فلا على راي ولو اقام بينة
بايداع ما في يد الغير منه وآخر بينة باستيجار القابض
منه اقرع مع التساوي ولو قال غصبني وقال آخر اقر لي
بها متى واقام بينة حكم للمغصوب منه ولا ضمان

الفصل الثالث في الميراث لو ادعى احد المسلم تقدم
اسلامه على موت ابيه وصدقه الآخر وادعى لنفسه
ذلك فانكر الاول احلف على نفي العلم بتقدم اسلام اخيه على
موت ابيه واخذ المال وكذا المملوكان لو اعتقا واتفقا
على تقدم عتق احدهما على الموت واختلفا في الآخر اما
لو اسلم احدهما في شعبان والآخر في رمضان فادعى
المتقدم سبق الموت على رمضان والآخر التاخر فالتركة

بينهما وادعى ما في يد الغير انه له ولاخيه الغائب بالارث
واقام بينة كاملة فان شهدت بنفي الوارث غيرهما سلم
اليه النصف ولو لم تشهد بنفي الوارث سلم اليه النصف
بعد البحث والتفحص وبقي النصف الآخر في يد الغير
او سلمه الحاكم من ثقة ولو ادعت الاصداق وادعى
الولد الارث واقاما بينة حكم للزوجة ولو اقام كل من
العبدين الثلث بينة بعتق المريض له الربع ولو شهد
اجنبيان بالوصية بعتق غانم ووارثان بالوصية
بعتق سالم والرجوع عن غانم فالتهمة منتفية
شهادة الوارثة والوجه عتق الاول وثلثي الثاني

الفصل الرابع

في نكت متفرقة البينة المطلقة لا
توجب تقدم زوال الملك على ما قبل البينة فلو
شهد على دابة فنتاجها قبل الاقامة للمدعى عليه
والثمرة القائمة على الشجرة كذلك والجنين

وكذا اذا اخذ من المشتري بحجة مطلقة يرجع على البائع
بلا اشكال فان قلنا به فلو اخذ من المشتري الثاني رجع الا
ول ايضا والوجه عندي عدم الرجوع الا اذا ادعى ملكا
سابقا على الشراء ولو ادعى ملكا مطلقا فذكر الشاهد الملك
وسببه لم يضر فلو اراد الترجيح بالسبب وجب
اعادة البينة بعد الدعوى بالسبب ولو ذكر الشاهد
سببا آخر سوى ما ذكره المدعي تناقضت الشهادة
والدعوى فلا تسمع على اصل الملك ولو اقام بينة
على ميتة بعارية عين او غصبها كان له انتزاعها
من غير يمين ولو اقام كل من المدعي الجميع والنصف
بينة وتشبثا فللمدعي الجميع ولو خرجا فالمدعي الجميع
النصف والآخر للقرعة ويحلف الخارج بالقرعة فان
نكل حلف الآخر فان نكلا قسم ليحصل المستوعب
ثلاثة الارباع ولو ادعى آخر الثلث وتشبثوا ولا بينة

ثم نكل الثلث وعلى الثاني والثالث اليمين للمستوعب
وعلى المستوعب والثالث اليمين للثاني وان اقاموا
بينة خلص للمستوعب الربع بغير منازع والثلث الذي
في يد الثاني والربع مما في يد الثالث ويبقى نصف السدس
الخارج بالقرعة بين المستوعب والثاني فان نكلا
قسم بينهما فيحصل المستوعب عشرة ونصف وللثاني
احد ونصف ولا شي للثالث ولو ادعى احد الاربعة
الجميع والثاني الثلثين والثالث النصف والرابع
الثلث وخرجوا واقاموا بينة فللمستوعب الثلث
ويقرع بينه وبين الثاني في السدس وان نكلا
قسم ويقرع بينهما وبين الثالث في سدس آخر فان
نكلوا قسم بينهم ويقرع بين الاربعة في الباقي فان
نكلوا قسم فيحصل المستوعب عشرون وللثاني ثمانية
وللثالث خمسة وللرابع ثلاثة ولو تسنوا ولا بينة

(فلو

نكل الرابع ويحلف الجميع الا الجميع ولو اقاموا بينة سقط
اعتبارها بالنظر الى ما في يده وتقبل فيما يدعيه مما في
يد الغير فيجمع بين كل اثنين على ما في يد الرابع فللمستوعب
من الثاني عشرة ويقرع بينه وبين الثالث في ستة
فان نكلا قسم بينهما ويقرع بين المستوعب والرابع
في اثنين فان امتنعا من اليمين قسم بينهما وله
المستوعب ستة من الثالث ويقارع الثاني في عشرة
فتقسم بعد نكول ويقارع الرابع في اثنين ويحلف الخا
رج فان نكل فالاخر فان نكلا قسم بينهما وللمستوعب
من الرابع اثنان ويقارع الثاني في عشرة فتقسم
بعد نكول ويقارع الثالث في اثنين ويحلف في ستة
فتقسم بعد النكول وللثاني مما في يد المستوعب عشرة
وللثالث ستة وللرابع اثنان فيكمل المستوعب النصف
وللثاني سدس وتسع وللثالث سدس وللرابع

سدس الثلث ولو خرج المبيع مستحقا فله الرجوع على
البايع فان صرح في نزاع المدعي بملكية البايع فلا رجوع
على اشكال ولو اخذ جارية بحجة ثم اكذب نفسه فالو
لد حر والجارية مستولدة وعليه قيمتها والمهر و
قيمة الولد المقر له ويحتمل ان تكون الجارية للمقر له
ان صدقته ولو قال المدعي كذبت شهودي بطلت
بينته لا دعواه **المقصد الخامس** في الشهادات
وفيه مطالب **الاول** في الصفات وفيه فصلان
الاول الشروط العامة ليشترط في الشاهد ستة امور
الاول البلوغ فلا يقبل شهادة الصبي وان راهق
الا في الجراح بشرط بلوغ عشر سنين فصاعدا وعدم
تفرقهم في الشهادة واجتماعهم على المباح **الامر**
الثاني العقل فلا يقبل شهادة المجنون ويقبل
ممن يعتوره حال افاقته وكذا معتاد السهو

(والتغفل)

والتغفل لا تقبل شهادته الا اذا علم انه في موضع
لا يحتمل الغلط **الامر الثالث** الايمان فلا تقبل
شهادة غير المؤمن وان كان مسلما ولا تقبل
شهادة الذمي على المسلم ولا على مثله الا في الوصية
مع عدم العدول **الامر الرابع** العدالة وهي هيئة
راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى و
المروة وتزول بمواقعة الكباير التي اوعد الله
عليها النار كالقتل والزنى واللواط والغصب وبا
لاصرار على الصغاير او في الاغلب ولا تقدح الند
رة فان الانسان لا ينفك عنها والمخالف في
الفروع اذا لم يخالف الاجماع تقبل شهادته وكذا
ارباب الصنايع الدنية والمكروهة كالحايك
والحجام والزبال والصايغ والبايع الرقيق و
اللاعب بالحمام من غير رهان وترد شهادة اللاعب

بالآت القمار كلها كالنرد والشطرنج والاربعة عشر
ان قصد الحذق وشارب الخمر وكل مسكر والفقاع
والعصير اذا غلا وان لم يسكر قبل ذهاب ثلثيه وسا
مع الغناء وهو مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب
وان كان في قرآن وفاعله والشاعر الكاذب او الذي
يهجو به مؤمنا او تشبب بامراة معروفة غير محللة و
مستمع الزمر والعود والصنج والدف الا في الاملاك
والختان خاصة وجميع الالات اللهو والحاسد
والباغض المؤمن ظاهرا ولابس الحرير من الرجال
والمذهب والقاذف قبل التوبة وحدها الاكذاب
معه او التخطي مع الصدق ظاهرا ولو صدقه
المقذوف او اقام بينة فلا فسوق ويجوز اتخاذ
الخمر للتخليل الامر الخامس طهارة المولد فترد
شهادة ولد الزنى وان قلت الامر السادس

ار العين التي يشهد به

(ارتفاع)

ارتفاع التهمة ولها اسباب احدها ان يجر على
نفسه نفعا او يدفع ضررا كشهادة الشريك لشريكه
فيما هو شريك فيه وصاحب الدين للمحجور عليه
والسيد للماذون والوصي فيما هو وصي فيه او
ان فلانا جرح مورثه قبل الاندمال او العاقلة بجرح
شهود الجناية او الوكيل او الوصي بفسق الشهود
على الموكل او الموصي ولو شهد بمال لمورثه المجروح
او المريض قبل ولو شهد الرجلان بوصية فشهدا
للشاهدين باخرى من التركة قبل الجميع وثانيها
العداوة الدنيوية وتتحقق بالفرح على المصيبة
والغم بالسرور او بالتقاذف واما الدينية فلا
تمنع وتقبل شهادة العدو لعدوه ولو شهد
بعض الرفقة لبعض على قاطع الطريق لم يقبل
للتهمة اما لو قالوا عرضوا لنا واخذونا او لنك

قبلت ومنها دفع عار الكذب فلو تاب الفاسق لتقبل
شهادته لم تقبل وقال الشيخ تقبل لو قال تبت لا اقبل ما
شهدت ثلث وترد شهادة المتبرع قبل السؤال للتهمة
الا في حقوق الله تعالى والمصالح العامة على اشكال ولا
يصير بالتبرع مجروحا ولو اخفى نفسه ليشهد قبلت
ولا يحمل على الحرص ومنها مهانة النفس كالسائل
في كفه الا نادرا والماجن ومن يرتكب ما لا يليق
من المحاباة بحيث يسخر به وتارك السنن اجمع
والنسب لا يمنع الشهادة وان قرب كالولد لوالده
او بالعكس والزوج لزوجته وبالعكس والاخ
لاخيه وكذا تقبل شهادة النسيب على نسيبه الا
الولد على والده خاصة على راي والصداقة
لا تمنع الشهادة وان تاكدت الملاطفة وتقبل
شهادة الاجير والضيف **الفصل الثاني** في الشروط

ماجن مسخره وبیباک كنز اللغة

(الخاصة)

الخاصة وهي خمسة **الاول** الحرية فلا تقبل شهادة
المملوك على مولاه وتقبل له ولغيره وعلى غيره على
راي وكذا المدبر والمكاتب المشروط والمطلق
قبل الاداء ولو ادى البعض قال الشيخ يقبل بنسبة
ما تحرر ولو اعتق قبلت على مولاه ولو اشهد عبد له
به على حمل امته انه ولده وانه اعتقها ومات
فتملكهما غيره فردت شهادتهما ثم اعتقا فاقاما
ما بها قبلت ورجعا عبدين لكن يكره المولد
استرقاقهما **الثاني** الذكورة فلا تقبل شهادة النساء
في الحدود مطلقا الا في الزنا لو شهد ثلث رجال
وامراتان ثبت الرجم على المحصن ولو شهد رجلان
واربع نساء ثبت الحد عليه خاصة ولا تقبل لو
شهد رجل وست نساء او اكثر ولا تقبل ايضا في
الطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب

ولاهلية ولا قرب قبول شاهد وامراتين في النكاح
والعتق والقصاص واما الديون والاموال كالقرض
والغصب وعقود المعاوضات والوصية له والجناية
الموجبة للدية والوقف على اشكال فيثبت بشاهد
وامراتين وبشاهد ويمين واما الولادة والا
ستهلال وعيوب النساء الباطنة والرضاع على اشكال
فتقبل فيه شهادة نسوة وان انفردن وتقبل في الديون
والاموال شهادة امراتين ويمين ولا تقبل شهادة
نسوة منفردات وان كثرن وتقبل شهادة الواحدة
في ربع ميراث المستهل وربع الوصية من غير يمين
وشهادة امراتين في النصف وهكذا ولا تقبل
شهادة ما دون الاربع فيما تقبل فيه شهادة نسوة
منفردات **الثالث** العدد ولا تقبل شهادة الواحد
الا في هلال رمضان على راي اما الزنى واللواط و

(السحق)

السحق فلا يثبت بدون اربع ويثبت ما عدا ذلك
من الجنايات الموجبة للحد وكل حقوق الله تعالى
بشاهدين خاصة وكذا الطلاق والخلع والوكالة
والوصية اليه والنسب والاهلة والجرح والتعديل
والاسلام والردة والعدة **الرابع** العلم وهو شرط
في جميع ما يشهد به الا النسب والملك المطلق و
الموت والنكاح والوقف والعتق والولاية فقد
اكتفي في ذلك بالاستفاضة بان يتوالى الاخبار من
جماعة من غير مواعدة او يشتهر حتى تقارب العلم قال
الشيخ ولو شهد عدلان صار السامع شاهدا
لان ثمرة الاستفاضة الظن ولا يجوز للشاهد با
ستفاضة الشهادة بالسبب كالبيع والهبة نعم
لو عزاه الى الميراث صح **الخامس** حصول الشرايط
العامة في الشاهد وقت التحمل في الطلاق خاصة

ولا يشترط في غيره ولو شهد الصغير والكافر والعبد و
الفاسق ثم زالت الموانع فاقاموا بها سمعت في غيره
وكذا لو شهدوا به مع سماع عدليين ثم اقاموا بعد
الزوال المانع سمعت وان كان قد ردت اولا ولو
ردت شهادة الولد على والده ثم اعادها بعد موته
سمعت **المطلب الثاني** في مستند الشهادة وهو العلم
لا ما يستنى اما بالمشاهدة فيما يفتقر اليها وهو الافعا
ل كالغصب والقتل والرضاع والزنى والولادة وتقبل
في ذلك شهادة الاصم والاخرس اذا عرفت اشا
رته فان جهلت اعتمد الحاكم على عدليين عارفين
بها ويثبت الحكم بشهادته اصلا لا بشهادتهما فر
عا واما السماع والبصر معا فيما يفتقر اليهما كالا
قوال الصادرة عن المجهول عند الشاهد مثل
العقود فان السمع يفتقر اليه لفهم اللفظ والبصر

(المحرم)

لمعرفة المتلفظ واما السماع وحده كالاقوال الصا
درة عن المعلوم عند الشاهد فان الاعمى يقبل
شهادته اذا عرف صوت المتلفظ بحيث لا يعتريه
الشك ولو لم يعرفه وعرفه عدلان عنده فكا
لعارف وكذا لو شهد على المقبوض وتقبل شهادته
على شهادة غيره وعلى ما يترجم للحاكم ومجهول
النسب يشهد على عينه فان مات احضر مجلس
الحكم فان دفن لم ينبش وتعذرت الشهادة
ويجوز كشف وجه المراة للشهادة ثم الشاهد
ان عرف نسب المشهود عليه رفعه الى ان يتخلص
عن غيره ويجوز ان يشهد بالحلية المختصة او
المشتركة نادرا وان جهله انتهى الى معرفين ذكرين
عدلين ويكون شاهدا اصلا لا فرعا عليهما ولو
سمع رجلا يستلحق صبيا او كبيرا ساكتا غير منكر

لم يشهد بالنسب واذا اجتمع في الملك اليد والتصرف
بالبناء والهدم والاجارة وشبه ذلك بغير منازع جا
زت الشهادة بالملك المطلق وهل يكفي اليد في الشها
دة بالملك المطلق الاقرب ذلك ويشهد بالاعسار
مع الخبرة بالباطن وقرائن الاحوال كصبره على الضرر
والجوع في الخلوة **المطلب الثالث** في الشاهد واليمين
ويثبت بذلك كل ما كان مالا او المقصود منه الما
ل كالمعاوضات كالبيع والهبة والجناية الموجبة
للدية كالخطاء وشبهه وقتل الوالد ولده والها
شمة وفي النكاح والوقف اشكال ولا يثبت بذلك
الحدود ولا الخلع ولا الطلاق والرجعة والعتق
والتدبير والكتابة والنسب والوكالة والوصية
اليه وعيوب النساء ويشترط الشهادة اولا وثبوت
عدالة الشاهد فلو حلف قبل ذلك وجبت اعادة

ذتها بعده وهل يتم القضاء بالشاهد او باليمين
او بهما اشكال يظهر فايدته في الرجوع ولو اقام الجماعة
شاهدا بحقهم او بحق مورثهم او بوصية له
لهم فمن حلف استحق نصيبه خاصة ولو كان فيهم
صغيرا و مجنون اخر نصيبه حتى يحلف بعد رشده
ولا يوخذ من الخصم او يحلف وارثه لو مات قبله
ولو اخر العاقل اليمين كان لوارثه الحلف والاخذ
بعد موته وفي وجوب اعادة الشهادة اشكال اما لو
نكل لم يكن لوارثه الحلف ولو كان في الورثة
غايب حلف اذا حضر من غير اعادة الشهادة وكذا
اذا بلغ الصبي ولو اقام شاهدين استوفى نصيب المجنون
والصبي الذي لم يدع ويوخذ نصيب الغايب ان
كان عينا او يوضع في يده ان راى الحاكم ذلك
ولو استوفى الحاضر حصته من الدين لم يساهم

الغايب وان كانت عينا لساعي واذا ادعيا انه با
وقف عليهما وقف ترتيب ثبت الوقف بيمين
وشاهد فان نكل احدهما لم يستحق واستحق الا
خر فاذا ماتا فنصيب الحالف لا يستحقه البطن الثاني
بغير يمين ونصيب الناكل للبطن الثاني ان حلفوا
ولو نكلا معا حلف البطن الثاني اذا ماتا فلو حلف
الاولاد الثلاثة ثم صار لاحدهم ولد صار ارباعا فيو
قف له الربع وان حلف بعد بلوغه اخذ وان امتنع
قال الشيخ يرجع الى الثلاثة ولو مات احدهم قبل
بلوغه عزل له الثلث من حين الموت فان حلف
اخذ الجميع والا كان الربع الى حين الوفاة
لورثة الميت والاخوين والثلث من حين
الوفاة للاخوين وفيه نظر ولو ادعيا وقف الترتيب
كفت يمينهما عن يمين البطن الثاني ولو لم

يحلف بعض الورثة الوقف حلف مع شاهده وثبت فان
كان نصيبه طلقا في حق الديون والوصايا فان فضل
شي كان وقفا ونصيب الباقين طلقا ولو نكل بطن الاول
عن اليمين كان للبطن الثاني الحلف ولو ادعى عبد
في يد غيره وانه اعتقه لم يثبت بالشاهد واليمين ولو
اقام شاهدا انه اعتقه كان لو نادجاز اثبات دعواه با
لشاهد لا باليمين الواحدة ولو ادعى في جارية وولدها
انها مستولدة حلف مع شاهده وثبت ملك الم
ستولدة وعتقت عند موته باقراره ولا يثبت
نسب الولد وحريته **المطلب الرابع** في الشهادة
على الشهادة والنظر في امور اربعة **الاول** المحل تثبت
في حقوق الناس وان كانت عقوبة كالقصاص
او غير عقوبة كالطلاق والعتق والنسب وما لا
كالقرض او العقد المعاوضة كالبيع وما لا يطلع عليه

الرجال كعيوب النساء والولادة والاستهلال وفي
حد السرقة والقذف خلاف ولا يثبت في غيرهما من
الحدود اجماعا ويثبت الاقرار باللواط والزنى بالعمة
والخالة او وطء البهيمة بشاهد ويمين والشهادة على
الشهادة لا لاثبات الحد بل لانتشار حرمة النكاح
وتحريم الاكل في المأكولة ووجوب بيع غيرها **الامر الثاني**
الاسترعاء واكمله ان يقول شاهد الاصل اشهد
على شهادتي اني اشهد بكذا وادونه ان يسمعه
يشهد عند الحاكم وادون منه ان يسمعه يقول
اشهد لفلان على فلان بكذا بسبب كذا ففي
هذه الصورة يجوز التحمل ولو لم يذكر السبب لم
ولو قال عندي شهادة بحق ومثله لفلان فكذلك
بسبب وله ان يقول في الاول اشهدني على
شهادته وفي البواقي شهدت على شهادته

او اشهد

او اشهد انه فلانا شهد **الامر الثالث** العدد ويشهد على
كل واحد شاهدان ولو شهد الاثنان على شهادة كل
واحد منهما او شهد الاصل مع آخر على شهادة الاصل الثاني
او شهد الاثنان على ازيد من اثنين او كان الاصل
شاهدا وامرأتين او اربع نساء فيما يجوز فشهد الا
ثنان على كل واحد منهم قبل وهل تقبل شهادة النسا
على الشهادة فيما تقبل فيه شهادتهن خاصة كا
لعيوب الباطنة والاستهلال فيه نظر **الامر الرابع**
في شرط الحكم بها ولا تسمع شهادة الفرع الا عند تعذر
شاهد الاصل اما لمرض او غيبة والضابط المشقة
ولا بأس بموت شاهد الاصل وغيبته ومرضه و
جنونه وتردده ولو طرأ فسق او عداوة او ردة
طرحت ولو انكر الاصل طرحت على رأي ولو حكم بشها
دة الفرع ثم حضر الاصل لم تقدح مخالفته ولا غرم

ويشترط تسمية الاصل لا التعديل فان عدّلهما او عرف الحاكم
العدالة حكم والا بحث وليس عليه ان يشهد على صدق
شاهد الاصل **المطلب الخامس** في الرجوع وهو اما
عن شهادة العقوبة او البضع او المال **الاول** العقو
بة فان رجع قبل القضاء لم يقض ووجب حدّ القذف
ان شهدوا بالزنى ولو قال غلطنا احتمل سقوطه
ولو لم يصرح بالرجوع بل قال للحاكم توقّف ثم عاد و
قال اقض فالاقرب القضاء وفي وجوب الاعادة اشكال
وان رجع بعد القضاء وقبل الاستيفاء نقض الحكم
سواء كان حدّ الله تعالى او لآدمي ولو رجع بعد
استيفاء القصاص اقتصّ منه ان قال تعمدت والا
اخذ منه الدية ولو اختلفا فعلى العامد القصاص
وعلى المخطي الدية وللولي قتل الجميع مع تعمدهم
ودفع ما فضل عن دية صاحبه اليهم وقتل

البعض

البعض فيدفع فاضل دية صاحبه وعلى الباقي من
الشهود الاكمال بعد اسقاط حق المقتول ليجب
ولو رجع احد الاثنين خاصة فعليه نصف الجناية
وان اقتص الولي دفع نصف الدية والا اخذ
النصف ولا سبيل على الآخر ولو رجع احد شهود
الزنا بعد الرجم وقال تعمدت وكذبوا فقد الباقي
اقتص منه خاصة ويدفع الولي اليه ثلاثة ارباع
الدية ولو رجع ولي القصاص المباشر فعليه القصا
ص خاصة ولو رجع المزكي فلا قصاص وعليه الدية
ولو قال الشاهد تعمدت ولكن لم اعلم انه يقتل
بقولي فالاقرب الدية اما لو ضرب المريض بما يقتل
مثله دون الصحيح ولم يعلم بالمرض فالقصاص ولو ثبت
انهم شهدوا بالزنى نقض الحكم فان قتل اقتص من
الشهود ولو رجع شاهد الاحصان فالاقرب

التحريك في الدية وهل يجب الثلث او النصف اشكال ولو
رجع احد الشهود الاربع او احدى شاهدى الاح
صان ففي قدر الرجوع اشكال الثاني البضع اذا
رجعا عن الطلاق قبل الحكم بطلت وبقيت الزو
جية ولو رجعا بعده لم ينقض وغرما نصف المسمى ان
لم يدخل ولو دخل فلا غرم ولو رجع الرجل وعشر النسوة
عن الشهادة بالرضاع المحرم فعلى الرجل السدس
وعلى كل امراة نصف سدس الثالث المال ولو رجعا
قبل الحكم بطلت ولو رجعا بعده لم ينقض وان لم
يستوفا وكانت العين قائمة على راي وغرم
الشهود ولو رجع الرجل والمراتان فعلى الرجل النصف
وعلى كل امراة ربع ولو كن عشر نسوة فعلى الرجل السدس
وعلى كل واحدة نصف سدس ولو شهد ثلثة ورجع
واحد فالوجه الرجوع عليه بالثلث ولو ثبت بشو

ويرد ما استعيدت العين ولو تعذر غرم الشهود
ولو ظهر كونهما عبدين او كافرين او صبيين بطل
القضاء ولو كان في قتل وجبت الدية في بيت
المال المطلب السادس في اتحاد الشهادة يشترط
توارد الشاهدين على شيء واحد معنى فلو
قال احدهما غصب والاخر انتزع قهرا ثبت ولو
اختلفا معنى كان يشهد احدهما بالبيع والاخر بالاقرار
به لم يثبت وله ان يحلف مع ايهما شاء ولو شهدا با
لسرقة في وقتين لم يحكم سواء اتحدت العين او لا و
كذا لو اختلفا في عين المسروق او اختلفا في قدر الثمن
في المبيع وله الحلف مع من شاء ولو شهد له مع كل
واحد شاهد ثبت الثمن الزايد ولو شهد احدهما
باقرار الف والاخر باقرار الفين في زمان واحد ما
فكذلك وان تعدد ثبت الالف بهما وحلف مع

شاهدين او ليتخير على الزيادة ان شاء وكذا لو شهد
احدهما بانه قيمة المسروق كذا درهم والاخر درهمان
ثبت الدرهم بهما وحلف مع الاخر ولو شهد احدهما
بالقذف او القتل غدوة والاخر عشية لم يحكم
المطلب السابع في مسائل متعددة الشهادة ليست
شرطا في شيء من العقود سوى الطلاق ويستحب
في النكاح والرجعة والبيع والحكم تبع لها فلو كانت
كاذبة في نفس الامر لم يحل للمشهود له الاخذ ما لم
يعلم صحة الدعوى ويحرم كذب الشاهدين والا
قامة بالشهادة واجبة على الكفاية الا مع الضرر غير المستحق
وكذا التحمل ولو مات الشاهدان قبل الحكم حكم
بهما ولو جهل العدالة زكيا بعد الموت ولو فسقا بعد
بعد الاقامة قبل الحكم حكم بها الا في حقوق الله تعالى
ولو شهد المورث ثم مات قبل الحكم لم يحكم ولو حكم

ثم رجعا مطلقا لم ينقض ولو عين الجاني مع الوقت وكان
متقدما على الشهادة نقض والا فلا فلو كان الحكم
قتلا او جرحا فالدية في بيت المال ولو كان المبا
شر الولي مع اذن الحاكم ولو حكم ولم يأذن ضمن
الولي الدية ولو كان مالا رده ولو تلف ضمنه الا
بفقر ولو شهدوا بانه رجع عن الوصية لزيد
بالوصية لعمرو فالوجه عدم القبول خلافا للشيخ و
لو شهد اجنبي بالرجوع عما اوصى به لزيد الى عمرو وحلف
عمرو مع شاهده حكم به وان ثبتت الاولى ببينة
شهد بها اذ لا تعارض ولو سأل العبد التفرقة حتى
يزكي شهود عتقه او سأل مقيم شاهد بالمال حبس
الغريم حتى يكمل قال الشيخ اجيبا وفيه نظر **كتاب**
الحدود وفيه مقاصد **الاول** في الزنا وفيه فصول
الاول الزنى ايلاج ذكر الانسان حتى تغيب الحشفة

كتاب الحدود

في فرج المرأة قبلا او دبرا محرمة من غير سبب مبيح و
لا شبهة ويشترط في الحد العلم بالتحريم والبلوغ والاختيار
فلو توهم العقد على المحرمات المؤبدة مبيحا سقط
ولا يسقط الحد بالعقد مع العلم بفساده ولا باستئجارها
للوطء معه ولو توهم الحل لجهل او بعيد كالاباحة فلا حد
ولو تشبهت عليه حدت دونه ولو اكرها او احد
هما فلا حد او ادعيا الزوجية ولو ادعاها احدهما
سقط عنه ان كذبه الآخر من غير بينة ولا يمين
او ادعى الشبهة ولو زنى المجنون بعاقلة حدت دونه
وبالعكس عكس ولو كانا مجنونين فلا حد ويعزر الا
عمى الا مع الشبهة ويصدق لو عقد فاسدا او توهم
الحل به فلا حد ولا حد في التحريم العارض كالحيض والا
حرام والصوم ويشترط في الرجم مع الشروط السابقة
الاحصان وهو الوطء بالتكليف والحرية والاصابة

في فرج

في فرج مملوك بعقد دائم او ملك يمين يتمكن منه
يغدو عليه ويروح وللمرأة كالرجل والفاسق في الشبهة
لا يحصن ولا تخرج المطلقة رجعية عن الا
حصان وتخرج البائن ولو تزوجت الرجعية
عالمة بالتحريم رجمت ويجلد الزوج مع علمه بالتحريم
والعدة ولو جهل احدهما فلا حد ولو علم احد الزو
جين اختص بالحد التام ويقبل ادعاء الجهل من المحتمل
في حقه ولا يشترط الاحصان في اللواطين بل لو
كان احدهما محصنا رجم وجلد الآخر ويشترط في
احصان الرجل عقل المرأة وبلوغها ولو زنى المحصن
بمجنونة او صغيرة فلا رجم وفي احصان المرأة بلوغ
الرجل خاصة فلو زنت المحصنة بصغير فلا رجم
ولو زنت بمجنون رجمت ويشترط وقوع الاصابة
بعد الحرية والتكليف ورجعة المخالع الفصل

الثاني في ثبوته وإنما يثبت بأحد الأمرين الأول الإقرار
ويشترط فيه الصريح وهو أربع مرات فلو أقر أقل فلا حد
وعزر وبلوغ المقر وعقله واختياره وحريته سوى الذكر و
الأنثى وفي اشتراط الإيقاع كالإقرار في مجلس قولان و
يقبل إقرار الأخرس بالإشارة ولو نسبه لم يثبت في
الأربع ويحد بالمرة للقذف على إشكال ولو لم يبين
الحد المقر به ضرب حتى ينهى أو يبلغ مائة ولو أنكر
إقرار الرجم سقط الحد ولا يسقط بإنكار غيره ولو تاب
تخير الإمام في الإقامة وعدمها جلدا أو رجما والحمل
من الخالية عن بعل لا يوجب الزنى ولا يقوم التما
س ترك الحد والهرب والامتناع من التمكين مقام
الرجوع الأمر الثاني البينة ويشترط العدد وهو أربعة
رجال عدول أو ثلثة وامرأتان ولو شهد رجلان
وأربع نسوة ثبت الحد دون الرجم ولا تقبل دون

دون ذلك بل يحد الشهود للفرية ولو كان الزوج
أحدهم فالأقرب حدهم للفرية والمعاينة للإيلاج فلو
شهدوا بالزنى من دونها حدوا للفرية ويكفي أن
يقولوا لا نعلم سبب التحليل والاتفاق في جميع الصفا[ت]
فلو شهد بعض بالمعاينة والباقي بدونها أو بعض
في زمان أو زاوية والباقي في غير ذلك حدوا للفرية
ولو شهد اثنان بالإكراه واثنان بالمطاوعة حد
الشهود على رأي والزاني على رأي ولا حد عليها و
لو سبق أحدهم بالإقامة حد للقذف ولم يرتقب
إتمام الشهادة ولو شهدوا بزنا قديم سمعت وكذا
لو شهدوا على أكثر من اثنين وينبغي تفريق الشهود في
الإقامة بعد الاجتماع ولو شهدوا أربعة بالزنى فشهد
أربع نساء بالبكارة فلا حد على الشهود على رأي
ويسقط بالتوبة قبل البينة لا بعدها ويحكم الحاكم

ويلحد ولو تغير بعض او اختلف شهادة الباقين حدّ
الجميع وان تابت بعفو على رأي الفصل الثالث
في العقوبة وهي اربعة الاول القتل ويجب على الزاني
بالمحرمات نسبا كالام والبنت والاخت وبامراة الاب وعلى المكره للمراة
وعلى الذمي بالمسلمة سواء الشيخ والشاب والحر
والعبد والمحصن وغيره والمسلم والكافر الثاني
الرجم والجلد ويجبان على المحصن والمحصنة اذا كان
الشيخ في الجمع الشيخوخة وواجب على الشاب الرجم
خاصة ويبدأ بالجلد وكذا لو اجتمعت الحدود
بدئ بما لا يفوت معه الآخر ولا يتوقع برء جلد
ويدفن المرجوم الى حقويه والمراة الى صدرها فان
فرّ اعيد ان ثبت بالبينة والا لم يعد وقيل يشترط
اصابة الحجارة ويبدأ الشهود بالرجم وجوبا وفي
المقر يبدأ الامام ويستحب الاشعار واحضارها
الى اعلام الناس

(فقه)

طائفة واقلها واحد في الحد وصغار الحجارة ولا يرجمه من
عليه حدّ ثم يدفن بعد رجمه ولو غاب الشهود او
ماتوا لم يسقط الحد ويرجم المريض والمستحاضة الثالث
الجلد والجز والتغريب وهو واجب على الذكر الحر غير
المحصن وهل يشترط ان يكون مملكا قولان ويجلد
مائة ويجز راسه ويغرب عن مصره سنة ويجلد مجردا
قائما اشد الضرب ويفرق على جسده ويتقى وجهه وراسه
وفرجه والمراة تضرب جالسة قد ربطت عليها ثيابها
ولا يقام في شدة الحر والبرد بل يتوخى التوسط في النهار
الصيف طرفاه وفي الشتاء اوسطه ولا في ارض العدو ولا
في الحرم الملتجئ بل يضيق عليه في المطعم والمشرب ولو
جنى فيه حدّ ولا يسقط باعتراض الجنون والارتداد
ولا تؤخر الحائض ويؤخر المريض والمستحاضة الى البرء
فان اقتضت المصلحة التعجيل ضرب بالضغث المشتمل
مشتر از گیاه

مملکا تخیل

على العدد ولا ينتظر وصول كل الضرب الى الجسد ويتوقى
الحامل في الجلد والرجم حتى تضع وترضع ان فقد
الكافل ولو زنى في زمان شريف او مكان شريف عوقب
زيادة بما يراها الحاكم **الرابع** الجلد خمسون وهو ثابت
في حق المراة وغير الملك على راي والعبد ويجلد الحر
والحرة مائة والعبد والامة خمسين وان كانا محصنين
محصنين ولو تكرر من الحر الزنى ثلاثا قتل في الرابعة
او الثالثة على خلاف ومن المملوك ثمان قتل في
التاسعة ولو تكرر من غير حد فواحد ويتخير الامام
في دفع الذمي الزاني بالذمية الى حاكمهم والحكم بينهم
بشرع الاسلام ومن وجد مع زوجته رجلا يزني بها
فله قتلهما ولا يصدق الا بالبينة او تصديق
وليهما ومن اقتض بكرا باصبعه فعليه مهر نسا
ئها ولو كانت امة فعشر قيمتها ومن تزوج امة على

الملك

(٤٢)

على حرة مسلمة ووطئ قبل الاذن فعليه ثمن حد الزاني
المقصد الثاني في اللواط وهو وطئ الذكران فان اوقب
قتلا معا ان كانا بالغين عاقلين حرين كانا او عبدين
مسلمين او كافرين محصنين او غيرهما او بالتفريق
ولو ادعى المملوك اكراه صدق ولو لاط بصبي او مجنون
البالغ العاقل
قتل وادب الصبي ولو لاط مجنون بعاقل قتل العاقل وادب
المجنون ويتخير الامام في القتل بين ضربه بالسيف و
التحريق والرجم والالقاء من شاهق والقاء جدار
عليه والجمع بين احدهما مع الاحراق وان لم يوقب
جلدا مائة حرين كانا او عبدين مسلمين او كافرين
محصنين او غيرهما او بالتفريق على راي الا ان يكون
الذمي لاط بمسلم فانه يقتل ولو لاط بمثله تخير الحاكم بين
دفعه الى اهل نحلته وبين اقامة الحد بشرعنا ولو تكرر
الجلد قتل في الرابعة او الثالثة على خلاف ويثبت

بالاقرار اربع مرات من البالغ العاقل الحر المختار وبشهادة
اربع رجال بالمعاينة فلو اقر دون الاربع عزر ولو
شهد دونها حدوا للفرية ويحكم الحاكم بعلمه والمجتمعان
في ازار واحد مجردين ولا رحم بينهما يعزران من ثلثين الى
تسعة وتسعين فان فعل بهما ذلك مرتين حدا
في الثالثة ويعزر من قبل غلاما اجنبيا بشهوة والتوبة
قبل البينة تسقط الحد لا بعدها وبعد الاقرار يتخير الامام
المقصد الثالث في السحق والقيادة تجلد المساحقة
البالغة العاقلة مائة جلدة حرة كانت او امة مسلمة
او كافرة فاعلة او مفعولة محصنة او غيرها على راي
فان تكرر الحد ثلثا قتلت في الرابعة والتوبة تسقط
الحد قبل البينة لا بعدها ويتخير الامام لو تابت بعد
الاقرار ويعزر الاجنبيتان المجتمعتان في ازار مجردتين
فان تكرر التعزير مرتين حدتا في الثالثة ولو التقتا

الرجل في حد البكر جلدتا وغرمت مهر المثل للبكر ولها و
الحق الولد بالرجل ويجلد القواد وهو الجامع بين
الرجال والنساء للزنا او بينهم للواط او بين النساء للسحق
خمسا وسبعين جلدة ويحلق راسه ويشهر وينفى
سواء الحر والعبد والمسلم والكافر والرجل والمراة الا
في الحلق والشهرة والنفي فيسقط عنها ويثبت بالاقرار
مرتين من البالغ العاقل الحر المختار وبشهادة عدلين
المقصد الرابع في حد القذف وفيه مطلبان **الاول** في
اركانه وهي ثلثة **الاول** الصيغة وهي الرمي بالزنا او اللواط
مثل انت زان او لائط او يا منكوح في دبره او زنيت
او لطت او يا زاني او يا لائط او انت زانية او زني
بك ونحو ما اشبه ذلك باي لغة كان مع معرفته وكذا
لست بولدي لمن اعترف به او لست لابيك ولو قال
زنت بك امك او يا ابن الزانية فقذف للام وزني

بك ابوك او يا ابن الزاني فللاب او يا ابن الزانية
او زنى بك ابواك فلهما و ولدتك امك من الزاني
فقذف للام وولدت من الزنى فقذف لهما على الاشكال
ويا زوج الزانية او يا ابا الزانية او يا اخا الزانية فقذف
للمنسوب اليه دون المواجه و زنيت بفلانة او لطت
بفلانه فقذف للمواجه والمنسوب على اشكال ولو قال
يا ديوث او يا كشخان او يا قرنان و فهم افادة الرمي
للاخت وللام ولزم وجد حد والا عزر ان افادة الشتم
والا فلا **الركن الثاني** القاذف ويشترط فيه البلوغ والعقل
سواء الذكر والانثى فيعزر الصبي والمجنون وان قذفا
كاملا كاملا وفي المملوك قولان احدهما انه كالحر والاخر
ان عليه النصف وكذا الخلاف في الامة فلو ادعاها
صدق مع الجهل وعلى مدعي الحرية البينة **الركن الثالث**
المقذوف ويشترط فيه البلوغ والعقل والحرية والاسلام

(والعفة)

والعفة فلو قذف صبيا او عبدا او مجنونا او كافرا او متظاهرا
بالزنا عزر ولو قال المسلم يا ابن الزانية وكانت امه
كافرة او امة عزر على راي ولو قال للكافر وامه مسلمة حرة
حد ولو قال لابن الملاعنة او لابن المحدودة بعد
التوبة حد لا قبلها وعزر الاب لو قذف ولده و زوجته
الميتة اذا كان هو الوارث ولو كان غيره حد له
تاما ويحد الولد بقذف الوالد والام بقذفها الولد وبالعكس
المطلب الثاني في الاحكام يجب بالقذف مع الشرائط
ثمانون جلدة متوسطا بثيابه ويشهر لتجتنب شهادته
ويثبت باقرار المكلف الحر المختار مرتين وبشهادة
عدلين ولو تقاذفا عزرا ولا يسقط الحد الا بالبينة
المصدقة او بتصديق المقذوف او العفو ويسقط
بذلك وباللعان في الزوجة وكل تعريض بما يكرهه
المواجه يوجب التعزير كانت ولد حراما او حملت به

امك في حيضها او لم اجدك عذراء او احتلمت بامك
البارحة او يا فاسق او يا كافر او يا خنزير او يا حقير
او يا وضيع او يا اجذم او يا ابرص ولو كان المقول له
مستحقا فلا تعزير ولو قذف جماعة بلفظ واحد وجاؤا
به مجتمعين فحد واحد وان تفرقوا به فلكل حد ولو
قذفهم على التعاقب فلكل حد ويورث حد القذف
وارث المال من الذكور والاناث عدا الزوج والزوجة و
لو ورثه جماعة فعفا احدهم كان للباقي الجميع
وان كان واحدا وللمستحق العفو قبل الثبوت
وبعده ولا يقيم الحاكم الا بعد مطالبته ولا يطالب
الاب لو قذف الولد البالغ الرشيد ولو تكرر الحد
ثلاثا قتل في الرابعة ولو قذف فحد فقال الذي قلت
كان صحيحا عزر وكذا لو كرر القذف فحد واحد
ولو تخلل الحد تعدد ولو تنابز الكفار عزروا والمخفي

القتل

القتل وساب النبي واحد الائمة عليهم السلام يقتله السا
مع امن الضرر ومدعي النبوة والشاك في نبوة نبينا عليه
السلام ممن ظاهره الاسلام وعامل السحر المسلم يقتلون
ولو عمله الكافر ادب وكل من فعل محرما او ترك وا
جبا عزره الامام بما يراه ولا يبلغ حد الاحرار ان كان
حرا وحد العبيد ان كان عبدا ولا يؤدب الصبي و
المملوك لا يزيد من عشرة اسواط ويستحب لمن
ضرب عبده حدا في غيره عتقه وكل ما يجب به التعزير
لله تعالى يثبت بشاهدين او بالاقرار من اهله مرتين و
يعزر من قذف امته او عبده ولا يسقط الحد باباحة
القاذف لما فيه من مشابهة حق الله تعالى ولا يقع
موقعه لو استوفاه المقذوف لكن الاغلب حق الا
دمي لسقوطه بعفوه وانتقاله بالارث وانما يجب الحد
بقذف ليس على صورة الشهادة ولو شهدا لفاسق

حد ولو رد القاضي شهادة الاربعة لاداء اجتهاده الى
تفسيقهم فلا حد والشهادة هي التي تؤدى في مجلس
القضا بلفظ الشهادة مع الشرايط وما عداه قذف
المقصد الخامس في حد الشرب وفيه مطلبان **الاول**
في الاركان وهي اثنان **الاول** الشارب والمراد به المتنا
ول بشرب او اكل صرفا او ممتزجا بالاغذية والادوية وشرطه
البلوغ والعقل والاسلام والاختيار والعلم فلا حد
على الصبي بل يعزر ولا المجنون ولا الحربي ولا الذمي مع
الاستتار فان ظهر به حد ولا على المكره ولا على من
اضطر الى العطش او اساغة اللقمة ولا على جاهل
التحريم ولا جاهل المشروب ويثبت على العالم بهما
وان جهل وجوب الحد **الركن الثاني** المشروب وهو
كل ما من شانه ان يسكر وان لم يبلغ حد الاسكار سوا
كان خمرا او نبيذا او بتعا او نقيعا او مزرا او غيرها

من المسكرات

من المسكرات والفقاع حكمه حكم المسكر والعصير اذا غلا
واشتد وان لم يقذف بالزبد ولا اسكر الا ان يذ
هب ثلثاه او ينقلب خلا ولو غلا التمر او الزبيب ولم يسكر
فلا تحريم **المطلب الثاني** في الاحكام ويجب الحد ثمانون
جلدة رجلا كان او امراة حرا او عبدا عاريا على ظهره
وكتفيه بعد افاقته ولو حد ثلثا قتل في الرابعة ولو تكرر
الشرب من غير حد فواحد ويثبت الشرب بشهادة عدلين
ذكرين وبالاقرار مرتين من اهله ولو شهد احدهما
بالشرب والاخر بالقيء حد ويلزمه الحد لو شهدا بالقيء
ولا يقول الحاكم على النكهة والرايحة ويكفي ان يقول
الشاهد شرب مسكرا او ما شرب غيره فسكر والاقوى
الحكم بارتداد من استحل شرب الخمر من غير توبة ان كان
عن فطرة ولا يقتل مستحل غيره بل يحد وبايع الخمر مستحلا
يستتاب فان رجع والا قتل ويعزر لو لم يستحل وما

عداه يعزر وان استحله ولم يثبت والتوبة قبل البينة
تسقط الحد لا بعدها او بعد الاقرار قيل يتخير الامام وقيل
يجب الحد هنا ومن استحل المحرمات المجمع عليها كالميتة
ولحم الخنزير والخمر والربا ممن ولد على الفطرة يقتل وان
فعله محرما عزر المقصد السادس في السرقة وفيه مطالب
الاول السارق وشرطه البلوغ فالصبي يؤدب وان تكرر
منه والعقل فلا قطع على المجنون وارتفاع الشبهة فلو
توهم الملك فبان الخلاف او سرق من المشترك ما يظنه
نصيبه فزاد فلا قطع وكذا الغنيمة او سرق ملك نفسه
من المستاجر والمرتهن وهتك الحرز منفردا او مشاركا
كما لو هتك غيره واخرج هو فلا قطع والاخراج المتاع
بنفسه او بالشركة اما بالمباشرة او بالتسبب كوضعه على
دابة او جناح طائر او على وجه الماء او امره للصبي الغير المميز
ولو نقب واخرج في ليلة اخرى قطع الا مع اهمال المالك

(بعد)

بعد الاطلاع ولو اشتركا في النقب والاخراج قطعا ان بلغ
نصيب كل واحد نصابا ولو اشتركا في النقب واخرج
احدهما اختص بالقطع ولو اخرجه احدهما الى خارج النقب
فادخل الاخر يده فاخرجه قطع خاصة ولو اخرجه الاول
الى ظاهر النقب واخذه الاخر قطع الاول خاصة ولو جعله
في وسط النقب واخذه الاخر فالاقرب سقوط القطع
عنهما اذ لم يخرجه كل واحد منهما عن كمال الحرز ولو
كان بالحرز او ابتلع جوهرة ولو لم يقصد الانفصال عنه
فلا قطع ولو قصد قطع ويشترط ان لا يكون والدا ولده
فانه لا قطع وبالعكس يقطع وكذا تقطع الام لو سرقت
مال الولد وان يأخذ سرا فلو اخذه قهرا او بالخيانة لو
دفعه فلا قطع ولا فرق بين المسلم والحر والذكر والانثى
وغيرهم ولا يقطع عبد المسروق منه وان كان للغنيمة
بل يؤدب ويقطع الاجير لو احرز من دونه والضيف كذلك

والزوج والزوجة ولو ادعى السارق الهبة او الاذن
او الملكية فكذب قول المالك ولا قطع **المطلب الثاني** في المسروق
وشرطه ان يبلغ قيمته ربع دينار ذهبا خالصا مضروبا
بسكة المعاملة فصاعدا باجتهاد المقومين اي نوع كان
المال ويقطع في خاتم وزنه سدس وقيمته ربع ولو ظن
الدنانير فلوسا لا تبلغ نصابا قطع ولو سرق قميصا قيمته
اقل وفيه نصاب لا يعلمه ففي القطع اشكال ولو اخرج
نصف الثوب من النقب فلا قطع وان كان المخرج
اكثر من نصاب ولو اخرج نصابا من حرزين فلا قطع
وان يكون محرزا بقفل او غلق او دفن فلا قطع في الما
خوذ من غير حرز كالحمامات والمساجد وان راعاه الما
لك ولا في السارق ستارة الكعبة على راي ولا في السا
رق من الجيب والكم الظاهرين بل يقطع من البا
طنين ولا في ثمرة الشجرة عليها بل محرزة ولا على من

(سرق)

سرق ماكولا عام مجاعة ولا على سارق الجمال والغنم في
الصحارى مع اشراف المالك عليها ويقطع سارق
الصغير المملوك حرزا ولكن مع بيعه دفعا للفساد ولو
نقب بيته واخرج مال المستاجر او المستعير قطع لا مال
الغاصب ومن سرق الوقف مع مطالبة الموقوف عليه
او باب الحرز على راي والمال من الباب المفتوح مع حرا
ستها المالك على اشكال وسارق الكفن وان لم يكن
نصابا على راي ولو نبش ولم ياخذ عزر فان تكرر وفات
السلطان قتل ولو سرق اثنان نصابا قطعا على راي
وسقط عنهما على راي ولو اخرج النصاب في دفعتين
وجب القطع ولو احدث به ما ينقص عن النصاب
كقطع الثوب قبل الاخراج لم يقطع اما لو نقصت قيمته
بعده قبل المرافعة ثبت القطع ولو قال المسروق منه
وهو لك فانكر فلا قطع فلو قال السارق هو ملكي

شريكي في السرقة فلا قطع فان انكر شريكه لم يقطع المدعي
في المنكر إنكاره ولو قال العبد هو ملك سيدي فلا قطع وان
كذبه السيد ولو سرق مستحق الدين من غريمه المما
طل فلا قطع ولا على مستحق النفقة ويقطع لو سرق من الوقف
والوكيل والمرتهن وبسرقة مباح الاصل كالماء والحطب بعد
الاحراز **المطلب الثالث** في الحد ويجب باول مرة قطع
الاصابع الاربع من اليد اليمنى ويترك الراحة والابهام وان
كانت شلاء او كانت يداه شلاء فان سرق ثانيا قطعت
رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك عقبه فان سرق ثالثا
خلد الحبس فان سرق فيه قتل ولو تكررت السرقة
من غير حد فواحد ولو كانت له اصبع زائدة في احدى
الاربع قطعت ان لم يكن قطعها منفردة ولو قطع
اليمين او اليسار قصاصا اقتص منه ولم يسقط القطع ولو
طلقها اليمنى فالدية عليه ولا يسقط القطع ولو لم يكن

له يمين

له يمين قبل يقطع اليسرى وقيل الرجل ولو لم يكن له
يسار قطعت يمينه ولو كان له يمين فذهبت
قبل القطع لم يقطع يساره ولو سرق ولا يد له ولا رجل
له حبس ولو كان له كفان قطعت اصابع الاصلية
وتثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرتين من اهله
وبالمرة يثبت الغرم خاصة ولو رد الحكم على الاقرار بالسرقة
لم يقطع على راي ولو رجع بعد الاقرار مرتين لم يسقط
القطع ولو تاب قبل الثبوت سقط لا بعده ويستحب
الحسم بالزيت ويجب رد العين فان تعذر غرم المثل
او القيمة ان تعذر المثل او لم يكن مثليا ولو نقصت ضمن
ولو مات المالك فالى الورثة فان فقدوا فالامام **مسائل**
من هذا الباب لو شهد رجل وامراتان ثبت الغرم خاصة
ويشترط في الشهادة التفصيل ولو سرق ولم يقدر عليه فسرق
ثانيا غرم المالين وقطع بالاول خاصة ولو شهدت البينة

نقطع ثم شهدت بعده باخرى قبل يقطع رجله ولا يقطع
الا بعد مطالبة المالك وان قامت البينة او اقر ولو وهبه
المال او عفى عن القطع سقط ان كان قبل المرافعة
لا بعدها ولو ملكه بعد المرافعة لم يسقط ولو اعاده الى
الحرز قيل لا يسقط ويحتمل من حيث توقفه على المرافعة
ولو كذب الشاهد لم يسقط اما لو ادعى بما يخفى عنه
كالاتهاب من المالك او نفى الملك عن المالك سقط ولا
يقبل اقرار العبد في القطع ولا الغرم ولا السيد عليه ولو
اتفقا قطع ويستحب للحاكم التعريض بالانكار مثل ما اظنك
سرقته ويستوي في القطع الذكر والانثى والحر والعبد
والمسلم والكافر ولو قصد بسرقة آنية الذهب الكسر
فلا حد ولو سرق ما وضع في القبر او لبس الميت له في
الكفن فلا قطع المقصد السابع في المحارب وفيه
بحثان الاول في ماهيته وهو كل من جرد السلاح لا

اخافة الناس في بر او بحر ليلا او نهارا في مصر وغيره ذكرا
او انثى ولو اخذ بدر مالا بالمقاهرة فهو محارب ويثبت
المحاربة بشاهدين عدلين وبالاقرار مرة من اهله
ولو شهد بعض اللصوص على بعض او بعض المأخوذين
لبعض لم يقبل واللص محارب فاذا دخل دارا متغلبا
فلصاحبها محاربته فان قتل كان هدرا ويضمن لو جنى ويجوز
الكف عنه الا ان يطلب النفس ولا يهرب فيحرم الاستسلام
ولو عجز عن المقاومة وامكن الهرب وجب والاقرب
عدم اشتراط كونه من اهل الريبة وعدم اشتراط قوته
فلو ضعف عن الاخافة وقصدها فمحارب على اشكال
والطليع ليس بمحارب والمستلب والمختلس والمحتال
بالتزوير والرسائل الكاذبة والمبنج وساقي المرقد لا قطع
عليهم بل التعزير واعادة المال وضمان الجناية ان وقعت
البحث الثاني في الحد وفيه قولان التخيير بين القتل

والصلب وقطع يد اليمنى والرجل اليسرى والنفي عن بلده ثم
يكتب الى كل بلد يقصده بالمنع من مواكلته ومشاربته
ومعاملته ومجالسته الى ان يتوب ويمنع من بلاد الحرب
ويقاتلون لو ادخلوه والترتيب فيقتل ان قتل ولو عفى الولي
قتل حدا ويقتل ان اخذ المال بعد استعادته وقطع يده
اليمنى ورجله اليسرى ثم يصلب بعد قتله وان اخذ
المال خاصة قطع مخالفا ونفي وان جرح خاصة اقتص
منه ونفي وان اشهر السلاح خاصة نفي ولو مات قبل
القدرة عليه سقط الحد دون المال والقصاص ولو
تاب بعدها لم يسقط ولا يعتبر في قطعه اخذ النصاب
ولا الحرز ولو فقد احد العضوين اقتصر على الآخر ولو
قتل للمال اقتص ان كان المقتول كفوا ولو عفى الولي
قتل حدا وان لم يكن كفوا ولو قتل لا له فهو عا
د امره الى الولي ولو جرح للمال اقتص الولي فان عفى سقط

خاتمة

خاتمة وللانسان ان يدفع عن نفسه وماله وحريمه
بقدر الممكن ولا يجوز التخطي الى الاشق مع افادة الاسهل
فيقتصر على الصياح ان افاد والا فالضرب باليد او العصا
او السلاح مع الحاجة اليه والمدفوع هدر والدافع
شهيد مضمون ولا يبدأ الدافع الا مع القصد
فان ادبر كف عنه فان عطله قاصدا مقبلا اقتصر
عليه لاندفاع الضرر بذلك ولم يزد فيقف ولو قطع
يده مقبلا فلا قصاص وان سرت فلو ضربه اخرى مدبرا
ضمن فان سرتا اقتص بعد رد نصف الدية وان سرت
الاولى ثبت قصاص الثانية خاصة وان سرت الثانية
ثبت قصاص النفس فان قطع يده مقبلا ثم رجله مد
برا ثم يده مقبلا وسرى الجميع او يديه مقبلا ورجليه
مدبرا فالنصف فيهما على راى ولو وجد مع زوجته
او غلامه او جاريته من ينال دون الجماع فهو

جدار ان لم يندفع بالدفاع وله زجر المطلع فان لم
فرماه بحصاة او عود فهدر ولو بادر من غير زجر ضمن
او رمى ذا الحرم بعد الزجر الا ان تكون المراة مجردة ولو
تلف الدابة الصايلة بالدفع فلا ضمان ولو انتزع المعضوض
يده فسقطت اسنان العاض فلا ضمان وان افتقر الى
الجرح بالسكين او الكسر جاز ويعتمد الاسهل وجوبا مع
الامتناع به فيضمن لو تخطاه ويضمن الزيادة العاديان
فان كف احدهما وصال الآخر ضمن ولو دفعها المصادف
فلا ضمان ان ادى الدفع الى جنايته ولو تجارحا وادعى
كل الدفع تحالفا وضمنا ولو اكرهه الامام بالصعود الى
نخلة او النزول الى بير فالضمان على بيت المال ان كان
لمصلحة عامة ولو لم يكرهه فلا دية ولو ادب زوجته
او ولده ضمن الجناية ولا ضمان على المامور بقطع السلعة
ولو قطعها الاب او الجد او الاجنبي عن الصغير او المجنون

(ضمنوا)

ضمنوا الدية ولو ادعى القاتل ارادة نفسه او ماله واقام البينة
بدخوله مع سيف مشهر مقبلا على صاحب المنزل فلا ضمان
الفصل الثامن في الارتداد وهو قطع الاسلام من مكلف
اما بفعل كالسجود للصنم وعبادة الشمس او القاء المصحف
في القاذورات وشبه ذلك مما يدل على الاستهزاء واما
بقول عنادا او استهزاء او اعتقادا ولا عبرة بردة الصبي
والمجنون والمكره والسكران ولو كذب الشاهدين
بالردة لم يقبل ولو ادعى الاكراه قبل مع الامارة ولو نقل
الشاهد لفظه فصدقه وادعى الاكراه قبل اذ لا تكذيب
فيه بخلاف الشهادة بالردة فان الاكراه ينفي الردة دون
اللفظ ولا تسمع الشهادة بالردة الا مفصلة ولو اكره الكافر
على الاسلام قبل منه ان لم يكن ممن يقتل على دينه
والا فلا ولو صلى بعد ارتداده لم يحكم باسلامه والمرتد
اما عن فطرة وهو المولود على الاسلام فهذا يجب قتله

ولا تقبل توبته وتعتدّ في الحال زوجته عدّة الوفاة وتنتقل
تركته الى ورثته واما عن غير فطرة وهو من اسلم عن كفر ثم
ارتدّ فيستتاب ثلثة ايام فان تاب قبلت توبته ولا
تزول املاكه بل هي باقية عليه الى ان يقتل او يموت وتعتدّ
زوجته في الحال عدّة الطلاق فان رجع في العدّة فهو املك
بها والا بانت وتؤدّى من امواله ديونه وما عليه من
النفقات ما دام حيًّا ولو قتل او مات فميراثه لورثته
المسلمين فان لم يوجد مسلم فللامام وولد المرتدّ بحكم
المسلم فان بلغ مسلما والّا استتيب فان تاب والّا
قتل ولو قتله قاتل قبل وصفه بالكفر قتل به سواء قبل بلوغه
او بعده ولو ولد بعد الردّة من مسلمة فهو بحكم المسلم
وان كانت مرتدّة والحمل بعد ارتدادهما فحكمه حكمهما
لا يقتل المسلم بقتله وفي استرقاقه اشكال ويحجر الحاكم على
اموال المرتدّ لئلّا يتلفها فان عاد فهو اولى بها وان

الحق بدار الحرب احتفظت والمرأة المرتدّة لا تقتل وان كانت
عن فطرة بل تحبس دائما وتضرب اوقات الصلوة ولو تكرّر الا
رتداد قتل في الرابعة وما يتلفه المرتدّ على المسلم في دار الحرب
يضمنه قبل انقضاء الحرب وبعده بخلاف الحربي على اشكال
ولو جنّ بعد الردّة من غير فطرة لم يقتل ولو تزوّج بمسلمة
او كافرة لم يصحّ وكلمة الاسلام اشهد ان لا اله الا الله واشهد
انّ محمّدا رسول الله ولو جحد عموم نبوّته عليه السلام
او وجوده نبّه على ذلك ولو قتل المرتدّ مسلما عمدا قتل به
فان عفا الولي قتل حدًّا وان قتل خطأ فالدية في ماله
مخففة وتحلّ بقتله او موته في ماله مغلّظة ولو قتله من
يعتقد بقاؤه بعد توبته ففي القصاص اشكال ولو طلب الا
ستر شاد احتمل عدم الاجابة بل يكلّف الاسلام ثم يستكشف
ويملك ما يكتسبه حال ردّته عن غير فطرة وعنها اشكال
المقصد التاسع في وطي البهايم والاموات من وطي

من العقلاء البالغين دابة ماكولة اللحم عادة غرم قيمتها
ان لم تكن له وحرمت هي ونسلها المتجددة ولبنهما وذبحت
واحرقت وان كانت غيرها ماكولة اللحم عادة كالخيل والبغال
والحمير اخرجت من البلد وبيعت في غيره وغرم ثمنها للما
لكها وتصدق بما تباع به على راى ودفع اليه على راى
ويثبت بعدلين وبالاقرار مرة ان كانت ملكه والا ثبت
التعزير ويقتل مع تخلل التعزير ثلثا ووطي الميتة كالحية
بل يغلظ في العقوبة في غير المحصن ولو كانت زوجته عزر ويثبت
بما يثبت به الزنى على راى وبعدلين والاقرار مرتين على
راى واللايط بالميت كالحي ويغلظ لو لم يوقب ويعزر
المستمني بيده ويثبت بعدلين او الاقرار مرة تتمة لا
كفالة في حد ولا شفاعة في سقاطه ولا تاخير مع الامكان
ولا دية لمقتول الحد والتعزير على راى وعلى بيت المال
على راى ولو ظهر فسق الشاهدين بعد الحد فالدية

في بيت المال

في بيت المال ولو انفذ الحاكم الى حامل مثل لاقامة الحد فان
جهضت خوفا فدية الجنين في بيت المال ولو امر الحاكم
بالضرب ان يزيد من الحد فمات ضمن نصف الدية في ماله
ان لم يعلم الحداد ولو كان سهوا فالنصف على بيت
المال ولو زاد الحداد عمدا مع امر الحاكم بالاقتصار على الواجب
فالنصف عليه في ماله وان كان سهوا فعلى عاقلته و
سراية الحد غير مضمونة وان اقيم في حر او برد

كتاب الجنايات

الجنايات اما على نفس او طرف وهي اما
عمد محض ويحصل بقصد المكلف الى الجناية بما يؤدي
اليها ولو نادرا او بالقصد الى الفعل الذي يحصل به الموت
اذا لم يكن قاتلا غالبا كضرب الحصاة والعود الخفيف
واما خطاء محض وهو ما لا قصد فيه الى الفعل كما لو زلق
فسقط على غيره او ما لا قصد فيه الى الشخص كما لو رمى صيدا
فاصاب انسانا واما شبيه عمد بان يقصد الفعل ويخطى

في القصد كالطبيب الذي يقصد العلاج فيؤدي الى الموت
او المؤدب الذي يقصد التاديب فيستلف وهنا مقاصد
الاول في قتل العمد وفيه مطالب الاول في سببه وهي
اما مباشرة كالذبح والخنق وسقي السم والضرب بالسيف
والسكين والحجر الغامز والجرح في المقتل ولو بغرزة الابرة
واما تسبيب كالرمي بالسهم والحجر والخنق بالحبل حتى يموت
او الضرب بالعصا مكررا ما لا يحتمله مثله او يحتمله
لكن اعقبه مرضا ومات به او الحبس عن الطعام والشراب
مدة لا يصبر مثله او طرحه في النار فاحترق وان قدر
على الخروج الا مع العلم بالتخاذل او سرت جراحته وان
ترك التداوي تخاذلا او فصده فلم ينقطع الدم حتى
مات الا ان يترك شده الموجب للقطع او رماه في
الماء ولم يمكنه الخروج الا ان يمسك نفسه تحته مع
القدرة على الخروج او اوقع نفسه او غيره على انسان

قصدا

قصدا فمات ولو كان الوقوع لا يقتل مثله غالبا فشبيه
عمد او اقر انه قتله بسحره ولو قدم اليه طعاما مسموما
فاكله عالما فلا قصاص ولا دية وان جهل فالقود ولو
جعل السم في طعام صاحب المنزل فاكله قال الشيخ عليه
القود ولو حفر بئرا في طريق ودعا غيره مع الجهل فوقع
فمات قتل به ولو داوى جرحه بسم مجهز فعلى الجا
رح قصاص الجرح خاصة وان كان غير مجهز و
الغالب التلف او السلامة فعليه نصف النفس
ولو القاه الى الحوت فالتقمه فالقود ولو القاه الى
البحر فالتقمه الحوت قبل الوصول ففي القود نظر ولو القاه
الى الاسد ولا مخرج له او اغرى العقور به فقتله او
انهشه حية قاتلا فمات او طرحها عليه فنهشته فا
لقود ولو جرحه وعضه الاسد وسرتا قتل الجارح
بعد رد نصف الدية وكذا لو شاركه الاب او شاركه

حرّ عبداً في عبده ولو القاه مكتوفاً في مسبعة فافترسه السبع
اتفاقاً فالدية ولو كان به بعض الجوع فحبسه عن الطعام
بجوعه حتى مات بجوعاً فالقصاص كما لو ضرب المريض
بما يقتل مثله المريض دون الصحيح ولو لم يعلم جوعه احتمل
القصاص او الدية او نصفهما ولو امسك شخصاً في اليم فان التم
دق عليه المشي عند الحفر لا بالحفر ولا يتعلق القصاص
بالشرط **المطلب الثاني** في اجتماع العلل ولا اعتبار بالشرط
مع المباشرة كالممسك مع القاتل والحافر مع الدافع
وان اجتمع المباشر والسبب فقد يغلب السبب بان
يتاح المباشرة كقتل القاضي مع شهادة الزور فالقصاص
على الشهود وقد يغلب المباشرة كما لو القاه من علو فقده
انسان بنصفين فلا قصاص على الدافع بخلاف الحوت
ولو اعتبر لا كالاكراه على القتل فالقصاص على المباشر ويحبس
المكره دائماً ولو اكرهه على صعود شجرة فزلق فعليه الدية

ولا دية ولا كفارة على المكره ويمنع من الميراث لحال
او الى الحاكم او غيره
بلغ زيد

(ولو قال)

ولو قال اقتلني والا قتلتك سقط القصاص والدية دون
الاثم ولو اجتمع المباشر مع مثله قدم الاقوى فلو جرحه
حتى جعله كالمذبوح وقتله الثاني فالقود على الاول
ولو قتل من نزع احشاءه وهو يموت بعد يومين
او ندبه قطعاً فالقود على القاتل لاستقرار الحيوة بخلاف حركة
المذبوح ولو قطع احدهما يده من الكوع والاخر من المرفق
فقد سرتا تساويا ولو قطع احدهما يده وقتله آخر ا
نقطعت سراية الاول ولو قتلاه معاً مترتباً فالقود ولو امسك
واحد وقتل ثان ونظر ثالث قتل القاتل وخلّد الممسك السجن
وسملت عين الناظر ولو امر الصبي والمجنون على القتل
فالقصاص عليهما لا عليه لانهما كالالة ولو كان مميزاً غير بالغ حرا
فالدية على عاقلته ولو كان مملوكاً فالدية في رقبته ويتحقق
الاكراه فيما دون النفس فلو اكرهه على قطع يد احدهما
فاختار فلا قصاص على الامر ولو اجتمع سببان ضمن

في القواعد قيل القصاص على المباشر اشكال
لتحقق الاكراه ولا مخلص الا باحدهما [illegible]

ضمن من سبق سببه بالجناية كواضع الحجر في الطريق لو عثر به
فوقع في بئر حفرها آخر في الطريق فالضمان على واضع الحجر ولو
كان احدهما عاديا اختص بالضمان ولو نصب سكينا
في بئر محفورة في الطريق فوقع انسان فقتله السكين فا
لضمان على الحافر ولو قال الق متاعك في البحر لتسكن السفينة
وعلي ضمانه ضمن وان شارك صاحب المتاع في الحاجة ولو
اختص لم يحل له الاخذ بخلاف فك رقبتك وعلي ضمانه
او الق متاعك مجردا عن علي ضمانه ولو قال وعلي ضمانه
مع الركبان فان امتنعوا فقال اردت التساوي الزم
بحصته خاصة ولو ادعى اذنهم حلفوا ولو قال المميز اقتل
نفسك فلا شيء على المميز والا القود ولو اكره العاقل على
قتل نفسه فلا ضمان عليه اذ لا يتحقق هذا الاكراه ولو علم
الولي التزوير وباشر القصاص فالقود عليه دون الشهود
ولو جرحاه فاندمل جرح احدهما وسرى الآخر فالثاني يقتل بعد رد

دية الجرح والاول جارح ولو صدق الولي مدعي الاندمال
في جرحه لم يقبل في حق الآخر فعلى الآخر نصف الجناية وعلى المصدق
جناية الجرح المطلب الثالث العقوبة تجب بقتل العمد العدوان
كفارة الجمع على ما سبق والقصاص مع التشاح ابطالا
نية ولا تجب الدية الا صلحا فلو عفى عن القصاص ولم
يشترط المال سقط ولا دية ولو رضي عفى على مال لم يسقط القود
الا ان رضي الجاني سقط ووجب المال والا القود ولو لم يرض
الولي بالدية جاز ان يفتدي باكثر ولو لم يرض الجاني بالدية
فالقود الا ان يتراضيا على الاقل ولو هلك قاتل العمد
فالدية على راي وكذا لو هرب فلم يقدر عليه حتى
مات ولو لم يكن له مال سقطت ولو أخر الحامل
حتى تضع وترضع ان فقد غيرها وان تجدد حملها
بعد الجناية ولو ادعته وتجردت دعواها عن شهادة
القوابل فالوجه التصديق ولو بان الحمل بعد القصاص

فالدية على القاتل مع علمه ولو جهل فعلى الحاكم ان علم ولا
يضمن المقتص سراية القصاص مع عدم التعدي ولو
اعترف بالتعمد اقتص منه في الزايد وان اعترف بالخطأ
اخذت ديته ويصدق في الخطاء مع اليمين ويثبت
القصاص في الطرف لكل من يثبت له القصاص في
النفس ولا يقتص الا بالسيف غير الكال والمسموم وان قتل
بغيره ويقتصر على ضرب العنق من غير تمثيل وان كان
قد فعله واجرة القصاص على بيت المال فان ضاق فعلى
القاتل ويقتص بالقصاص مع التيقن لا مع اشتباه التلف
بغير الجناية فيقتصر في الجرح خاصة ويرث القصاص
الدية وارث المال عدا الزوج والزوجة في القصاص ويرثان
من الدية ان رضي الاولياء بها ولو عفي الولي عن القصاص
فلا دية لهما ولو عفي عن دية الخطاء فلهما نصيبهما و
يستحب للامام احضار عارفين عند الاستيفاء ولو اتحد

المستحق

المستحق القصاص فالاولى اذن الحاكم وليس واجبا
على راي وان تعدد وجب الاتفاق والاذن ولا يجوز
لاحدهم المبادرة على راي فان بادر ضمن حصص الباقين
ولو كان المستحق صغيرا فللولي استيفاء حقه على راي
ولو اختار بعض المتعددين الدية ورضي القاتل فللباقين
بالدية
القصاص بعد رد نصيب المفادي ولو لم يرض
القاتل جاز القصاص للمطالبة بعد رد نصيب شريكه
بالدية
من الدية ولو عفي البعض جاز للباقي القصاص بعد رد
نصيب العافي من الدية على القاتل ولو اقتص مدعي
العفو على شريكه على مال فصدقه اخذ المال والا فالجاني
والشريك على حاله في شركة القصاص وللولي القصاص
من دون ضمان الدية للديان على راي ولو اقتص
الوكيل بعد علم العزل فعليه القصاص والا فلا شيء ولو استوفى
بعد العفو جاهلا فالدية ويرجع على الموكل ولو عفي مقطوع

اليد فقتله القاطع قتل بعد رد دية اليد على اشكال وكذا
لو قتل مقطوع اليد قصاصا او اخذ ديتها والا فلا رد ولو
قطع كفا بغير اصابع قطعت كفه بعد رد دية الاصابع
ولو برا بعد الاقتصاص في النفس مع ظن الموت فان ضربه الولي
بالممنوع اقتص بعد القصاص منه والا قتله من غير قصاص و
يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس مع اتحاد الجاني والضربة
فلو كثر الجاني او ضربه الواحد ضربتين لم يدخل ويدخل
الدية الطرف في دية النفس مع اتحاد الجاني **المطلب**
الرابع في الاستيفاء مع الاشتراك لو اشترك الاب او من لا
يقتص منه مع من يقتص اقتص من الشريك بعد رد الاخر
عليه فاضل جنايته ولو كان الشريك سبعا رد الو
لي ولو اشترك جماعة في قتل واحد فللولي قتل واحد ويرد
الباقون ما فضل عن جنايته وقتل اكثر فيرد ما فضل عن
دية المقتول ويرد الباقون دية جناياتهم على المقتولين

(وقتل)

وقتل الجميع ويرد ما فضل عن دية المقتول فيأخذ منهم ما
فضل من ديته عن جنايته ولو قتله امراتان قتلتا به ولا
رد ولو كن ثلثا قتلن ورد الولي نصف الدية بين
الثلثة ولو قتل اثنين ردت الباقية ثلثي ديتها عليهما
ولو قتله رجل وامراة فقتلهما الولي رد دية المراة على الرجل
ولو قتل خاصة ردت المراة على ورثة الرجل ديتها ولو قتل المر
اة خاصة اخذ من الرجل نصف الدية مع التراضي ولو قتله
حر وعبد فقتلهما الولي رد نصف دية الحر عليه والزايد
من قيمة العبد عن النصف ما لم يتجاوز دية الحر على مولاه
فان قتل الحر دفع المولى العبد الى ورثته ما لم يتجاوز قيمته
النصف وما سوى النصف ان زادت او بقدر دية بنصف
الدية وان قتل العبد ولم يزد قيمته على نصف اخذ
من الحر نصف الدية مع التراضي وان زادت اعاد الحر
على مولاه الزيادة فان كملت الدية والا اخذ الولي التمام

ولو قتله عبد وامراة فقتلهما الولي فلا رد ان لم يتجاوز قيمته
النصف والا رد الزايد على مولاه ان لم يتجاوز دية الحر ولو قتل
المراة اخذ العبد ان لم يزد قيمته على النصف او قدر النصف
وان قتل العبد ولم يزد قيمته على النصف اخذ من المراة ديتها
وان زادت ردت المراة الزيادة ما لم يتجاوز دية الحر فان
نقصت فالتمام للولي ويقدم الرد على الاستيفاء وتحقق الشركة
بفعل كل واحد منهم ما يقتل لو انفرد او يكون له شركة في
السراية مع قصد الجناية ولا يشترط تساوي الجناية
فلو جرحه واحد جرحا وآخر مائة وسرى الجميع تساويا
ولو قطع يده رجل وقتل آخر قدم القطع وان بدا بالقتل
فان سرى القطع اخذت نصف الدية من تركته ولو
اقتص من قاطع يديه ثم سرت جراحته فللولي القصاص
في النفس ولو قطع يهوديا فاقتص المسلم وسرت جراحته
فللولي قتل الذمي ولو طلب الدية اخذ الدية مسلم بدية ذمي

(ولو اقتص)

ولو اقتص للرجل من يد المراة ثم سرت جراحته فللولي القصاص
ولو طلب الدية اخذ الا الربع ولو قطع يده ورجله فاقتص
ثم سرت فللولي القصاص لا الدية لاستيفاء ما يقوم مقامها
دون الكل الا مع الانشاء سراية للنفس دية والمستوفى
وقع قصاصا ولو اقتص من قاطع اليد ثم مات المجني عليه
بالسراية ثم الجاني وقع القصاص بالسراية موقعه ولو تقدمت
سراية الجاني فهدر ويأخذ الولي نصف الدية على اشكال
ولو قتل الحر حرين فلوليهما قتله خاصة وان قتله احدهما
فللآخر الدية ولو قتلهما عبد دفعة تساويا وعلى التعاقب
يشتركان ان لم يحكم به للاول فيكون للثاني ويكون في
الحكم للاول اختيار الولي استرقاقه وان لم يحكم الحاكم ولو
قطع الحر يمين رجلين قطعت يمينه للاول ويسراه للثاني
ولو قطع يد ثالث قيل الدية وقيل الرجل فلو لم يكن له
يد ولا رجل فالدية ولو قتل العبد عبدا لاثنين اشترك

المولى ان لم يجز مولى الاول استرقاقه قبل الجناية الثانية
فيكون للثاني ولو اختار الاول المال ودفعه المولى فللثاني
القصاص او الاسترقاق فان لم يبق واسترقه الاول فقتل
الثاني سقط حق الاول فان استرقه اشتركا ولو قتل عبدا
لاثنين واختار احدهما المال ملك بقدر حصته فان
قتله الآخر رجع على شريكه بقدر نصيبه ولو قتل عشرة اعبد
عبدا فعلى كل واحد عشره فان قتلهم مولاه ادى الى
مولى كل من فضل له من قيمة عبده عن جناية الفاضلة و
لو لم يرد فلا رد ولو طلب الدية تخير مولى كل واحد بين
دفع عبده او ما يساوي جنايته منه وبين فكه بالا
قل على راي وبالارش على راي ولو قتل بعضا ثم كل
باقي عشر الجناية فان قصر عن قيمة المقتول ليس ... ترمي
الى المقتول ما يفوت بعد اسقاط ما يصيبه من الجناية المطلب
الخامس في شرائط القصاص وهي خمسة الاول

كون القتيل

كون القتيل محقون الدم فلا يقتل المسلم بالمرتد والحربي
والزاني المحصن واللائط والهالك لسراية القصاص او الحد
وهؤلاء معصومون بالنسبة الى الكافر ومن عليه القصاص معصوم
في غير حق المستحق فيقتص منه لو قتله الثاني كون القاتل بالغا
مكلفا فلا قصاص على المجنون والصبي وان كان مميزا
بل تؤخذ الدية من عاقلتهما قتلهما ولو قتل ثم جن قتل ويعتبر
ثان لو ادعيا القتل في حالة الجنون او الصبوة ويقتل
البالغ بالصبي لا المجنون بل الدية ان كان يقصد الدفع
فلا دية ايضا وفي السكران اشكال اقربه سقوط القود
الى الدية عليه وكذا المبنج نفسه وشارب المرقد ولا قود
على النائم بل الدية عليه خاصة والاعمى كالمبصر على راي الثالث
انتفاء ابوة القاتل فعلى الاب في قتل ولده الدية وان تعمد
وكذا الجدود وان علوا ويقتل الابن بابيه والام بولدها
والجدات وان كن للاب به والاجداد للام وان

كما لو اذا كانا وجميع الاقارب ولو قتل المجهول احد المتدا
عيين قبل القرعة فلا قود وكذا لو قتلاه اما لو رجع احدهما
فانه يقتل بعد دفع نصف الدية وعلى الاب نصف الدية
ولو ولد على فراش المدعيين كالامة او الموطوءة بالشبهة
فلا قود عليهما وان رجع احدهما بخلاف الاول لثبوت
البنوة بالفراش لا الدعوى وفيه نظر ولا يرث الولد
القصاص ولا الجد بل له الدية عن موروثه وللاخر القصاص
والجد كمالو ولو قتل احد الاخوين اباه والاخر امه
فلكل القصاص على صاحبه ويقرع في التقديم ولو سبق
احدهما فلورثة الاخر القصاص منه **الرابع** التساوي
في الدين فلا يقتل مسلم ولو كان عبدا بكافر وان كان
ذميا حربيا بل يعزر ويغرم دية الذمي وان اعتاد قتل الذمي
قيل يقتل بعد رد فاضل ديته عنها ويقتل الذمي بمثله وبالذ
مية بعد رد فاضل ديته عنها والذمية بمثلها وبالذمي

ولا رجوع

ولا رجوع ولو اسلم فلا قود ويقتل الذمي بالمرتد وبالعكس
على اشكال الا ان يرجع واليهودي بالنصراني وبالحربي وبا
لعكس وولد الرشدة بالزنية ولو قتل الذمي مسلما عمدا
دفع هو وماله الى ورثة المسلم ويتخيرون بين قتله و
استرقاقه قال الشيخ ويدفع ولده الصغار ايضا ويسترقون
وفيه نظر فان اسلم قبل الاسترقاق فالقود خاصة ويعتبر
التكافؤ حال الجناية فلو قطع مسلم يد ذمي فاسلم ثم
سرت او حر يد عبد فاعتق ثم سرت او صبي يد بالغ ثم بلغ
ثم سرت فلا قود ولا قصاص بل دية النفس ولو قطع يد
مرتد او حربي فسرت بعد اسلامه فلا شيء ولو اسلم الذمي
او الحربي او المرتد بعد الرمي قبل الاصابة فالدية كاملة وكذا
العبد لو اصابه السهم حرا ولو قطع يد مسلم مثله
فسرت مرتدا اقتص وليه المسلم او الامام في اليد خاصة
وقال الشيخ لا قصاص فيها الا دخوله في قصاص النفس و

ولو عاد عن غير فطرة قبل حصول السراية اقتص في النفس وكذا
بعده على راى ولو كانت خطأ فالدية كملا ولو جرح
المسلم ذميا ثم سرت بعد الردة فدية الذمي ولو قتل المسلم
مرتدا فلا قصاص ولا دية ولو قتله ذمي فالقود الثالث
التساوي في الحرية فلا يقتل حر بعبد ولا مكاتب تحرر منه
اكثره ولا ام ولد فان اعتاد قيل يقتل مع رد الفاضل و
يقتل بمثله وبالحرة مع رد فاضل ديته والحرة بمثلها و
بالحر ولا غرم على راى و يقتل العبد بمثله وبالحر كله
او بعضه والامة بمثلها وبالعبد ويقتل المدبر هازالو
لدوا المكاتب المشروط وغير المؤدي بالعبد وبالعكس
ولا يقتل من تحرر بعضه وبعبد و يقتل بمساويه في
الحرية وبالازيد وبالحر ولو اشترى المكاتب اباه
ثم قتله اقتص منه ولو قتل غير ابيه من عبيده فلا
قصاص ولو قتل المولى عبده عزر وكفر وقيل يتصدق

(بقيمته)

بقيمته ولو كان لغيره غرم قيمته ما لم يتجاوز دية
الحر فيقتصر عليها ويقدم قوله في قدرها مع اليمين
ولا يتجاوز بقيمة الامة دية الحرة ولو كان ذميا الذ
مي لم يتجاوز بالذكر دية الذمي وبالانثى دية الذ
مية الحرة ولا يضمن المولى جناية عبده لكن يتخير
الولي بين قتله واسترقاقه وفي الخطاء يتخير مولاه
بين دفعه للاسترقاق وفكه بالاقل من الدية والقيمة
او بالارش على الخلاف ولو جرح حرا اقتص في العمد
ان طلب الدية فكه مولاه بالارش او دفعه للاسترقاق
ولا يقتل ان احاطت الجناية بقيمته ولو زادت قيمته
فالزايد للمولى ولو قتله مثله فلمولى المقتول قتله ولو
طلب الدية استعبده ان ساواه في القيمة او قصر والا
استرق بقدر قيمة المقتول وفي الخطاء ويتخير مولى القاتل
في فكه بقيمته او دفعه ليسترق ولو فضل منه شي فله

ولا يضمن الاعوان فلو افتك المولى المدبر فهو على تدبيره ويبطل
لو سعى ليسترق في الخطاء او استرقه الولي في العمد ويسعى
من العتق بعضه لو قتل عبدا في نصيب الحرية ويسترق
نصيب الرقية فتبطل كتابته ويفديه مولاه او تباع وفي
الخطاء يفدي الامام نصيب الحرية ويخير المولى بين فك
الرقبة بنصيبها في ارش الجناية او تسليمه تسليم الحصة
ولو قتل العبد مولاه عمدا فللولي القصاص ولو قتل عبده فللمولى
فللمولى القصاص وان كانت قيمة الجاني اكثر اما لو كان العبد
لغيره لم يكن له القتل الا بعد رد الفاضل وكذا الامة لو قتلها
عبد ولو سرت جناية الحر على العبد وقد تحرر فللمولى اقل
الامرين من قيمة الجناية والدية عند السراية كان
يقطع يده من قيمته الدية ثم يقطع الآخر يده بعد الحرية
ثم ثالث رجله فللمولى ثلث الدية بعد النصف ولو قطع
يده ثم سرت بعد الحرية فلا قصاص بل دية الحر والسيد العبد

(نصف قيمته)

نصف قيمته وقت الجناية والباقي للورثة فلو قطع آخر رجله
بعد العتق وسريا فعلى الاول نصف الدية وعلى الثاني
القصاص بعد رد نصف الدية ولو تعدد القاطع وبرئ
فللمولى نصف القيمة وللمعتق القصاص في الثانية او نصف الدية
ان رضي الجاني ولو سريا فللولي القود بعد رد ما يستحقه
المولى ولو اقتصر في الرجل اخذ المولى نصف قيمته وقت الجناية
وفاضل دية اليد للمولى ان زادت **المقصد الثاني** في جناية الطرف
فان تعمد الجاني فالقصاص والا فالدية ويتحقق العمد كما
في القتل وكذا شروطه هناك ويقتص للرجل من المرأة وبالعكس
ولا رد ما لم تتجاوز ثلث الدية فتتنصف المرأة وكذا يتساويان
في الدية ما لم تبلغ الثلث فتتنصف المرأة ويشترط امور ثلاثة
الاول التساوي بينهما في السلامة ولا تقطع الصحيح بالاشل
وان بذلها الجاني وتقطع الاشل بالصحيح ما لم يحكم العا
رف بعدم حسمه ويقتص للكامل من الناقص فلا يضمن ارش

ولا يجوز العكس فيثبت الدية وحدقة العمياء ولسان الاخرس
وذكر العنين كالاشل وذكر الخصي والشيخ والصبي والاغلف
والانف فاقد الشم واذن الصم والمثقوبة وسن الصبي اذا
لم يعد بعد السنة والمجذوم اذا لم يسقط منه شي يساوي
المقابل ولو قلع الاعور خلقة عين صحيح قلعت عينه وان
عمي وبالعكس له واحدة دون الدية على التفاوت قولان ولو كانت
الاذن المجني عليه مخرومة اقتص الى الحد المخروم واخذ ارش الباقي
زي ولو عادت سن المثغر ناقصة او متغيرة فالحكومة ولو عادت
كهيئتها فالوجه الارش ولو عادت سن الصبي قبل السنة
فالحكومة ولو مات قبل الياس فالارش ولو عادت سن
الجاني فليس للمقتص ازالتها بخلاف الاذن ولو قطع
ناقص الاصبع يد كامل اقتص قال الشيخ ويأخذ دية الا
صبع وان اخذ طرف موضع آخر اخذه لديتها ولو قطع اصابعا
فسرت الى الكف وليس له القصاص في الاصبع واخذ دية

الباقي

الباقي ولو قطع يده مع بعض الذراع اقتص من الكوع
واخذ حكومة الزايد ولو قطع من المرفق اقتص لا غير ولو
كان ظفر المجني عليه متغيرا او مقلوعا اقتص في الا
صبع لكمال ديتها في غير ظفر ولا قصاص فيما فيه تغرير كالجائفة
والمأمومة ولا في الهاشمة والمنقلة ولو ذهب ضوء
العين سملت عينه وفي الحاجبين وشعر الراس واللحية
القصاص فان نبت فالارش خاصة ولو خيف ذهاب
منفعة البيضة بعد قطع اخرى فالدية وفي الشفرين القصاص
فان قطعهما ذكر فالدية ولو قطع الذكر وفرجي الخنثى فان
ظهر رجلا فالقصاص في المذاكير وفي الشفرين
حكومة وان بان انثى فالدية في الشفرين والارش
في المذاكير ويظهر من ذلك حكم الانثى لو قطعت ولا يجاب
لو طلب القصاص قبل الظهور ولو طلب الدية اعطى
اقلهما وكذا الحكومة ولو طلب تعذيب احدهما وتاخير

قصاص الآخر لم يكن له ولو كان القاطع خنثى فقطع
ظهور الاتفاق فالاقرب الدية في الاصلي والحكومة في الزائد **الثاني**
الاتفاق في المحل فتقطع اليمنى بمثلها لا اليسرى والسبابة
بمثلها لا الوسطى ولا زائدة بمثلها مع تفاوت المحل ولو قطع
اليمنى وفاقدها قطعت يسراه فان فقدت فالرجل ولو قطع ايدي
جماعة على التعاقب قطعت اربعة بالاول فالاول وللباقي
الدية ولو بذل يسراه فقطعها المقتص جاهلا فالوجه بقاء
القصاص ويؤخر حتى يندمل ويدفع اليه دية اليسرى الا
ان يبذل مع سماع الامر باليمنى وعلمه بعدم اجزاء اليسرى
ولو قطعها مع العلم ففي القصاص اشكال والاقرب الدية وكل
موضع يضمن الدية فاليسرى يضمن السراية والا فلا ولو اتفقا على
قطعها بدلا لم يجز وعليه الدية وله القصاص ولو اختلفا
فالقول قول الباذل لو ادعى بذلها مع العلم لا بدلا ولو
بذل المجنون وقطع فهدر وحق المجنون باق ولو سبق

المجنون

المجنون فاقتص من غير بذل لم يسقط قصاصه ودية فعله
على عاقلته ويعتبر في الشجة الطول والعرض لا النزول بل الاسم
فيقاس بخيط ويشق بقدره دفعة او دفعات ان شق على
الجاني ولو كان راس الشاج اصغر استوعبناه واخذ ارش
الزائد بنسبة المختلف الى اصل الجرح ولو انعكس لم يستوعب
عضو القصاص بل اقتص على قدر المساحة ويقتصر في
السن مع اتفاق المحل فلا يقلع ضرس بسن ولا ضاحك
بثنية ولا اصلية بزائدة ولا زائدة بزائدة مع تغاير المحل
وكذا الاصابع **الثالث** التساوي في العدد فلو قطع
يدا زائدة اصبعا وبيده كذلك اقتص منه ولو كانت
الزائدة للجاني خارجة عن الكف اقتص في الكف وان
كانت في سمت الاصابع قطع الاصابع واخذ حكومة
الكف ولو اتصلت بالبعض قطعت الاربع واخذ دية
الاصبع وحكومة الكف ولو كانت للمجني عليه فله الـ

القصاص في دية الزائدة ولو كانت احد الخمسين زائدة
قطعت ذات الناقص يأخذ بالكامل الا ان يختلفا المحل فيأخذ
دية الزائدة ويقتص في اربع وكذا لو كانت المجني عليه
ولو تساويا اقتص مع اتفاق المحل ولو كانت لقاطع
اليد ست اصابع فقطع خمس اصابعه ورفع حكومة اليد و
لو كان فيهما زائدة واشتبهت فلا قصاص ولو كان
لاصبع اربع انامل متساوية فقطع صاحبها انملة مقتد
له قطعت واحدة وهل يطالب بما بين الربع والثلث اشكال
ولو كان لا انملة طرفان ثبت القصاص مع التساوي
والا اقتص واخذ ارش الآخر ولو كانت للجاني فلا
قصاص وللمجني دية انملته ولو قطع الوسطى من لا عليا
عليا له اقتص بعد رد دية العليا ولو قطع عليا ووسطى
من شخصين اخذ ذو الوسطى الجاني يقتص ذو العليا فان
عفى فلذي الوسطى القصاص بعد رد دية العليا ولو سبق

ذو الوسطى

ذو الوسطى بالقصاص فعليه دية العليا ولذي العليا على
الجاني الدية ولو ادعى الجاني نقصان اصبع قدم قول مدعي
السلامة سواء ادعى نقصها ظاهرا او نفي السلامة اصلا على
اشكال ولو ادعى قاطع اليدين والرجلين الموت بالسراية
صدق باليمين مع قصر الزمان والولي مع احتمال الاند
مال فان اختلفا في المدة قدم قول الجاني ولو قطع يدا
وانعكست الدعوى قدم قول الجاني مع مضي مدة امكان
الاندمال والا فقول الولي ولو اختلفا في المدة قدم قول الولي
على اشكال ولو ادعى الولي حيوة المقطوع بنصفين في الكساء او
الموت بالسراية ولو ادعى الجاني موته او موت المجروح بشرب السم
تعارض اصل السلامة وعدم الشرب مع اصل البراءة وعدم الموت
بالسراية فرجح الجاني ولو قطع اصبع رجل ويد آخر اقتص للاول
ثم للثاني ويرجع بدية اصبع عليه وللمتاخر من ذي الاصبع
واليد ولو قطع عدة اعضاء خطاء فعليه ديتها فان كانت

اضعاف الدية ان اندملت والا فالدية وهل له المطالبة با
لجميع قبل الاندمال الوجه لا ولو اندمل البعض ثم سرى الباقي
اخذ دية المندمل ودية النفس ويؤخر القصاص في شدة
الحر والبرد الى اعتدال النهار ولا قصاص بغير الحديد ولو قلع
العين قلعت بحديدة معوجة ولو قطع بعض الانف نسبنا
الى الاصل واخذ من الجاني بتلك النسبة لا بقدر المساحة وكل
عضو يقاد مع عدمه الدية كان يقطع اصبعين وله واحدة
ولو طلب القصاص قبل الاندمال فله ويقتص من الجماعة للواحد
فلو قطع يده اثنان قطع يدهما ورد الفاضل وله قطع احدهما
ويرد الآخر عليه قدر جنايته وتحصل الشركة بالاشتراك في
الفعل ولو قطع كل جزءا او وضع اليد متوسطة بين اثنتيهما
واعتمدا فلا شركة وعلى كل واحد قصاص جنايته لا قطع يده
وتقسم قيمة العبد على اعضائه كالحر فيما فيه واحد ففيه القيمة
وفي الاثنين القيمة وفي كل واحد النصف وهكذا فالحر اصل للعبد

(في المقدر)

في المقدر وبالعكس في غيره ولو جنى الحر بما فيه الكمال تخير المولى بين
دفعه واخذ قيمته وبين ابقائه بغير شيء ولو قطع يده ثم آخر رجله
فعلى كل واحد النصف والعبد للمولى في العفو ويصح من المستحق
قبل الثبوت عند الحاكم وبعده لا قبل الاستحقاق ومن وليه مع الغبطة
اما بالعوض او مجانا او من الوارث فان استحق الطرف والنفس فعفى
عن احدهما لم يسقط الآخر ولو عفى مقطوع الاصبع قبل الاندمال
عن الجناية صح ولا دية ولو سرت الى الكف فله دية الكف وسقط
جناية الاصبع ولو سرت الى النفس فلوليه القصاص فيها بعد رد
دية الاصبع ولو قال عفوت عنها او عن سرايتها قال الشيخ صح من
الثلث لانه كالوصية ولو قال انه لا يصح لانه ابراء مما لم يجب كان
وجها ولو ابرأ العبد الجاني مما يتعلق برقبته لم يصح فان
ابرأ سيده صح ولو قال عفوت عن ارش الجناية صح ولو ابرأ القاتل
خطأ لم يصح ولو ابرأ العاقلة او قال عفوت عن ارش الجناية
صح ولو ابرأ العاقلة في العمد او شبهه لم يبرأ القاتل ولو ابرأ القاتل

او قال عفوت عن الجناية سقط حقه وحكم الخطأ الثابت بالاقرار
حكم شبهه ولو عفى بعد قطع يد من يستحق قتله قصاصا فاندملت
صح العفو وان سرت ظهر بطلان العفو وكذا لو عفى بعد الرمي قبل
الاصابة **المقصد الثاني** في الدعوى وفيه بحثان الاول يشترط
في دعوى القتل امور خمسة **الاول** التكليف في المدعي حالة الد
عوى لا الجناية فلا تسمع دعوى الصبي والمجنون بل يدعي لهما
وليهما وتسمع الدعوى وان كان حال الجناية حملا
الثاني استحقاقه حالة الدعوى فلا تسمع دعوى الاجنبي
وتسمع دعوى المستحق وان كان اجنبيا وقت الجناية
ولا تسمع دعوى استحقاق القصاص من الزوج والزوجة
وتسمع دعواهما للعمد ويثبت لهما الدية **الامر الثالث**
تعلق الدعوى بشخص معين او باشخاص معينين فلو قال
قتله احد هؤلاء العشرة ولا اعرف عينه احلفوا وكذا في
دعوى الغصب والسرقة اما في المعاملات فاشكال ينشأ من

(تقصيره)

تقصيره بالنسيان والاقرب السماع ولو اقامت بينة سمعت وافا
دت الثبوت لو خص الوارث احدهم القاتل احدهما ولو ادعى
على جماعة يتعذر اجتماعهم كاهل البلد لم يسمع وكذا لو ادعى
على غائب لامتناع المباشرة منه فلو رجع الى الممكن صح ولو ادعى
انه قتل مع جماعة لا اعرف عددهم سمعت وقضي بالصلح
الامر الرابع تحرير الدعوى في كونه عمدا او خطأ او شبيها به
وانفراد القاتل واشتراكه وفي سماع الدعوى المطلقة نظر اقربه
السماع ويستفصله الحاكم وليس تلقينا بل تحقيقا للدعوى
ولو لم يبين طرحت ولم يحكم بالبينة عليها **الامر الخامس**
عدم التناقض فلو ادعى على شخص الانفراد ثم ادعى على غيره الشركة
لم يسمع الثانية وكذا لو ادعى على الثاني الانفراد ولو اقر الثاني ثبت
حق المدعي ولو ادعى العمد ففسره بالخطأ او بالعكس لم تبطل
دعوى اصل القتل ولو قال ظلمته باخذ المال وفسر بكذب الدعوى
والقسامة استرد ولو فسر بانه حنفي لا يرى القسامة لم يعترض

وكذا لو قال هذا المال حرام ولو فسّره بنفي ملك الباذل فانه لم
يعتق المالك اقرّ في يده والقدر نفعه الى من عينه ولا يرجع
على القاتل من غير بيّنة **البحث الثاني** فيما يثبت الدعوى وهو
ثلثة **الاوّل** الاقرار وتكفي المرة على راي من البالغ العاقل المختار
الحر فلو اقرّ الصبي او المجنون او السكران او المكره او العبد
لم يثبت ولو صدّقه المولى عليه ثبت ولو اعترف السفيه او
المفلس بالعمد لزم ولا يقبل في الخطاء في حق الغرماء بل في ذمته
لو زال الحجر ولو اقرّ بقتله عمدا فاقرّ آخر بقتله خطاء تخيّر الولي
تصديق احدهما ولا سبيل له على الآخر ولو اقرّ الثاني بقتله
ورجع الاوّل درئ عنهما القصاص والدية واخذت الدية
من بيت المال **الفصل الثاني** البيّنة وشروطها اربعة
الاوّل العدد ولا يثبت موجب القصاص الا بعدلين او
عفى على مال ويثبت ما يجب به الدية بهما او برجل وامرأتين
وبشاهد ويمين كالخطاء والمأمومة والهاشمة وغيرها

(ولو شهدت)

ولو شهدت بهاشمة مسبوقة بالايضاح لم يثبت الهشم
في حق الارش كما لم يثبت الايضاح ولو شهدت انه
رمى زيدا فمرق واصاب غيره خطاء ثبت الخطاء **الشرط الثاني**
خلوص الشهادة عن الاحتمال مثل ضربه بالسيف فمات او فا
نهر دمه فمات او فاجراه فمات في الحال او لم يزل ضمنا حتى
مات وان طالت المدة او ضربه فاوضحه هذه ولو قالوا
اوضحه مطلقا ووجدت موضحتان فالدية ولو قال ا
ختصما ثم افترقا وهو مجروح او ضربه فوجدناه مشجوجا
او فجرى دمه لم يقبل ولو قال اسال دمه فمات قبلت
في الدامية ولو شهد بانه جرح واجرى الدم لم يقبل حتى
يشهد بالقتل ولو شهد بانه قتله بالسحر لم يقبل **الشرط**
الثالث الاتحاد فلو اختلفا في الزمان او المكان او الآ
لة لم يثبت وفي كونه لوثا اشكال ينشأ من التكاذب و
شهد احدهما بالاقرار والآخر بالفعل لم يثبت وكان لوثا

ولو شهد احدهما بالاقرار بمطلق القتل والآخر بالاقرار بالعمد ثبت
اصل القتل وصدق الجاني في العمدية وعدمها ولو شهد بالقتل
عمدا والآخر بالمطلق ثبت اللوث وحلف المدعي القسامة ولو
قال احدهما قتله عمدا وقال الآخر خطاء ففي ثبوت اصل القتل
اشكال ولو شهدا بالقتل على واحد والاخران به على آخر فلا قصاص
والدية عليهما في العمد وفي الخطاء على عاقلتهما ويحتمل تخيير
الولي ولو شهدا عليه بالعمد فاقر آخر انه هو القاتل وبرا الاول
و احتمل التخيير في قتل احدهما وفي الرواية المشهورة تخييره
في قتل المشهود عليه فيرد المقر عليه نصف الدية وقتل
المقر فلا رد وقتلهما فيرد الولي على المشهود عليه نصف الدية
خاصة وفي اخذ الدية منهما اشكال الشرط الرابع انتفاء
التهمة فلو شهدا على اثنين فشهد المشهود عليهما
من غير تبرع فان صدق الولي الاولين خاصة حكم بهما
والا طرح الجميع ولو شهدا على اجنبي فشهدا افعال ولو

(اجنبيتان)

اجنبيتان على الشاهدين من غير تبرع تخير الولي فلو شهد الوارث
بالجرح قبل الاندمال لم يسمع ولو اعادها بعده قبلت ولو شهدا على
الجرح وهما محجوبان ثم مات الحاجب وبالعكس فالنظر الى حال
الشهادة وقضى علي عليه السلام في ستة غلمان غرق احدهم
في الفرات فشهد اثنان على الثلاثة بالتغريق والثلاثة على الاثنين
به فقسم الدية اخماسا على الثلاثة خمسان والثلثة على الاثنين
الفصل الثالث القسامة واركانه ثلاثة الاول في المحل انما تثبت
في موضع اللوث وهو امارة يغلب على الظن معها صدق المدعي
وان لم يوجد اثر القتل كالشاهد الواحد او جماعة الفساق او
النساء مع ظن ارتفاع المواطاة او جماعة الصبيان او الكفار
مع ارتفاع التواتر او وجد قتيلا وعنده ذو سلاح عليه الدم
او في دار قوم او محلة منفردة عن البلد لا يدخلها غيرهم او
في صف مقابل الخصم بعد المراماة فلوث وكذا في محلة مطرقة
بينه وبينهم عداوة او في قرية كذلك واذا انتفت العداوة

او مطروقة بينه وبينهم عداوة

فلا لوث ولو وجد بين قريتين فاللوث لاقربهما اليه ومع
التساوي ولو وجد في دار او على قنطرة او بئر او جسر او جامع عظيم
او شارع او في فلاة فالدية على بيت المال ولو قال المجروح قتلني فلان
فليس لوثا ولو وجد قتيل في دار فيها عبده فلوث ويرتفع اللوث
بالشك كما لو وجد بقرب المقتول رجل ذي السلاح الملطخ بدمه مع سبع ولو اقام
الشاهد قتل احد هذين لم يكن لوثا بخلاف قتله احد هذين
او يدعي الجاني الغيبة عن الدار اذا ادعى الولي القتل على احدهم
فاذا حلف سقط بيمينه اثر اللوث فان اقام على الغيبة بينة بعد
الحكم بالقسامة بطلت القسامة واستعيدت الدية ولو ظهر اللوث
في اصل القتل دون كونه عمدا او خطاء لم يسقط القسامة والاقرب
ان تكذيب احد الورثة يبطل اللوث بالنسبة اليه فلو قال احدهما
قتل ابانا زيد وآخر لا اعرفه وقال الآخر قتله عمرو وآخر لا اعرفه
فلا تكاذب ومع انتفاء اللوث تكون اليمين الواحدة على المنكر للقتل
كغيره من الدعوى الركن الثاني في الكمية والكيفية ويحلف

(المدعي)

المدعي مع اللوث خمسين يمينا في العمد والخطاء على رأي
وفيما يبلغ الدية من الاعضاء على رأي والا فبالنسبة من
الخمسين ولو كان للمدعي قوم حلف كل واحد يمينا ان كانوا
خمسين والا كررت عليه ولو كان المدعون جماعة
بسطت الخمسون عليهم بالتسوية ولو لم يكن له قسامة او امتنع
منها احلف المنكر خمسين يمينا ان لم يكن له قوم والا حلف
كل واحد يمينا فان نكل ولم يكن له قسامة الزم الدعوى ولو
تعدد المدعى عليهم فعلى كل واحد خمسون ويشترط ذكر القاتل و
المقتول بما يرفع الاشتباه والانفراد والشركة ونوع القتل ولا
يجب ان النية نية المدعي ولو ثبت اللوث على احد المنكرين
حلف المدعي قسامة خمسين يمينا له واحلف الآخر يمينا وا
حدة فان قتله رد عليه النصف الركن الثالث الحالف وهو
كل مستحق قصاص او دية او دافع احدهما عنها او قوم احدهما
معه ويشترط علمه ولا يكفي الظن ولا يقسم الكافر على المسلم و

للمولى مع اللوث اثبات القسامة في عبده ولو ارتد الولي منع
القسامة فان حلف قيل صح ويقسم المكاتب في عبده فان عجز
قبل الحلف والنكول حلف السيد وان كان بعد النكول لم
يحلف ولو مات المولى حلف الوارث ان لم ينكل الميت ولو قتل عبد
قد اوصى بقيمته لمستولدته ومات فللورثة ان يقسموا وان
كانت القيمة للمستولدة لان لهم حظا تنفيذ الوصية فان نكلوا
فللمستولدة القسامة على اشكال وكذا الاشكال في قسامة الغرما
لو نكل الوارث فان لم يقسموا فلهم يمين المنكر ومن قتل ولا
وارث له فلا قسامة ولو غاب احد الوليين حلف الحاضر
خمسين واثبت حقه ولم يرتقب فان حضر الغائب حلف
خمسا وعشرين وكذا لو كان احدهما صغيرا او مجنونا قبل
الاكمال ثم افاق الحمل ولو مات في الاثناء قال الشيخ يستانف الوا
رث لئلا يثبت حقه بيمين غيره ولا تبطل في القسامة حضور
المدعى عليه واذا استوفي بالقسامة فقال آخر قتلته منفردا لم

يكن

يكن للولي الزامه على راي ولو التمس الولي حبس المتهم
فيه يجاب اليه تتمة يجب كفارة الجمع بقتل العمد العدوان
والمرتبة بالخطاء مع المباشرة لا التسبيب في المسلم وان كان
عبدا صغيرا او مجنونا وفي قتل المولى عبده ولو قتل مسلما في
دار الحرب من غير ضرورة عالما فالقود والكفارة ولو ظن
كفره فالكفارة ولو ظنه اسيرا فالدية والكفارة ولو اشتركت جماعة
فعلى كل واحد كفارة كاملة وتجب على العامد وان قتل
قودا او على قاتل نفسه ولو تصادمتا الحاملتان ضمنت كل وا
حدة اربع كفارات ان ولجتا الروح الحمل ولو لم تلج الروح
فلا كفارة فيه ولا تجب بقتل الكافر مطلقا كتاب الديات
ومقاصده ستة الاول في الموجب وهو الاتلاف مباشرة او
تسبيبا الاول المباشرة وهي فعل ما يحصل معه الاتلاف لا
مع القصد فالطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه ان قصر او عالج
طفلا او مجنونا لم ياذن الولي او بالغا لم ياذن ولو كان حاذقا

فان اذن له البالغ فآل الى التلف فعلى راي في ماله ولو حمل
نهرا سواء قبله فيه قولان ويضمن العاقلة ما يتلفه النائم
بانقلابه وان كانت ظئرا مضرورة وان كانت للفخر فالدية
في مالها ويضمن المعنف بزوجته جماعا قبلا او دبرا او بضمه
في ماله وكذا الزوجة وحامل المتاع اذا كسره او اصاب به غيره
والصائح بالمريض او المجنون او الطفل او العاقل مع غفلته
او بالمغتفلات بالصيحة مع التلف في ماله وكذا الشاهر سيفه
في الوجه ولو فر فالقى نفسه في بير او من سقف او ساقه في
جوبة سبع قال الشيخ لا ضمان ولو كان اعمى ضمن او
ولا يعلم البير او انخسف به السقف او اضطره الى مضيق فافترسه الا
سد ضمن والصادم يهدر ويضمن دية المصدوم في ماله اذا لم
يفرط بان يقف في المضيق على اشكال ولو تعثر بالجالس في المضيق
في الطريق ضمن الجالس في الطريق فلو تعثر بقائم فالعاثر هدر
والقائم مضمون عليه لان القيام من مرافق المشي بخلاف القعود

(ولو مات)

ولو مات المتصادمان فلورثة كل نصف الدية ونصف قيمة
فرسه على الآخر ويقع التقاص في الدية ولو ركب الصبيان
بانفسهما او اركبهما الوليان فنصف دية كل منهما على عا
قلة الآخر ولو اركبهما اجنبي فديتهما عليه ولو كانا عبدين
تهدرا ولا يضمن المولى ولو مات احد المتصادمين فعلى الآ
خر نصف ديته ولو كانا حاملتين فعلى كل واحدة نصف دية
الجنين ولو مر بين الرماة فديته على عاقلة الرامي الا
ان يسمع التحذير ويتمكن من العدول ولو قرب البالغ
صبيا فالضمان عليه لا على الرامي على اشكال ويضمن الختان
حشفة الغلام لو قطعها ولو وقع على غيره من علو قصد
قصد الوقوع قاتل قتل والا فالدية ولو اضطر او قصد
الوقوع لغير ذلك فالدية على العاقلة ولو القاه الهواء او
زلق فلا ضمان ولو اوقعه غيره ضمنهما ولو نخست المر
كوبة ثالثة فقمصت الراكبة فالدية على الناخسة
زوده

ان المجابرت والآ القامصة وقيل بينهما وقيل عليهما
الثلثان ويجب المخرج ليلا حتى يرجع وان عدم
فالدية وان وجد مقتولا فالقصاص ولو ادعاه على غيره
بالبينة برئ ولو وجد ميتا ففي الضمان اشكال ولو انكر
الولد اهله صدقت الظئر ما لم يعلم كذبها فتضمن الدية
الا ان تحضره او من تشتبه به ولو استاجرت اخرى و
سلمته ضمنته وعن الصادق عليه السلام في لص
جمع الثياب ووطى المراة مكرها وقتل ولدها القايم الثاير
فلما خرج قتلته ضمان اولياء اللص دية الولد ودفع
اربعة الاف درهم الى المراة من تركته لمكابرته على فرجها
وليس عليها ضمانه وعنه عليه السلام في امراة ادخلت
ليلة البناء بها صديقها الى الحجلة فقتله زوجها
فقتلت الزوج تضمن المراة دية الصديق وقتلها
بالزوج وعن علي عليه السلام في اربعة سكروا فجرح

اثنان

اثنان وقتل اثنان فان دية المقتولين على المجروحين
ووضع ارش الجراحات منها **الموجب الثاني** التسبيب
وهو ما لا يحصل التلف الا معه بغيره كوضع الحجر في الطريق
او في ملك غيره فيتلف العاثر فيضمن في ماله ولو وضعه
في ملكه او مباح لم يضمن وكذا لو نصب سكينا فمات العا
ثر او حفر بيرا في الطريق او ملك غيره فلو رضي المالك
به او كان في الطريق لمصلحة المسلمين فلا ضمان ويضمن
معلم السباحة في ماله لو غرق الصغير لا البالغ الرشيد
ولو رمى عشرة بالمنجنيق فقتله سقط ما قابل فعله وضمن
الباقون في مالهم حصصهم ويتعلق الضمان بمن يمد
الحبال لا ممسك الخشب وغيره وكذا لو اشترك في
هدم حايط فوقع على احدهم ويضمن الراكب والقايد
ما تجنيه الدابة بيديها وراسها فان وقف بها او
ضربها او ساقها ضمن جنايتها يديها ورجليها ولو ركبها

اثنان تساويا ولو كان صاحبها معها ضمن دون الراكب
ولو القت الراكب لم يضمن المالك وان كان معها الا ان
ينفرها ولو اركب مملوكه الصغير دابته ضمن جنايته الرا
كب ويتعلق برقبة البالغ وفي المال بيع والاذن لغيره
في دخول منزله يضمن جناية الكلب والا فلا ويجب حفظ
الصائلة فيضمن جنايتها لو اهمل ولو جهل حالها او لم
يرط فلا ضمان ولا يضمن للدافع والهر كذلك ولو جنت
الداخلة ضمن صاحبها مع التفريط ولا يضمن صاحب الا
خرى جنايتها ولو سقط الاناء الموضوع على حايط فلا ضمان
بما يتلف به ولا يضمن صاحب الحايط بوقوعه على احد
فان بناه مايلا الى الطريق او بناه في غير ملكه او مال الى
بعد بنيانه الى الطريق او غير ملكه وتمكن من الازالة
له ضمن ولو وقع قبل التمكن فلا ضمان ولا يضمن
صاحب الميزاب الى الطريق بوقوعه وكذا الرواشن

ولو اجج نارا في ملكه لم يضمن لو سرت الى غيره الا مع الزيا
دة عن قدر الحاجة وغلبة الظن بالتعدي كايام الهوا
ولو عصفت بغتة فلا ضمان ولو اجج في ملك غيره ضمن
الانفس والاموال فلو قصده فيقيد بالنفس مع تعذر
الفرار ولو بالت دابته في الطريق قال الشيخ يضمن لو
زلق فيه غيره ولو القي قمامة المنزل المزلقة او رش الدرب
قال بعض والوجه تخصيص الضمان بمن لم يشاهد القما
مة والرش ولو اصطدمت السفينتان ضمن القيمان
كل منهما نصف السفينتين وما فيهما من مالهما مع
التفريط وكذا الملاحان ولو كانا مالكين فلكل على
صاحبه نصف قيمة ما اتلفه ولو لم يفرطا بان غلبتهما الريا
فلا ضمان ولا يضمن صاحب الواقعة لو وقعت عليها
الاخرى ويضمن صاحب الواقعة لو فرط ولو اصلح السفينة
حال السير او ابدل لوحا فاغرقها في موضع فالهلاك

باو كانا قادرين على القصد او الرد عن الاخرى

الرم والمرمة بصلاح او ردن

ضمن في ماله ولو وقع في زبية الاسد فتعلق بثان والثاني
بثالث والثالث برابع فعن علي عليه السلام ان الاول
فريسة الاسد وعليه ثلث دية الثاني وعلى الثاني ثلثا
دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع ويحتمل وجوب دية
الثاني على الاول والثالث على الثاني والرابع على الثالث ولو
ثم ان نسبنا بين مباشر الامساك والمشاركة بالجذب فعلى الاول
ثلاث دية ونصف وثلث وعلى الثاني نصف وثلث وعلى الثالث
ثلث ولو جذب الاول ثانيا الى البئر والثاني ثالثا والثالث رابعا
فوقع كل منهم على صاحبه فالاول مات بفعله وفعل
الثاني فيسقط مقابل فعله والثاني مات بجذبه الثالث
ويجذب الاول فيسقط مقابل فعله ولا ضمان على الثالث
وله دية كاملة فان رجحنا المباشر فديته على الثاني و
الا عليهما ولو صاح بصغير فمات او بعد وسقط من سطح
ضمن ولو خوف حاملا فاجهضت ضمن الجنين ولو
صاح

في ملكه بئرا فسقط جاره فلا ضمان ولو حفر بئرا في تربته
العرق فعمقها آخر فالضمان على الاول ويحتمل التساوي ولو
تصادمت المستولدتان بعد ان يتكون علقة وقيمة
احدهما مايتين والاخرى مائة فلصاحب السفينة مائة
وعشرون وعلى صاحب الخسيسة مائة لانها اقل الا
مرجحه ولم سبعون فيفضل عليه ثلثون المقصد الثاني
فيمن يجب عليه تجب دية العمد وشبهه على الجاني في
ماله ودية الخطاء على العاقلة فهنا مطالب الاول جهة
العقل اربعة العصوبة والعتق وضامن الجريرة والامامة
فالعصبة كل من يتقرب بالاب او بالابوين من الذكور البا
لغين العلاء العقلاء كالاخوة واولادهم والعمومة واولا
دهم وان كان غيرهم اولى بالميراث قال الشيخ ولا يدخل
الاباء والاولاد ولا يشارك القاتل ولا الفقير ويعتبر
فقره عند المطالبة ويقدم المتقرب بالابوين على المتقرب

بالاب و يعقل المولى من اعلى لا من اسفل و يعقل الضامن
لا المضمون و يقدم العصبة ثم المعتق ثم ضامن الجريرة
ثم الامام و لا يعقل العاقلة عبدا و لا بهيمة صلحا و لا عمدا
مع وجود القاتل و ان اوجبت الدية كقتل الاب ولدا و لا ما
يجنيه على نفسه خطاء و لا اقرارا و دية جناية الذمي في
ماله و ان كانت خطاء فان عجز فعلى الامام و تحمل العاقلة
دية الموضحة فما زاد و للشيخ قولان فيما دونها المطلب
الثالث في كيفية التوزيع و يقسط على الغني نصف دينار
و على الفقير ربع و قيل بحسب ما يراه الامام و يؤخذ من الا
قرب فان ضاقت فمن الابعد ايضا فان ضاقت فمن
معتق المعتق فان ضاقت فمن عصبة معتق المعتق فان
فقد فمن معتق معتق المعتق فان فقد فمن معتق اب
المعتق فان فقد فمن عصبة معتق اب المعتق و هكذا
و لو زادت الدية عن العاقلة اجمع فمن الامام و قيل

(من القاتل)

من القاتل و لو زادت العاقلة عن الدية لم يخص البعض و لو غاب
البعض لم يخص الحاضر و تستادى دية الخطاء في ثلث سنين
من حين الموت و في الطرف من حين الجناية و في السراية
من حين الاندمال و لا يتوقف الاجل على الحاكم و لو مات
بعض العاقلة بعد الحلول لم يسقط عن تركته و لو هرب
قاتل العمد و شبهه او مات اخذت من الاقرب اليه ممن
يرثه دية فان فقد فمن بيت المال قال الشيخ و يستادى
الارش بعد حول اذا لم يزد على الثلث و الا اخذ الزائد في
الحول الثاني و لو كان اكثر من الدية كالير يع من جانبي
اثنين حل لكل واحد ثلث بعد سنة و ان كان لواحد حل له
ثلث لكل جناية سدس المطلب الثالث في الاحكام فلا يعقل الا
من عرف كيفية انتسابه الى القاتل و لا يكفي كونه من القبيلة و لو
قتل الاب ولده خطاء فالدية على العاقلة و لا جود القريب منهم
من الارث فيها الامن التركة و لا يضمن العاقلة جناية بهيمة

ولا تلاف ماله ولو كان المتلف صبيا او مجنونا ولو رمى طائرا
ذميا ثم اسلم فقتل السهم مسلما لم يعقل عصبته المسلمون
لانه حال الرمي ذمي ولا الكفار لتجدد الاسلام فيضمن
الدية في ماله ولو رمى طائرا مسلما ثم ارتد ثم اصاب مسلما
لم يعقل عصبته المسلمون على الاشكال ولا الكفار والاشتراك في
عتق عبد واحد كالواحد في لزوم نصف دينار فان مات
احدهم لم يلزم عصبته اكثر من حصته والمتولد بين
عتيقين يعقله مولى الام فان كان الاب رقيقا عقله
مولى الام فان اعتق الاب انجر الولاء فان جنى الولد قبل
جر الولاء فارش الجناية على الام والزايد بالسراية بعد
الانجرار على الجاني لانه نتيجة جنايته قبل الجر فلا يحمله
مولى الاب وحصل بعد الجر فلا يحمله مولى الام وهو بين
موالي فلا يحمله الامام **المقصد الثالث** في دية النفس المقتول
اما مسلم ومن هو بحكمه او كافر والثاني لا دية له الا

ان يكون

ان يكون يهوديا او نصرانيا او مجوسيا فديته ثمانمائة درهم
ان كان ذكرا حرا وان كان عبدا فقيمته مالم يتجاوز دية مولاه
وان كانت انثى فاربعمائة درهم وان كانت امة فقيمتها
مالم تتجاوز دية مولاه الذمية وحكم اطفالهم حكمهم وفي
عبد الذمي اشكال اما المسلم ومن هو بحكمه من الاطفال
المولودين على الفطرة او الملحق باسلام احد ابويه فان
كان حرا ذكرا وكان القتل عمدا فديته احد الستة اما الف
دينار او الف شاة او عشرة آلاف درهم او مائتا حلة هي اربع
مائة ثوب من برود اليمن او مائة من مسان الابل او مائتا
بقرة وتستادى في سنة واحدة من مال الجاني ويتخير الجاني في
بذل ايها شاء ولا تجزي المراض ولا القيمة ودية الشبيه بالعمد
ثلثة وثلثون حقة وثلثة وثلثون بنت لبون واربعة
وثلثون ثنية كلها طروقة الفحل او احد الخمسة المذكورة
من مال الجاني وتستادى في سنتين ومن يرجع في معرفة

المحاويج الى العام ف فان ظهر الغلط وجب البدل وكذا لو اتلفت
قبل التسليم وان احضرها وان كانت بعده فلا شيء ودية الخطاء
المحض احد الخمسة او مائة من الابل عشرون بنت مخاض وعشرون
ابن لبون ذكر وثلثون بنت لبون وثلثون حقة في مال
العاقلة وتستأدى في ثلث سنين وان كانت دية شبه العمد
ثلث في الشهر الحرام او الحرم الزم دية وثلثا ولا تغليظ في الاطراف
ولو رمى في الحل فقتل في الحرم غلظ وفي العكس اشكال ويضيق
على الملتجي الى الحرم الى ان يخرج فيقتص منه ولو جنى في الحرم اقتص
منه فيه قال الشيخ وكذا في مشاهد الائمة عليهم السلام
ودية الانثى نصف ذلك وولد الزنا كالمسلم على راي وكا
لذمي على راي ولا دية لغير الذمي وان كانوا اهل عهد
او لم تبلغهم الدعوة ودية العبد قيمته ما لم تتجاوز دية
الحر فترد اليها ودية جنين الحر المسلم مائة دينار اذا تم
ولو تلجه الروح ذكرا كان او انثى ودية جنين الذمي عشر دية

(ابيه)

ابيه والمملوك عشر قيمة المملوكة ويعتبر قيمتها وقت الجناية
لا الالقاء ولو كان الحمل زايدا عن واحد فلكل واحد
دية ولو ولجته الروح فدية كاملة للذكر ونصف للانثى بشرط
تيقن تيقن الحيوة ولو لم تتم خلقته قبل غرة عبد او امة
والمشهور في النطفة بعد استقرارها عشرون دينارا وفي العلقة
اربعون وفي المضغة ستون وفي العظم ثمانون وفيما
بين ذلك بحسابه ولو قتلت فمات معها بعد علم حيوته
فدية للمراة ونصف الديتين للجنين ان جهل حاله ولو علمت
الذكورة او الانوثة حكم بديتها ولو القته ضمنت وان كان
تسبيبا ولو افزعت فالدية على المفزع ولو افزع المجامع فعزل فعليه
عشرة دنانير ولو اسلمت الذمية بعد الضرب ثم القته لزمته دية
جنين مسلم ولو ضرب الحربية فلا شيء لعدم الضمان حالة الضرب
ولو كانت امة فاعتقت فللمولى عشر قيمة امته يوم الجناية ولو عزل
الجاني بجنايته ضمن العاقلة جنينا غير حي وللضارب الباقي ولو

فلا قود والولي بنسبه حكم للولي ولو القته فمات بعد الالقاء
او بقي ضمنا حتى مات او كان بحيا او مثله لا يعيش قتل الضارب
مع العمد ولو كانت حيوته مستقرة فقتله الآخر عزر الاول وقتل
الثاني مع العمد ولو لم تكن مستقرة عزر الثاني وقتل الاول ولو
اشتبه فلا قود وعليه الدية ولو وطيها ذمي ومسلم
واشتبا قرع والحق القاتل بدية جنين من الحق به ولو
القت عضوا فدية عضو الجنين وكذا لو القت اربعة
ايد ولو ماتت لزمه ديتها ودية الجنين ولو القت العضو
ثم الجنين تداخلت دية العضو في دية الجنين سواء
كان ميتا او حيا غير مستقر الحيوة ولو استقرت حيوته
ضمن دية اليد ولو تاخر وحكم اهل الخبرة بانه يد حي
فنصف الدية والا فنصف المائة ويرث دية الجنين وارث
المال الاقرب فالاقرب ودية جراحاته واعضائه بنسبته
وفي قطع راس الميت مائة دينار وفي جراحه وشجاجه

بحسبه

بحسب ذلك ويصرف في وجوه البر لا الوارث وقال المرتضى
لبيت المال فرع من اتلف ماكول اللحم او غيره مما يقع عليه
الذكوة بالذكوة ضمن الارش وليس للمالك دفعه واخذ
القيمة على راي ولو اتلفه لا بالذكوة او ما لا يقع عليه الذ
كاة فالقيمة وفي كلب الصيد اربعون درهما وفي كلب
الغنم كبش او عشرون وفي الحائط عشرون وفي كلب
الزرع قفيز حنطة ولا قيمة لغيرها من الكلاب وهذه
التقديرات للقاتل اما الغاصب فالقيمة وان زادت
ولو اتلف على الذمي خنزيرا فالقيمة عند مستحليه وفي
اطرافه الارش ولو اتلف الذمي خمرا او آلة اللهو فمثله
ضمنها ولو كان مسلما او تذمى متظاهرا فلا ضمان
ولو كان لذمي مستتر ضمن بقيمته عند مستحليه ولو جنت
الماشية على الزرع ضمن مالكها مع التفريط لا بدونه
وقيل يضمن ليلا لا نهارا وعن علي عليه السلام في البعير

عقل احد الابوين بلا بينة فوقع في بئر فاندفن في الثلاثة ضمنه

الفصل الرابع في دية الاطراف كل ما لا تقدير فيه ففيه الارش

في شعر الراس واللحية الدية وقيل ثلث الدية فان نبتا

فالارش وفي شعر راس المراة ديتها فان نبت فمهر نسائها

وفي الحاجبين خمسمائة دينار وفي احدهما النصف وفي

البعض بالحساب وفي الاهداب الارش ولا شيء مع الاجفان

وفي الاشفار الدية ومع الاجفان الدية خاصة وفي العينين

الدية وفي كل واحدة النصف وفي الاجفان الدية وفي

كل واحد الربع على راي وفي البعض بالحساب ولا يتداخل

خلع مع العين وفي صحيحة الاعور خلقة او بآفة من الله تعالى الدية

ولو استحق ارشها فالنصف وفي خسف العوراء الثلث

وفي الانف الدية وكذا مارنه او كسر ففسد ولو جبر على

غير عيب فمائة وفي شلله ثلثا ديته وفي الروثة وهي الحاجز

نصف الدية وفي احد المنخرين النصف وقيل الثلث

الاذنين الدية وفي كل واحدة النصف وفي البعض

بالحساب وفي شحمتها ثلث ديتها وفي خرمها ثلث ديتها

وفي الشفتين الدية وفي كل واحدة النصف وقيل الثلث في العليا

وقيل اربعمائة دينار وفي السفلى الباقي وفي البعض بالنسبة مساحة

فحكومة وما تجافى عن اللثة مع طول الفترة والعليا لما

يتجافى عنهما انقصار المنخرين مع طول الفترة ونسبت حاشية

الشفرتين منهما فان تقلصت فالحكومة وقيل ديتها

وفي استرخائهما الثلثان وفي اللسان الدية وفي الاخرس الثلث

وفي البعض بالنسبة يسقط على حروف المعجم وهي ثمانية

عشرون حرفا ولو اسقط نصفها فنصف الدية وان قطع

ربعه وبالعكس وفي الاخرس بالمساحة ولو اراد سرعة

او ثقلا او ينقل الفاسد الى الصحيح فالحكومة فان جنى

آخر بعد ذهاب بعض الحروف اخذ بالنسبة ما ذهب

من الباقي ولو قطعه آخر بعد اعدام الكلام فعليه الثلث

وفي اللسان الصحيح الدية فان بلغ حد الكلام وهو لم يتكلم
فالثلث فان كان ... بحساب ما ذهب من الحروف وفي
من الجاني ... [illegible] الصحيح فيذهب بعضه
عند الجناية مع القسامة بلا شبهة ولو ذهب ...
على قول الشيخ ... في استعادة الدية ولو انبت ...
بعد قطعه فلا استعادة وكذا سن المثغر ولو كان له
فذهب احدهما او نطق بالحروف ... [illegible]
الدية يقسم على ثمانية وعشرين اثنا عشر مقاديم
ديتها ... ومثلها ... وستة عشر ...
... من كل جانب ... وثلاثة ... [illegible]
من المقاديم خمسون دينارا وفي كل سن من ال...
خمسة وعشرون دينارا وفي الزائدة منفردة الثلث
ولا شيء مع الانضمام ولو اسودت بالجناية ولم تسقط
او انصدعت فالثلثان وفي المسقوطة الثلث ... [illegible]

(فالقيمة)

وفي ... مع ... ولو كسر الظاهر خاصة فالدية وان
مع آخر ... [illegible] ... فان ثبتت ... فالا
... الدية وفي العنق اذا كسر فصار ... او منع الازدراد
الدية فان زال فالارش وفي اللحيين من الطفل او من لا
اسنان له الدية ولو قلعا مع الاسنان فديتان وفي نقصان
المضغ ونصلبهما الارش وفي اليدين الدية وفي كل
واحدة النصف وحدهما المعصم فان قطع معهما بعض الزند
فالدية وحكومة وان قطعت من المرفق او المنكب فدية
واحدة ولو كان للمعصم كفان باطشتان فالازيد
بطشا هو الاصلي وان كانت متميزة عن الساعد ولو
تساويا فلا قصاص في احدهما وفيه نصف دية اليد ثم
حكومة وفي الذراعين الدية وكذا في العضدين وفي كل
اصبع من اليدين او الرجلين مائة دينار وفي كل انملة
ثلثها الا في الابهام فالنصف وفي الزائد ثلث الاصلية

سواء الاصبع والانملة وفي شلل الاصبع ثلثا ديتها وفي قطع
المشلولة الثلث وان كانت خلقة وفي الظفر عشرة دنانير
ان لم ينبت او نبت اسود فان نبت ابيض فخمسة ولو
قطعت اليد دخلت الاصابع في ديتها فان قطع الكف بعد
الاصابع فالحكومة وفي الظهر اذا كسر فاحدودب او
تعذر القعود فالدية فان صلح فالثلث ولو كسر الصلب
فجبر على غير عيب فائة فان عشر فالف ولو شلت الرجلان
بكسره فدية وثلثان ولو ذهب مشيه وجماعه بكسره فديتان
وفي قطع النخاع الدية وفي الذكر وان كان للصبي او الشيخ
لا الكبير او المجنون فاذا الدية ولو قطع بعض الحشفة
نسب المقطوع الى باقيها خاصة ولو قطع الحشفة فاخر الباقي
فعلى الاول الدية وعلى الثاني حكومة وفي العنين الثلث
وفي الخصيتين الدية وفي كل واحدة النصف وقيل في اليسرى
الثلثان وفي ادرة الخصيتين اربعمائة دينار فان فحجه

(تمت)

ولم يرجع فالدية للعقل ولو اشتبه زوال عقله روعي
في الخلوة ولا يحلف لانه يتجانن في الجواب وفي الشم الدية
سواء ذهب او وقع في الطريق او رتاق ولو حكم العارفون
بالعود بعد مدة فان انقضت ولم يعد استقرت وفي السمع
يصاح بصوت منكر عظيم عند الغفلة ان تحقق
عواه الا احلف القسامة وحكم الدية وفي ذهاب
سمع احد الاذنين النصف ولو نقص سمعهما قيس
الى الاخرى عند كونهما بالهواء بسدها واطلاق الصحيحة
الصحيحة ويصاح بها الى احد الخفاء ثم يعكس الحال
ويوخذ بنسبة التفاوت في المساحة ولو نقص سمعها
فعل به ذلك مع ابناء سنه ويجب تعدد المسافات
فان تساوت صدق والا فلا ولو ذهب بقطع الا
ذنين فديتان وفي ضوء العينين مع بقاء الحدقة
الدية وفي كل واحد النصف ويستوى الاعمش

والاخفش ودرّ والبياض غير المانع من اصل النظر ولو عاد فالا
رش ويصدّق في ذهابه مع القسامة ولو ادعى نقصان
احديهما قيس الى الاخرى بسدّها وفتح الصحيحة حتى تكلّ في الغاية
ولا في الارض المختلفة في الارتفاع ثم العكس بعد تعدد
الجهات ويصدّق مع التساوي ثم ياخذ بنسبة التفا
وت في المساحة من الدية ولو نقصا قيس الى عين
ابناء سنه ولو ادعى ذهاب ضوء المقلوعة قدّم قول
المجني وفي الشم الدية ويصدّق في ادعائه عقيب
الجناية بعد تقريب الطيبة والمنتنة وفي النقصان
الارش يجب ما يراه الحاكم وفي النطق كمال الدية و
بقي في اللسان فائدة الذوق ولو بقيت الشفوية و
الحلقية سقط من الدية بنسبته وكذا لو بقي غيرها
ولو نطق بالحرف ناقصا فالارش ولو كان يحسن
بعض الحروف في الجناية بضعيف القوى نظرته

نصف الدية

نصف الدية ولو كان بجناية جاني نقص وفي الصوت
الدية وفي ابطال حركة اللسان الدية وفي الذوق الدية
وفي منفعة المشي والبطش كمال الدية وفي قوة الامناء نراوردن
والاحبال الدية وفي قوة الارضاع حكومة وفي ابطال الا
لتذاذ بالجماع والطعام اذا امكن الدية ولو تعطل
المشي بخلل في غير الرجل فعطل الرجل فالاقرب الدية
وفي سلس البول الدية وقيل ان دام الى الليل الدية
والى الظهر فنصفها الى ارتفاع النهار الثلث **المقصد**
السادس في الشجاج وفي الخارصة وهي التي تقشر الجلد
بعير وفي الدامية وهي الاخذة في اللحم يسيرا بعيران
وفي الباضعة وهي النافذة في اللحم ثلثة وفي السمحاق و
هي البالغة الى الجلدة الرقيقة على العظم اربعة وفي المو
ضحة وهي التي تكشف هذه الجلدة عن العظم خمسة
وفي الهاشمة وهي التي تهشم العظم عشرة ابعرة

اربعا او ثلاثا في الخطاء ... وفي ام...
الى نقل العظم خمسة عشر بعيرا وفي المو...
ام الراس وهي الخريطة الجامعة للدماغ ثلث الدية
النافذة في الانف ثلث الدية فان برات فالخمس والدية
في احد المنخرين فنصف ذلك وفي شق الشفتين حتى تبدو
الاسنان ثلث ديتهما فان برات فالخمس ولو كانت
في احديهما فنصف ذلك وفي الجائفة وهي التي تبلغ
الجوف من اي الجهات ولو من ثغرة النحر ثلث الدية
ولو جرح في عضو ثم اجاف لزمه ديتان وفي النافذة في
احد اطراف الرجل مائة دينار وفي احراق الوجه بالنار
(الى الاعضاء)
ديتها وفي نصفه نصف اجزائه بنسبته وفي الاسوداد ستة
فان كان في البدن فالنصف ولو اوضح اثنتين فديتان
فان اوصلهما الجاني او سرتا واتحدتا فواحدة ولو
اوصل اجنبي فديتان وعلى الاجنبي بالنسبة ولو وصلهما

[illegible]

[illegible]